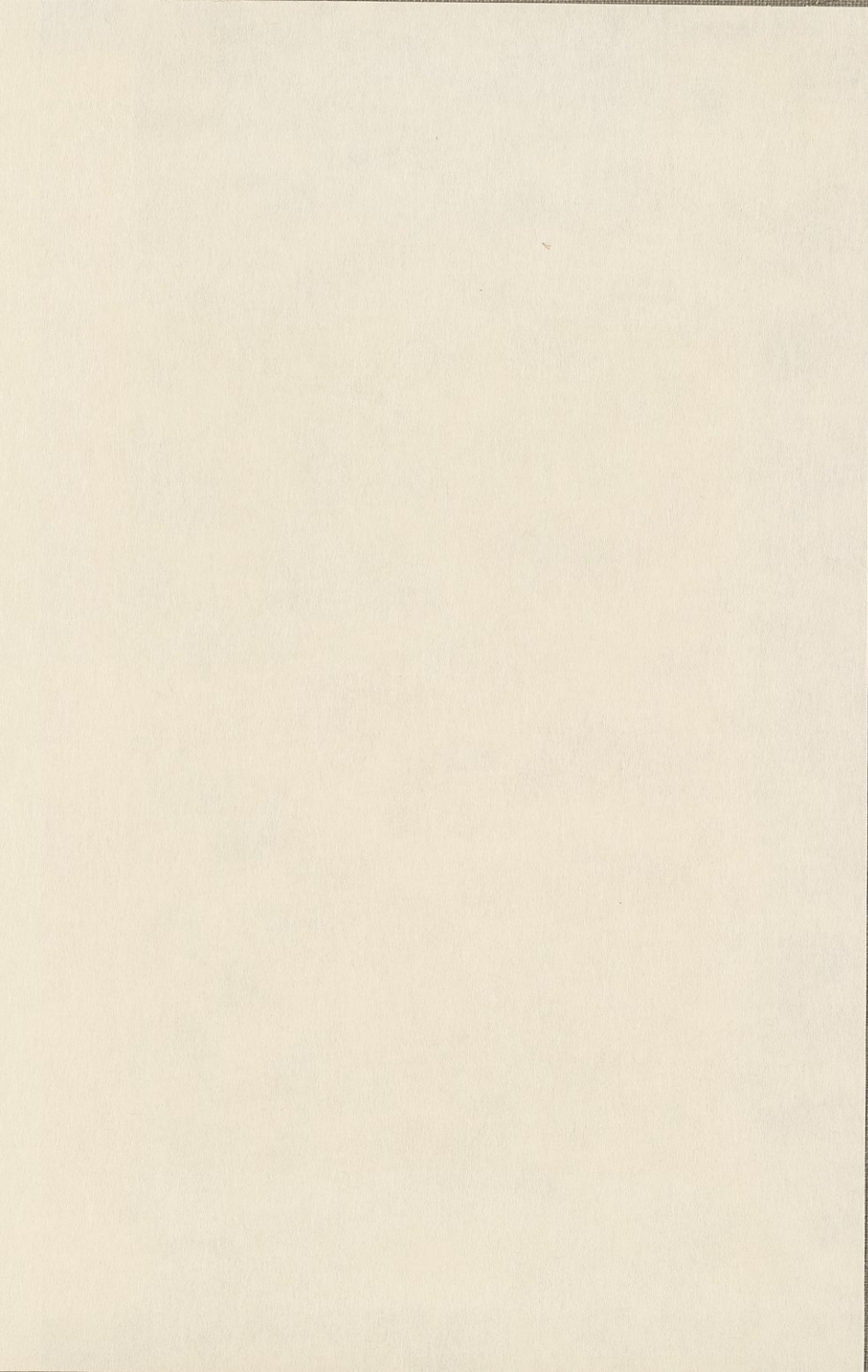




Princeton University Library



32101 077606877

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

٢٥١٠٠

بَيْتُكَ السُّودَانُ الْمُرَكَّبِي

فِي الْاِقْتِصَادِ الْقَوْمِي

مَعَ الْإِلْتِمَامِ بِالسِّيَاسَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ

فِي

الْبِلَادِ حَدِيثَةُ السُّنْمِ

دكتور

سَعْدُ مَاهِي حَمْزَه

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة — جامعة القاهرة — فرع الخرطوم

PH. D. (Econ.)

ماجستير وبكالوريوس كلية التجارة — جامعة القاهرة

دبلوم الدراسات العليا في الضرائب — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم المالية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم الاقتصادية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الخرطوم

١٩٦٠

بنك السودان المركزي

في الاقتصاد القوي

مع الإهتمام بالسياسة المصرفية

في

البلاد حديثة النمو

دكتور

سعد ماهر حمزة

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة — جامعة القاهرة — فرع الخرطوم

PH. D. (Econ.)

ماجستير وبكالوريوس كلية التجارة — جامعة القاهرة

دبلوم الدراسات العليا في الضرائب — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم المالية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم الاقتصادية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الخرطوم

١٩٦٠

(A-1)

HG3387 (RECAP)

.A7H35



مقدمة

إن موضوع الساعة في السودان هو البنك المركزي . ومن الواضح أن التطور الاقتصادي يستتبع تطوراً موازياً في الجهاز المصرفي . ولا جرم أن البنك المركزي هو حجر الزاوية من هذا الجهاز .

وفي الحق إن عام ١٩٥٩ يعتبر نقطة تحول في التاريخ المصرفي السوداني . ففي أوائل ذلك العام بدأ البنك الزراعي السوداني في مزاولة نشاطه . وفي أواسط نفس العام تم التفكير الجدي في إنشاء بنك تجاري وطني وبنك مركزي قومي . وفي أواخر العام صدر فعلاً قانون «بنك السودان» وقانون «البنك التجاري السوداني» .

وحيث أن البنين المصرفي يتألف من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة ، فإن معنى ذلك أن قواعد الإقتصاد القومي قد أرسيت ، وأن معالم طريق الرفاهية قد رسمت .

وفي القسم الأول من هذا الكتيب نستعرض دور السياسة المصرفية ، أو الائتمانية ، في نطاق الإقتصاديات النامية والمتخلفة .

وفي القسم الثاني نهتم ، على وجه الخصوص ، بدور بنك السودان المركزي في نطاق الإقتصاد القومي . ونعني بثلاثة أمور ؛ تحليل قانون بنك السودان ، وعرض مقترحات جديدة ، ثم عقد مقارنات مع الجمهورية العربية المتحدة ، بإقليمها المصري والسوري ، فضلاً عن بلاد أخرى .

وجدير بالذكر أن كتابنا الأخير : « البنوك والنقود في الاقتصاد
السوداني » يحوى عرضا كاملا للنظام المصرفي والتطور النقدي في السودان ،
كما يضم مجموعة القوانين واللوائح المتصلة بهذا الموضوع .
وأخيرا ، نرجو أن نكون قد وضعنا الأساس لمزيد من البحث
والاستقصاء في هذا الجانب المبكر من الإقتصاد السوداني .

دكتور

سعد ماهر صمحة

صيف ١٩٦٠

الخرطوم — السودان

القسم الأول

السياسة المصرفية

دورها في الاقتصاد النامي والمتخلف

تمهيد

أهداف الدولة الحديثة

وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فاتجهت شتى دول العالم إلى التنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية ، بغية تحقيق الرفاهية العامة . وقد حدث ذلك في جميع البلاد ، لافرق بين الدول النامية إقتصاديا في نصف الكرة الشمالى ، والدول المتخلفة إقتصاديا في نصف الكرة الجنوبي .

إن الدول النامية ، Developed ، تريد مزيداً من التنمية . والمسألة أصبحت تسابقاً ، بل صراعاً ، بين الغرب والشرق ، في الإرتفاع بالتراكبات الرأسمالية ، والنهوض بالمستويات المعيشية ، والتنافس على الأبحاث العلمية . ولا جرم أن هذه الأهداف تكلف الكثير ، بما يعجز عنه التعبير . ولا جرم أيضاً أنه لا مناص من تدخل السلطة العامة في الحقل الإقتصادى والمالى ، مادامت أصبحت تتحمل تبعات جديدة وتضطلع بوظائف متزايدة . فالدولة الحديثة إنتقلت من السلبية إلى الإيجابية ، ومن احترام القوانين الطبيعية إلى تطبيق القوانين التنظيمية الوضعية . ولاعجب في ذلك فالحرية الفردية هى في تحرر الجماعة القومية من عقال الفاقة والعطالة . وصارت الرقاهية المادية حقاً ، ولم تعد منحة أو تفضلاً أو تكريماً .

أما البلاد المتخلفة إقتصاديا ، Under-developed ، أو « حديثة النمو »

(في تعبير أقل قسوة)^(١) ، فهي أشد حاجة إلى التنمية الإقتصادية . ومرجع ذلك هو انخفاض متوسط دخل الفرد فيها ، Low per capita income ، وسوء توزيع الدخل القومي ، وتفشى البطالة في صورها المزمنة والمستترة والموسمية والدورية ، Chronic—disguised—seasonal—periodic ، ثم ضعف التكوين الرأسمالي ، Low capital formation وضعف الكفاية الإنتاجية ، Productivity ، وندرة الخبرات الفنية وشحّة القدرات العلمية مما يؤدي إلى جمود في الفن الإنتاجي ، Technique of Poduction . وجمود في الاستثمار وفي الجهاز الانتاجي فضلا عن ذلك فالبلاد المتخلفة إقتصاديا تعاني من مشاكل سكانية ، Population problems ، تتمثل إما في الضغط السكاني (التخمة السكانية) ، Over—population ، كما في جنوب شرقي آسيا ، أو الخفة السكانية . Under—population ، كما في أمريكا اللاتينية وبعض دول الشرق الأوسط ، كالسودان والعراق والاقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة^(٢) ولا يخفى أن « إقتصاد - المحصول - الواحد » One—crop Economy ، هو أيضاً « إقتصاد - تصدير » Export Economy ، كما أنه « إقتصاد مكشوف » ، Ex posed Economy^(٣)

(١) وفي تعبير ألماني : « دولة النمو » . ونقترح تعبير « قيد التنمية » أو « تحت أو دون التنمية أو التطور أو التطوير » .

(٢) ربما كان من العوامل الهامة في تخلف قارتى إفريقيا وأمريكا الجنوبية (اللاتينية) هو قلة السكان .

(٣) المعروف أن الأقطار المتخلفة إقتصاديا تدور في « دائرة الفقر المعيبة » وهي دائرة مفرغة ، Vicious Circle ، حيث أن هناك علاقة متبادلة بين الجمود في الاستثمارات وفي المدخرات . وهذا يستدعي تدخلا من جانب الدولة لتحطيم هذه الدائرة المفرغة . وقد اعترفت هيئة الأمم المتحدة بأهمية دور الدولة وذلك في تقاريرها واتجاهاتها الأخيرة .

السياسة النقدية والسياسة المالية

(١) (السياسة المصرفية وسياسة الميزانية)

تستخدم الدول المختلفة ، في تحقيق أهدافها العليا في العمالة الكاملة والرفاهية العامة ، سياستين أساسيتين ؛ النقدية والمالية .

والسياسة النقدية ، Monetary Policy ، هي مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات العامة للتأثير في النقود في الداخل (عرضها ونمونها وتوزيعها) ثم التأثير في علاقتها بالنقود في الخارج ، وذلك تحقيقاً لأغراض إقتصادية وإجتماعية معينة .

والسياسة المالية Fiscal Policy ، هي مجموعة الوسائل التي تستخدمها السلطات العامة للتأثير في الطلب الفعلي الكلي Aggregate Effective Demand ، ثم في الدخل القومي والإنتاج القومي (٢) .

والسلطات النقدية تتألف من البنك المركزي والبنوك التجارية ،
Central Bank — Commercial, Deposit Banks

(١) تسمى السياسة النقدية أيضاً بالسياسة المصرفية أو السياسة — الائتمانية — Banking - Credit Policy .

وتسمى السياسة المالية كذلك بسياسة الميزانية — Budgetary Policy .
(٢) أو هي تتلخص في طرح قوة شرائية عن طريق المصروفات العامة تزيد على القوة الشرائية المسحوبة عن طريق الإيرادات العامة ، وذلك في فترة الكساد . وبالعكس في فترة الرواج . وبمعنى آخر ، ففي الحالة الأولى ، يكون طلب الحكومة على السلع والخدمات أكبر من الانخفاض في الطلب الخاص Private demand (بطريق الضرائب) بحيث يكون الطلب الكلي (حكومي وخاص) مرتفعاً .

أما السلطات المالية فهي عبارة عن وزارة المالية والإقتصاد ، أو وزارة الخزانة ، وسلطات التخطيط المالى على وجه العموم .

ولنا الآن أن نتساءل ، ما هو دور السياسة المصرفية أو الائتمانية (النقدية) في السياسة الإقتصادية القومية ؟ وما هو أثرها في حل مشاكل البلاد عامة ؟ هل تعد سياسة النقود والائتمان مجدية حقاً ، ونافعة حقاً في حل مشاكلنا الإقتصادية ؟ ! .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يكون مفعول السياسة الائتمانية واحداً في البلاد النامية إقتصاديا والبلاد المتخلفة إقتصاديا ، مع إختلاف بنائها الإقتصادى والإجتماعى وتباين مشاكلها ؟ ! .

سوف نشير إلى طبيعة المشكلة الإقتصادية في نطاق الإقتصاد النامى والمتخلف . ثم نتطرق إلى شرح دور السياسة الائتمانية في كل حالة منهما (١) .

(١) غنى عن البيان ، أننا حينما نتكلم في السياسة الائتمانية بالذات ، فإنما ينصرف ذهننا إلى المجتمع الرأسمالى والبيئة الرأسمالية ، حيث يشغل القطاع الاستثمارى الأهلى ، Private Sector ، حيزاً ملحوظاً . أما المجتمع الاشتراكى ، حيث يغلب القطاع المـكـوـى أو يسود ، Public Sector فلا يخفى أن الاستثمار لا يحتاج إلى توجيه غير مباشر عن طريق البنوك ، لأنه استثمار مخطط ومرسوم أصلاً من قبل الحكومة المركزية وبشكل مباشر عن طريق التعليمات الصريحة .

الباب الأول

البلاد النامية اقتصادياً

إن المشا كل الإقتصادية في البلاد النامية غيرها في البلاد المتخلفة .
هذه الحقيقة تغيب عن أذهان الكثيرين ، رغم أنها جوهرية ، ويترتب
عليها اختلاف التحليل وتباين طرق العلاج .

فالواقع أن البلاد النامية اقتصادياً تتمتع بارتفاع الدخل القومي فيها ،
National Income من حيث الحجم الكلى ومن حيث نصيب المواطن
منه Per Capita . ولا عجب في ذلك فهناك جهاز إنتاجى مرن ومتنوع وهناك
مدخرات متوافرة . وفي الحق فإن مشكلة الإقتصاديات النامية تنحصر في
كيفية تشغيل المدخرات أو تصديرها .

غير أنه يحدث ، بين الفينة والفينة ، أن تتراكم المدخرات وتزيد عن
فرص الاستثمارات ، وبذلك يهبط مستوى الدخل القومي إلى ما دون مستوى
العمالة الكاملة ، أو التشغيل الشامل لكافة الأيدي العاملة Full
Employment ، ومعنى ذلك ظهور نوبة من الركود أو الكساد ،
Depression ، ترجع إلى اعتبارات وثيقة الصلة بالنظام الرأسمالى الطليق
(غير التدخلى) . فالزيادات المتوالية التى يزيد بها الدخل تميل إلى التركيز فى فئات
خاصة (نتيجة التركيز فى الثروات) . وليس بخاف أن أصحاب الدخول المرتفعة
High income - groups يكون ميلهم الحدى للاستهلاك منخفضاً وميلهم الحدى

الادخار مرتفعاً Low Propensity to Consume - High Propensity to Save . فضلاً عن ذلك فإن الاستثمارات الأهلية تتقلب كثيراً وفقاً لما يشوب توقعات المنظمين من تفاؤل أو تشاؤم ، Expectations of entrepreneurs ، نتيجة الذبذبات في سعر الفائدة النقدي وفي الكفاية الحدية لرأس المال (١) ، Marginal efficiency of capital

ومجمل القول إن هناك عوامل نقدية واقتصادية وسيكولوجية تؤدي إلى تناوب موجات الكساد والتضخم ، في نطاق الإقتصاديات الرأسمالية النامية .

والمشكلة الرئيسية في البلاد النامية ، تناقص في طرق علاج وتلطيف الدورات الاقتصادية .

والظاهرة الملحوظة في الإقتصاديات النامية ، هي أن الركود يكون ناشئاً عن عوامل داخلية ، والرواج كذلك يكون ناتجاً عن عوامل داخلية وذاتية Endogenous Factors وهي متصلة بطبيعة الإقتصاد من حيث أنه

(١) الكفاية الحدية لرأس المال ، أو معدل الربح المتوقع ، Expected rate of Profit ، هو القدرة الربحية للأصل الرأسمالي ، Earning capacity . ويمكن تعريف الكفاية الحدية لرأس المال بأنها النسبة بين الربح السنوي (غير الصافي ، أي بدون استبعاد سعر الفائدة) الذي يتوقع المنظم الحصول عليه من الأصل الرأسمالي الإضافي طول مدة حياته ، ومن جهة أخرى ثمن ذلك الأصل . وفي تعريف آخر فالـ كفاية الحدية هي سعر الخصم الذي نحصل به على قيمة حالية للأغلات المتتابعة المستقبلية للأصل الرأسمالي الإضافي تساوي ثمن ذلك الأصل . والواقع أن حجم الاستثمارات الأهلية لا يتوقف على سعر الفائدة النقدي وحده أو على الكفاية الحدية وحدها . ولكنه يتوقف على العلاقة بينهما . فالاستثمار الخاص ينتعش إذا ما كانت الكفاية الحدية أعلى . والعكس بالعكس .

رأسمالى ونامى . وطبيعى أن الاقتصاد القومى ، الذى لا يكون اقتصادا تابعا
أو مكشوفاً ، لا محل للكلام فيه عن كساد أو رواج مستورد ، على نحو
ما يحدث فى الإقتصاديات المتخلفة .

فى هذه الحالة ، لا مشاحة فى أن الظروف الإقتصادية فى البلاد النامية ،
تكون واقعة فى دائرة نفوذ السلطات المحلية ، بحيث يكون فى مكنة هذه
السلطات أن تتحكم فيها ، وهو ما يتم فعلاً عن طريق السياستين ، الائتمانية
والمالية ، وبفضل تدخل السلطات المصرفية والحكومية على السواء . ويكون
نصيب هاتين السياستين معاً ، نصيباً كبيراً من النجاح .

الفصل الأول

سياسة الميزانية

تستطيع الحكومات الحديثة، في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ، أن تنتهج سياسة اقتصادية تدخلية عن طريق ميزانية الدولة للتغلب على نوبات الكساد والرواج التضخمى. فقد توضع ميزانية استثنائية للكساد، أو يعتمد البرلمان ميزانية غير عادية أو رأسمالية تمويل من موارد غير عادية كالقروض وزيادة الإصدار. وقد تكون الميزانية العامة نفسها شاملة لمجموعة من الأشغال العامة ، Public works ، كإنشاء الخزانات والمباني وتوليد الكهرباء وتوسيع شبكة المواصلات في البلاد .

ومهما تعددت صور الميزانية الحديثة فإلهم أنها تمويل بطريق العجز Deficit Financing ، وأنها تخرج عن القواعد الكلاسيكية فيما كان يسمى « المالية السديدة » أو « المالية القوية » Sound Finance ، وما هي بسديدة أو قوية ، فلقد تحررت الميزانية في الوقت الحاضر ، من مبدأ التوازن Budgetary Equilibrium ومن مبدأ الوحدة ، بل ومن مبدأ السنوية . وأصبحت هذه قواعد تقليدية ومرحلة تاريخية .

ففي الكساد ، هل ياترى تنقيد بالتوازن الكلاسيكى ، أو المساواة الحسائية بين أرقام الدخل والخرج ؟ أم هل نهتم ، قبل أى اعتبار ، بالتوازن الفعلى (الحقيقى أو الإقتصادى) فى الأحوال الإقتصادية والإجتماعية ، ذلك التوازن

الذى يتطلب تشغيل العمال العاطلين ، بل منحهم إعانات نقدية ، ثم إشاعة روح التفاؤل بين أرباب الأعمال بفضل دور الحكومة فى الإستعناش ، الذى سرعان ما يتطور إلى انتعاش حقيقى ؟ !

إن سياسة الميزانية تكون ناجحة فى التغلب على نوبات الانتكاس ، فى نطاق الإقتصاد النامى بدرجة كبيرة وسريعة . فالمشروعات الحكومية تستوعب عديداً من العمال والموظفين ، وهؤلاء يقبضون أجوراً ومرتبات سرعان ما ينفقونها فى شراء السلع الاستهلاكية ، خاصة وأن الميل للاستهلاك عند العمال وصغار الموظفين ، يكون مرتفعاً للغاية . ومن الواضح أن التوسع الإنفاقى على سلع الاستهلاك يؤدى إلى انتعاش الصناعات الاستهلاكية ، وذلك بتأثير عامل المضاعف ، أى مضاعف الدخل Income Multiplier . وفى المرحلة التالية تنتعش أيضاً الصناعات الاستثمارية ، نتيجة زيادة الطلب على منتجاتها ، وذلك بتأثير عامل المعجل Accelerator .

وصفوة القول فإن ظاهرة المضاعف تتفاعل وتتعاون مع ظاهرة المعجل فى الوصول بالدخل القومى والإنتاج القومى إلى المستويات العليا من العمالة ، بل إلى مرحلة التشغيل الشامل .

والفضل فى ذلك يرجع إلى أن الدولة تطرح من القوة الشرائية ، عن طريق النفقات ، ما يربو على ماتمتمسه من القوة الشرائية عن طريق الإيرادات .

وإذا كان الانتعاش يحدث فى القطاع الحكومى أو العام Public Sector فهو يحدث كذلك فى القطاع الأهلى أو الخاص Private Sector بفضل أثر المضاعف والمعجل ، وبفضل التخفيضات والمزايا الضريبية والإعانات المختلفة ، ثم انتشار الروح التفاؤلية .

ويتم تنفيذ المشروعات الحكومية بفضل سياسة التمويل بطريق العجز ،
Deficit Financing . والعجز، Deficit ينشأ من أن الموارد العادية ،
كالضرائب والرسوم وأرباح المشروعات الحكومية تكون غير كافية . وتعتمد
الميزانية على الموارد غير العادية ، مثل القروض الداخلية والخارجية وزيادة
الإصدار والمعونات الأجنبية .

وإذا انتقلنا إلى أحوال الرواج وجدنا أن الحكومات الحديثة ، في البلاد
ذات الإقتصاد النامي ، تستطيع التغلب بدرجة كبيرة على هذه الثوبات
التضخمية بفضل انتهاز سياسة مالية مناسبة .

فميزانية الرواج التضخمي تتضمن فائضا ، Surplus (وليس عجزا)
وذلك في صورة احتياطات ، Reserves تبقى بغير إنفاق ، نتيجة خفض
الإنفاق العام ثم رفع فئات الضرائب على المستهلكين والمنتجين . وهناك
الاقتراض الحكومي وغيره من الإجراءات التي تمتص القوة الشرائية النشيطة
العاملة ، Active Purchasing Power ، وتحولها إلى قوة شرائية هادئة .

ومن المفهوم أنه إذا كان لظاهرتي المضاعف والمعجل أثر تراكمي إيجابي
Accumulative effect فإن لهما أيضا أثر تراكمي سلبي ،
Decumulative effect

وفي نهاية المطاف يحدث الانكماش في القطاعين الحكومي والأهلي على
السواء ، ويتم التغلب على الضغط التضخمي (١) .

(١) هناك فرق بين أمرين ؛ العجز في الميزانية الناشئ عن التوسع في الإنفاق
(بفضل الموارد غير العادية) وعجز الميزانية الناشئ عن خفض الضرائب . فالواقع
في زمن الكساد ؛ أن زيادة القوة الشرائية ؛ نتيجة هبوط عبء الضرائب قد لا تقود

يتضح مما سلف كيف أن الدول الحديثة تستطيع أن تأخذ بفكرة «ميزانية الدورة» Cyclical Budget ، بحيث تستخدم الفائض الذى يتكون فى الزواج يقصد تحقيق الانتعاش فى الركود (١) .

والواقع أن سياسة الميزانية ، فى الاقتصاد الرأسمالى النامى ، تكون فى جوهرها سياسة مالية تعويضية موازنة ، Compensatory Frinance . وهذه تتناسب مع ظروف الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة من حيث تعرضها بين الحين والحين ، للتقلبات الاقتصادية ، ومن حيث كونها أقرب إلى التدخل الاقتصادى ، Economic Intervention والتنهج Programming ،

== إلى انتائج المطلوبة ؛ حيث أن المنتجين والمستهلكين قد لا يستخدمون هذه القوة الشرائية الإضافية . والأفضل فى هذه الحالة الالتجاء إلى زيادة الانفاق الحكومى .

وفما يختص بالفائض فى الميزانية ، فهناك فرق بين أن يحدث ذلك عن طريق خفض الانفاق العام ، وهو الحل الافضل ، أو عن طريق زيادة الضرائب . فالواقع أنه ، فى زمن الزواج ، يكون الافراد وتكون المنشآت ؛ قادرة على نقل عبء الضرائب المرفعة بوساطة الحصول على أجور متصاعدة أو أسعار أعلى من ذى قبل . وعلى أى حال يبدو أن سياسة الميزانية ليست بالسهولة التى يعتقدها البعض ؛ نظرا لانه يصعب إعادة النظر فيها بسرعة ؛ كما أن التغير الكثير فى الضرائب له مساوئه ، كما أن الاشغال العامة يصعب تأخيرها جميعا إلى حين ظهور الكساد . وعليه فربما كانت سياسة الميزانية مفيدة فى الذبذبات طويلة المدى .

(١) وهذا يستدعى إعداد البرامج الاستثمارية بحيث تكون قابلة للتنفيذ على وجه السرعة .

وبلاحظ أن هذه البرامج طويلة الاجل ؛ بحيث تعتبر خروجاً على مبدأ سنوية الميزانية . والتخطيط الاقتصادى . Economic Planning ؛ بصفة عامة ؛ يتضمن خروجاً على هذه القاعدة التقليدية .

منها إلى التخطيط الاقتصادى Planning ، الذى فيه تعترف الدولة الرأسمالية
بوجاهة الدور الإيجابى للحكومة . (١)

(١) مما يستأهل التنويه أن التدخل الاقتصادى سلوك عرضى ووقتى من جانب
السلطة العامة فى النشاط الاقتصادى . أما التخطيط الاقتصادى فهو فلسفة ؛ كما أنه
سياسة دائمة ومتسقة .
وعليه فالمالية التعويضية تناسب ظروف التدخل . اما السياسة المالية ،
Fiscal Policy ؛ فربما كانت أكثر انسجاما وأبعد أثرا بحيث تصالح
لظروف التخطيط .

راجع كتابنا فى : موارد الدولة . القاهرة - ١٩٥٥ صفحات ٧ - ٨ :

الفصل الثاني

السياسة الائتمانية

في اعتقادنا أن فرص نجاح السياسة الائتمانية ، في علاج المشاكل في نطاق الاقتصاد الرأسمالي الناحي ؛ هي فرص حقيقية^(١) . ومرجع ذلك إلى أن هناك مصارف وطنية تتنوع بين التجارية والمتخصصة ، وهناك بنك مركزي قوى له تقاليده ، وهناك جهاز إنتاجي مرن ومتنوع .

ومؤدى ذلك أنه ، في الكساد ، يمكن للبنك المركزي (وهو في تعاون وثيق مع الحكومة) أن يحدث أثراً توسعياً عن طريق الإيعاز للبنوك التجارية بتيسير الائتمان . والبنك المركزي له في ذلك أسلحة متنوعة ؛ فهو يخفض سعر إعادة الخصم ، وهو يدخل شارياً في السوق المفتوحة ، وهو يخفض نسب الاحتياطي السائل ، كما أنه يمارس الإقناع الأدبي ، بل ربما ذهب إلى حد الرقابة المباشرة على القروض والسلفيات المصرفية ، من حيث السكم والكيف والسعر . والبنوك التجارية تدور في فلك البنك المركزي وتستوحى سياسته ، وهي لذلك لا بد بأسطة يدها إلى المنتجين ، بل إلى المستهلكين^(٢) .

(١) في النظام الاشتراكي الكامل يختلف الحال إذ تكون الموارد الإنتاجية وأدوات الانتاج والتبادل والتوزيع ماسكاً للدولة أو تحت إشرافها المباشر .

(٢) نقصد ائتمان المستهلكين ؛ أى التوسع في البيع بالتقسيط . - Hire

Purchase, Consumers, Credit,

وفي محاولة التوسع الائتماني ، في الحركة الانخفاضية ، نستطيع أن ننتظر توسعاً في الإنتاج في ظروف البلاد الرأسمالية الغربية . ذلك لأن هناك طاقة إنتاجية وجهازاً إنتاجياً يتمتع بقسط وافر من المرونة والتنويع . نعم ، إن بعضاً من هذه الطاقة الإنتاجية قد يكون عاطلاً ، في الأزمات . ولكن السياسة المصرفية كفيلة ، بدرجة كبيرة ، بتشغيل هذه الطاقة ودفع عجلة الإنتاج . والمهم في كل ذلك هو أن عجلة الإنتاج موجودة ، وأنها تنتظر من يدفعها . فأصحاب الأعمال والمنظمين لا ينتظرون سوى إشارة البدء . وقد يكفي أن ينخفض سعر البنك (سعر إعادة الخصم) لكي ينطلقوا ثانية في حلبة الإنتاج ، فرحين مستبشرين .

ويلاحظ أنه إذا حدث توسع في الائتمان التجاري فإن التوسع ينتقل إلى الإنتاج الصناعي نظراً لأنه قائم فعلاً في الاقتصاد النامي ، كما أنه مرتبط بطبيعة الحال بنشاط التجار . لذلك يحدث توسع مشتق في الائتمان طويل الأجل ، Derived expansion ، فضلاً عن التوسع الذاتي أو المستقل autonomous ، فتنتعش الصناعة بحصولها على قروض من المصارف المتخصصة .

وفي الحركة الارتقائية (التضخم) ليس بعسير على البنك المركزي أن يتحكم في النوبة عن طريق رفع سعر الخصم والبيع في السوق المفتوحة ورفع نسب الاحتياطي السائل ، هذا إلى جانب الإيحاء الأدبي Moral Suasion وتقنين الائتمان Rationing وتوجيهه .

وننتظر في هذه الحالة أن يمسك المنظمون عن التوسع ، ما دامت البنوك تمسك يدها عنهم ، وبذلك تشيع الاتجاهات الانكماشية في الاقتصاد القومي . ومجمل القول ، في اعتقادنا أن السلطات النقدية والمصرفية ، في البلاد النامية تستطيع موازنة الأحوال الاقتصادية إلى حد بعيد Economic Stabilization .

الباب الثاني

البلاد المتخلفة اقتصادياً

إذا انتقلنا إلى البلاد حديثة النمو في ربوع آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا ، وجدنا أنفسنا في مواجهة مشا كل اقتصادية هى فى الواقع من نوع مختلف .
ففى اعتقادنا أن هذه الأقطار تعاني ، أكثر ما تعاني ، من مشكلتين رئيسيتين هما :

أولاً : ضعف التكوين الرأسمالى Deficiency of Capital formation
ثانياً : تقلب الأحوال الاقتصادية الداخلية نتيجة انعكاس التقلبات فى الطلب الخارجى على سلعة التصدير الرئيسية والنقدية ، Cash Crop (الرواج المستورد والكساد المستورد) .

وفى الواقع تحتاج البلاد المتخلفة اقتصادياً إلى تغيير وتصحيح فى البنى الاقتصادية ، وتغيير وتصحيح فى البنى الاجتماعية ، Economic and Social Structures . والهدف هو خلق الجهاز الإنتاجى خلقاً ، حيث أنه غير متوافر أصلاً أو غير مرن .

وفى هذا المقام نشير إلى دور كل من السياسيين ، المالية والمصرفية ، فى علاج هذه المشا كل الخاصة التى تنفرد بها الاقتصاديات المتخلفة والاقتصاديات التابعة ، Economie Dominée ، والاقتصاديات المكشوفة .

وسوف يتضح أن سياسة الميزانية هى الأكثر مفعولاً والأعمق أثراً .

الفصل الأول

سياسة الميزانية

المبحث الأول

تكوين رأس المال

لا جرم أن التدخل الحكومي المباشر ، والموقف الإيجابي من جانب السلطات العامة ، يكفلان زيادة التراكم الرأسمالي بدرجة كبيرة من الكفاءة والسرعة . فالمعروف أن البلاد حديثة النمو تفتقر إلى الاستثمارات الإنشائية والاستثمارات الثابتة والاستثمارات الأساسية Basic investments . ومن أمثلة ذلك الوسائل النقلية والشبكات الكهربائية وتجهيزات الموانئ . وكذلك تفتقر هذه البلاد إلى الصناعات الإنتاجية ، كالأسمنت والأسمدة والمواد الكيماوية . ثم تفتقر إلى الصناعات الثقيلة ، كالحديد والصلب ، والصناعات الاستخراجية . ونضيف إلى ذلك استصلاح الأراضي .

فالمشكلة ، في الاقتصاد المتخلف ، هي مشكلة إنشاء الصناعة ، وليس إنعاش الصناعة . وثمة فارق بين الإنشاء والحلق من جهة ، والإنعاش والتنشيط من جهة أخرى (١) .

(١) إن الاعتقاد في مذهب الاقتصاد الحر ؛ والدعاية لسياسة الباب المفتوح ؛ =

والحق يقال إن الصناعات الاستخراجية والصناعات الثقيلة ، والعديد من الصناعات الإنتاجية تستدعى المجازفة بأموال طائلة ، وهذه لا تتوافر عادة لدى الأفراد والمؤسسات الخاصة (الشركات) . أما الحكومات فليديها مرونة كبيرة في إراداتها العامة ، نظراً لما تتمتع به من سلطة الجبائية ، Taxing Power ، وإصدار العملة وسلطة عقد القروض في الداخل والخارج ، من الدول والمنظمات الاقتصادية الدولية . وتستطيع الحكومات أيضاً تحمل المخاطر بدرجة كبيرة .

وهناك مشروعات استثمارية ينخفض فيها عائد الربح ، وقد ينعدم ، وقد يأتي متأخراً ، مثل السكك الحديدية والطرق والموانئ والخزانات والسدود وغيرها . وهذه المجالات تعزف عنها غالباً رؤوس الأموال الأهلية .

وفي الحق إن الاستثمار الخاص ، وبخاصة الأجنبي منه ، يبحث عن الربح العاجل ، كما يبحث عن الربح الدسم الوفير^(١) . لذلك فهذه الأموال كثيراً

= على نحو ما يفعل البروفسور إيرهارت وزير الاقتصاد الألماني ؛ لا تصدق إلا على ألمانيا الغربية ؛ وما شابهها من بلاد أوروبا الغربية . إن ألمانيا الغربية استفادت فعلاً من هذه السياسة وخطت خطوات عملاقة ؛ وتحققت « المعجزة الألمانية » وأصبح المارك الألماني عملياً أقوى العملات بعد الدولار .

ولكن مشاكل أوروبا الغربية ، فيما بعد الحرب العالمية الثانية ؛ ومشاكل البلاد النامية اقتصادياً بوجه عام ؛ تختلف عن مشاكل البلاد الآسيوية والعربية والإفريقية على نحو ما أشرنا .

وهذه الاقطار تحتاج ؛ قبل كل شيء ؛ إلى تدخل الدولة . وقد اعترفت الأمم المتحدة نفسها بذلك ؛ كما فعل معظم الاقتصاديين المعاصرين .

(١) الأموال الأجنبية تبحث عن الربح العاجل الوفير لأنها كثيراً ما تكون أقرب إلى الاستغلال منها إلى الاستثمار . وإذا استثمرت فيما يفيد فكثيراً ما يكون ذلك =

ما تحجم عن الصناعات الخفيفة والصناعات الاستهلاكية نفسها . وهى تفضل الاستثمار المضمون ، كالتجارة والزراعة وتمويل وتسويق الحاصلات الزراعية وأعمال الوساطة (استئجار الأرض ثم إعادة تأجيرها) . وقد تفضل المضاربات على أراضى الزراعة وأراضى المدن . وقد تلج أعمال التسليف العقارى والربا والسمسرة . وأحيانا تطرق الأموال الأجنبية مجالات المرافق العامة فى المدن ، كالمياه والكهرباء والمواصلات المدنية مادامت مربحة مجزية .

وبعامة فلاستثمارات الأهلية ، وطنية وأجنبية ، تخشى من ضيق نطاق السوق ومن تفتت السوق^(١) ومن منافسة الواردات ومن التأميم ، بحيث لا يمكن ، فى إعتبارنا أن نعتمد عليها وحدها فى بناء الصرح الاقتصادى أو فى تنويع الانتاج وتنويع مصادر الدخل^(٢) :

== حساب الدولة الحاكمة المستعمرة ومصالحة الاقتصاد السيطر : *Ecnomie Dominante*
أما رؤوس الاموال الوطنية فهى تبغى معدلا مرتفعا من الارباح لاسباب مختلفة ، منها ندرت المدخرات وضعف فرص الاستثمار وقلة دوران رأس المال وارتفاع سعر الفائدة .

(١) ضيق نطاق السوق لا يقصد به ضيق المنطقة الجغرافية أو قلة عدد السكان بقدر ما يقصد به ضعف الطلب الكلى الفعلى وضعف القوة الشرائية .

أما تفتت السوق ؛ *Segregation of the market* فهى ظاهرة هامة تغيب عن بال الكثيرين . وتتخلص فى تعدد وتفاوت الثقافات والعقليات والجنسيات ؛ وربما اللغات والديانات ؛ فى نطاق المجتمع الواحد . يضاف إلى ذلك التقسيمات الطبقيّة والتفرقة العنصرية ؛ وكلها عوامل من شأنها أن سلعة معينة ؛ منتجة محليا ، لا تجد إقبالا واسع النطاق بحيث تستفيد من مزايا الانتاج الكبير .

(٢) يمكن تشجيع الصناعات الوطنية والمحلية عن طريق التشريع . وقد صدر مثل هذا القانون فى السودان وهو انقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٦ باسم ، « قانون الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها » . وهو يمنح إعفاءات من ضريبة =

وعليه فالسياسة المالية ، Fiscal Policy ، أو سياسة الميزانية هي المطلوبة في هذه الأحوال . فلا بد من إيجاد قطاع حكومي (عام) ذي شأن في الاستثمار ، Public Sector وقطاع مختلط Mixed Sector ، إلى جانب القطاع الأهلي ، Private Sector .

ولهذه الاعتبارات أيضاً فإننا نعتقد أن الحكومات ، في البلاد الآسيوية والافريقية (في مكنتها أن تسلك طريق الاقتصاد الموجه . وقد يكون ذلك بطريق التجهيز ، Programming ، أو بطريق التخطيط^(١) ، Planning . والنتيجة في الحالتين واحدة ، وهي أنه يمكن تهيئة قسط وافر من التكوين الرأسمالي ، ومعدل مرتفع من التراكم الرأسمالي بفضل سياسة الاقتصاد المنهاجي . ولا يخفى أن هذه السياسة الاقتصادية القومية تعتمد أساساً على سياسة الميزانية ، خاصة جانب النفقات منها . فيمكن أن تحرى ميزانية الإنشاء والتعمير (سنوية كانت أم طوية الأجل) على قدر يعتد به من الاستثمارات الرأسمالية والأساسية . وهذه وسيلة مباشرة وحاسمة لعلاج الندرة في رؤوس الأموال العينية وتصحيح

== الارباح في حدود خاصة ؛ ويقرر مزايا جبركية وتسهيلات في النقل وضمان لقدر من المشتريات الحكومية . وفي حالة التأمين هناك ضمان بدفع التعويض الجزئي وإمكان تحويله للخارج : راجع كتابنا : الصناعة ومشاكلها في السودان . القاهرة . ١٩٥٨ .

(١) بفضل التفرقة بين درجات مختلفة من التدخل الاقتصادي بمعناه العام . فالتدخل في معناه الضيق هو سلوك عرضي ووقتي من السلطة العامة (وقد يتطرق إليه التضارب) . أما التجهيز فهو وضع برامج استثمارية لمدد مختلفة قد تكون سنة أو أكثر . وقد تشمل هذه البرامج Programmes مشروعات معينة أو عدداً من المشروعات . أما التخطيط فهو أوسع من ذلك نطاقاً وأعمق أثراً وأكثر شمولاً . على أن التخطيط قد يكون أيضاً مرناً . Flexible ، فيترك مجالاً للنشاط الأهلي ، كما قد يكون جامداً أو عاملاً ، Total-Integral .

الاختلال والانحراف في هيكل الجهاز الانتاجي من حيث قيامه على الزراعة
فحسب ، بل على فرع معين منها .

إن البلاد المتخلفة إقتصاديا تدور في حلقة مفرغة ، Vicious Circle ،
سببها أن المدخرات اللازمة للتنمية مشححة ونادرة نتيجة انخفاض مستوى
الإنتاج . وهذا الانخفاض في الإنتاج مرجعه ندرة المدخرات ! ! وهذه هي
« دورة الفقر المعيبة » . ولا مناص من تدخل الدولة ، عن طريق السياسة
المالية ، للحصول على هذه المدخرات بشق الوسائل ، من الداخل والخارج .
وربما لجأت إلى زيادة الإصدار ، بغية تمويل المشروعات الانمائية الرأسمالية
والإنتاجية (١) .

وإذا اتجهنا بأبصارنا إلى سياسة الميزانية في السودان وجدنا مبادئها واضحة
منذ عام ١٩٤٦ ، أى في أعقاب الحرب العالمية الثانية . ففي ذلك العام وضعت
ميزانية الانشاء والتعمير للفترة ١٩٤٦ - ١٩٥١ ، بلغت اعتماداتها ١٤٠٦
مليوناً . وهناك برنامج ١٩٥١ - ١٩٥٦ وبلغ ٤٥٠٥ مليوناً . وهناك برامج
سنوية مستقلة تشمل أعوام ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ،
١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ .

ففي السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، هناك ميزانية الدولة العامة ، حيث
بلغت النفقات ٤٢٧٧٩٧٦٤ من الجنيهات ، ثم ميزانية خاصة للانشاء
والتعمير بلغت ١٢٧٨٩٧٣ ، وقد خصصت نسبة كبيرة منها - ٤٥٩٪ .
— للمشروعات الإنتاجية ، كما أن نسبة كبيرة - ٢٦٢٪ - خصصت

(١) تشكو البلاد المتخلفة اقتصاديا من صعوبات تكوين المدخرات أو استيرادها .
وقد رأينا عكس ذلك تماما في البلاد النامية اقتصاديا .

للخدمات الاجتماعية . وهذه الميزانية الرأسمالية تساهم بنصيبها في التنمية الاقتصادية ، وقوامها زيادة الإنتاج ، ورفع الإنتاجية . وقد قامت مصلحة السكك الحديدية ببرنامجين لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، وكذلك عام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، يتكلفان نحو ١٩٣ مليون جنيه سوداني

ويجب ألا يغيب عن بالنا برامج اللجان الحكومية ، مثل لجنة مشروع الجزيرة ولجنة مشاريع الاستوائية ولجنة القاش ولجنة مشاريع النيل الأبيض . وهي جميعا هيئات عامة (١)

هذا وقد خصص للسودان ، من برنامج مشروع العون الأمريكي ، مبلغ ٥٦ مليوناً من الدولارات الأمريكية تستخدم خاصة في الأبحاث الزراعية والمياه الريفية والطرق وخرط المساحة والتعليم الفني (٢) .

ولا يخفى أن هناك مشاريع استثمارية مستقلة تضطلع بها الحكومة ، وأهمها مشروع امتداد المناقل ، وتبلغ تكاليفه الكلية حوالي ٣٥٦ مليون جنيه .

وفيما يتعلق بمشروع ميزانية ١٩٦٠ - ١٩٦١ نجد أن الميزانية العادية تبلى نفقاتها حوالي ٤٧٨ مليون جنيه ، وإيراداتها حوالي ٥٦٢ مليون جنيه . وميزانية الإنشاء والتعمير السنوية بلغت ٢٤٢ مليون جنيه ، وتتضمن على

(١) راجع المذكرة التفسيرية لتقديرات ميزانية جمهورية السودان — ١٩٥٩ — ١٩٦٠ . الخرطوم . وراجع أيضاً ميزانية التعمير لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ جمهورية السودان . الخرطوم . وراجع القسم الأول من كتابنا : دراسات في البنوك والنقود في الاقتصاد السوداني . القاهرة - ١٩٦٠ .

(٢) ويلاحظ أنه لم يحدث أى إنفاق من هذا المصدر في عام ١٩٥٨ . راجع العرض الاقتصادي لسنة ١٩٥٨ - القسم الاقتصادي - وزارة المالية والاقتصاد - جمهورية السودان .

مشاريع امتداد المناقل وكهرباء خزان سنار وخزان الروصيرص ومشروع خشم القربة وأبحاث جبل مرة ومصنع السكر الحكومى فى الجنيد ، هذا فضلاً عن الأبحاث والمواصلات والخدمات الاجتماعية والمرافق العامة .

وقد بلغت نسبة المشاريع الإنتاجية ٦٥٢٢ ٪ . والمواصلات ٤٨ ٪ . والأبحاث ٢١ ٪ . والخدمات الاجتماعية ١٦١ ٪ .

وهناك برنامج طويل الأجل مدته ٨ سنوات يبلغ ٢٥٠ مليوناً ، منها ١٨٠ مليوناً فى القطاع العام والباقي فى القطاع الخاص . وينفذ هذا البرنامج قريباً . وجدير بالذكر ما جاء على لسان وزير المالية فى بيانه الأخير ، من الاهتمام بأمر ، « تخطيط التنمية الاقتصادية بصورة شاملة وعلى أسس سليمة » هذا ويزيد إجمالى الاتفاق الحكومى على ١٠٠ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ .

والواقع أن الحكومة تشغل ، فى السودان ، مركزاً اقتصادياً ومالياً حيوياً ، فى مجال الاستثمار . فهى المالك للمنشآت الرأسمالية الحديثة ، وهى الرائد والمساهم فى المشروعات الإنتاجية الواسعة النطاق . ويقدر أن أكثر من نصف رأس المال القومى ، المستخدم فى الإنتاج التبادلى ، تملكه الحكومة . وفى السنوات الأخيرة تعتبر المشروعات الحكومية هى القائمة بنسبة تتراوح ما بين ٧٥ - ٩٠ فى المائة من الإنتاج الكلى للقطن وصادراته ^(١) ولا يخفى أن مشروع الجزيرة ينتج حوالى ٦٠ ٪ من الإنتاج الكلى فى السودان (١٩٥٥ - ١٩٥٦) ويلاحظ أن كمية القطن المنتظرة من امتداد المناقل

تبلغ حوالى ١٢ مليون قنطار ، أو ما يوازي متوسط إنتاج مشروع الجزيرة (١) . أما مشروع الروصيرص ، الذى يجرى التفكير فيه جديا ، فسوف يسمح بتوسيع المساحة الزراعية بما يتراوح بين ١٢ - ١٨ مليون فدان فى منطقة كنانة ، فضلا عن الكهرباء القابلة للتوليد منه .

وفما يتعلق بالمرافق العامة والنقل والمواصلات ، حيث هامش الربح محدود فإن المستثمر الرئيسى هو الحكومة (٢) . ويعتبر ربط الشمال بالجنوب من أهم الأعمال الإنشائية التى يجرى تنفيذها الآن . (٣)

وتقوم الحكومة كذلك بدور مهم فى الصناعة فيما يختص بحاج القطن والمباني والصناعات الهندسية . ويتمثل دور الحكومة فى الاستثمار والإدارة (يقدر البعض أن الحكومة تملك ما بين ٥٠ - ٦٠ فى المائة من الصناعة) . وصفوة القول ، فالحكومة السودانية تعمل ، بفضل سياسة الميزانية ، على تكوين أو خلق الجهاز الانتاجى اللازم لتشغيل الموارد العاطلة . وقد سبق بينا أن المشكلة الرئيسية ، فى البلاد حديثة النمو ، هى فى تغيير البنيان الاقتصادى ، على حين أن مشكلة البلاد النامية هى فى تشغيل الجهاز الانتاجى المعطل فى الحركة الانخفاضية للدورة (٤) .

(١) راجع القسم الاول من كتابنا : دراسات فى البنوك والقود فى الاقتصاد السودانى .

(٢) كهربة خزان سنار تقوم به . لحساب الحكومة ، شركتان هما لإنجلىش إليكتريك الإنجليزية وسمينز الألمانية .

(٣) راجع كتابنا سالف الذكر .

(٤) إذا كانت ميزانيه الدولة مرآة لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية ، وتعبيرا عن دورها فى النشاط القومى ، فإنه يغدو بوسعنا القول إن الحكومة فى السودان تقوم بدور إيجابى وهام فى مضمار الاستثمار . ويتم ذلك بتعاون وثيق مع رأس المال =

ولذلك فإنه يمكن القول إن السياسة الاقتصادية ، في السودان ، وهى الآن تعتمد على الميزانية ، تهىء العلاج المباشر والناجع لمشكلة التكوين الرأسمالى ومعدل التراكم الرأسمالى السنوى Rate of capital accumulation .
وهنا نعتقد أنه من المناسب أن نذكر ما جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان ، مؤيداً لهذه الاتجاهات السليمة ؛ « إن إجراءات الحكومة الخاصة بالضرائب ورخص الاستيراد والرسوم الجمركية ، ستظل إلى أمد طويل فعالة فى مواجهة الضغط الذى تعانى به موارد البلاد الحالية نتيجة للسير الحثيث فى التنمية الاقتصادية ، فالأصلحة التى سيستخدمها البنك لن تكون بأى حال بديلاً عن إجراءات الحكومة ، بل على نقيض ذلك فإن المزيد من التحكم المنظم المتقن فى الإجراءات النقدية ، على يد البنك ، لابد وأن يؤدى إلى تقوية يد الحكومة فى معالجة مشاكل البلاد » (١) .

المبحث الثانى

عزل الانعكاسات الخارجية

إذا كانت سياسة الميزانية ، فى البلاد حديثة النمو ، قادرة حقاً على تدعيم رأس المال القوى ومضاعفة الطاقة الانتاجية ، فإن هذه السياسة بوسمها أيضاً علاج المشكلة الأخرى التى تواجه الاقتصاد المتخلف ألا وهى

== الخالص وفى إطار من « مذهب الرفاهية العامة » وهو مزيج مناسب من نشاط الدولة ونشاط الأفراد ، ومن الحرية الاقتصادية والتنظيم الاقتصادى .
(١) المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان — صفحة ٣ .

تعرضه لتقلبات عديدة ، وربما شديدة ، في دخله القومى ، تحت تأثير التقلبات التى تنتاب الطلب الخارجى على سلعة التصدير الرئيسية . فما يخفى أن الاقتصاد التصديرى أو الاقتصاد المكشوف ، يكونان فى مهب العوامل الخارجية ، Exogenous Factors ، التى لا تقع تحت سيطرة السلطات القومية بشكل مباشر . وهذه الحقيقة تسفر عنها أوضاع التبعية الاقتصادية نفسها ، تلك الأوضاع التى تجعلنا عرضة لنوبات من التضخم المستورد أو الكساد المستورد .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا مناص من العمل على توسيع قاعدة الاقتصاد الزراعى بتنويعه ، وتوسيع قاعدة الاقتصاد القومى ، بتصنيعه . ومتى تنوعت مصادر الدخل القومى وتعددت فروع الانتاج فلا مراء فى أن الاقتصاد القومى يصطبغ بطابع ذاتى وتتناقص فيه صفة التبعية ويتخلص تدريجيا من الكساد المستورد ومن الرواج المستورد ، وبذلك تصبح عناصر الجهاز الاقتصادى القومى ، من مدخرات واستثمارات وأسعار ، فى محيط نفوذ السلطات المالية والمصرفية ، بحيث يكون الجهاز الانتاجى ، فى نهاية الأمر ، أكثر حساسية واستجابة للسياسة الاقتصادية القومية . ويمكن أيضاً ، فى هذه الحالة ، وضع برامج للتعمير والانشاء أو خطط اقتصادية ، مع ضمان تنفيذها كاملة دون بتر أو إلغاء (١) .

وفى السودان تجرى ، فى الوقت الحاضر ، محاولات أكيدة وناجحة فى التنويع الإلتاجى ، فى الميدانين الزراعى والصناعى على السواء .

(١) من الواضح أن صعوبة السيطرة على عناصر الاقتصاد القومى تجعل سياسات الترهيج والتخطيط الاقتصادى من الصعوبة بمكان . فمثلا تقاب إيرادات الحكومة من الضرائب والرسوم الجمركية ، ثم تقاب حصيلة البلاد من العملات الأجنبية يقضى على التنبؤات والتوقعات والتقديرات الموضوعية .

والقصد من سياسة توسيع قاعدة الإنتاج القومى هو :

١ — زيادة الإنتاج القومى ومضاعفة دخول الأفراد .

٢ — التوسع فى التصدير وتوازن ميزان المدفوعات .

٣ — تخفيف التقلب فى الدخل القومى نتيجة التغير فى حالة الطلب الخارجى .

٤ — تخفيف التقلب فى الإيرادات العامة من الضرائب وغيرها .

٥ — تخفيف التقلب فى منتجات السودان من العملة الأجنبية ، مما يؤثر طبعاً فى القدرة على استيراد المعدات الانشائية اللازمة للتنمية .

٦ — تنوع المنتجات من العملات الأجنبية بتعدد أسواق التصدير .

٧ — زيادة فرص نجاح التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادى عن فترات مستقبلة .

٨ — تدعيم سياسة الحياد الإيجابى .

أما عن تنوع الإنتاج الزراعى فهو يتمثل فى الاهتمام الحالى ، من جانب الحكومة ، بإنتاج الشاى والبن (الاستوائية ودارفور) والتبغ والنباتات الليفية والصمغ العربى . هذا فضلاً عن العناية المتزايدة بالحبوب الزيتية والأرز (فى الجنوب) وقصب السكر (الجنىد فى الشمال ، ومنجلا فى الجنوب) . وهناك الاهتمام باستغلال الغابات والاستعانة بالخبراء لهذا الغرض .

هذا وقد أنشئ البنك الزراعى السودانى بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ ، وبدأ فى مزاولة نشاطه عام ١٩٥٩ ، وهو يهتم بتنوع الزراعة وتمويل الصناعات الزراعية (راجع المادة - ٤ - من قانونه) .

وأما عن تنويع الإنتاج الصناعى ، فما يخفى أن المجهودات الحكومية فى ذلك واضحة للعيان . فالصناعات الحكومية تتوسع كثيرآ فى الوقت الحاضر من حيث النوع . ويكفيها الإشارة إلى مصنع السكر (فى الجنيد أو منجلا) ومصنع الكرتون (من سيقان القطن) والمدبغة الحكومية . وهناك تفكير جدى فى مصنع حكومى للكبريت .

ومما يساعد فى تنويع الصناعة بدىء ظهور قطاع مختلط ، Mixed Sector يتضمن اشتراك رأس المال الحكومى والأهلى مع رأس المال الأجنبى (اليوغسلافى مثلا)

هذا فضلا عن التوسع والتنوع فى الصناعات ، فى القطاع الأهلى ، Private Sector بتشجيع من الحكومة (١) .

(١) هناك مجال للتوسع الصناعى فى القطاع الأهلى . راجع قانون « الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها » ، الصادر عام ١٩٥٦ . وراجع تقارير اللجنة الاستشارية للصناعات (وزارة التجارة والصناعة والتموين) . وهى تجتمع كل ثلاثة شهور .

ومن الصناعات التى صودق عليها ، فى الآونة الأخيرة ، مصانم للزراير والمستحضرات الطبية والبويات والنسيج والأحذية والزجاج .

(م ٣ — بنك السودان)

الفصل الثاني

السياسة الائتمانية

إذا كانت السياسة المالية تؤتي أكلها في « الجوّ » الإقتصادي والإجتماعي الذي يخيم على البلاد المتخلفة ، فهل هذا هو الحال أيضا بالنسبة للسياسة الائتمانية ، أو سياسة البنوك يقودها البنك المركزي ؟ ! .

وهل نجاح السياسة الائتمانية في علاج مشاكل البلاد النامية إقتصاديا معناه نجاحها كذلك في حل مشاكل البلاد حديثة النمو في ربوع آسيا وإفريقيا ؟ !
سوف نتولى الإجابة عن هذا التساؤل ، في هذا المقام : وسوف يتضح أن السياسة الائتمانية محدودة الأثر وضعيفة المفعول ، في نطاق الإقتصاديات المتخلفة ، على الأقل في مراحل تطورها الأولى .

ومرجع ذلك عدة اعتبارات هيكلية ، Structural ، أي مرتبطة بطبيعة البنيان الإجتماعي وطبيعة البنيان الإقتصادي في البلاد الآسيوية والعربية والأفريقية (١) .

(١) إن تحقيق الاستقلال السياسي ، ثم تحقيق التنمية الاقتصادية العاجلة ، والنمو الإقتصادي المتوازن (تنويع الإنتاج بين الزراعة والصناعة) ، وكذلك توطيد الجهاز الإقتصادي ، كلها عوامل تؤدي إلى خلق المحيط ، أو البيئة ، الملائمة لتلاشي عقبات السياسة الائتمانية ، ثم زيادة الأهمية النقدية لبنوك الودائع ، وزيادة مفعول السياسات النقدية أو المصرفية .

وباختصار فالتطور السياسي والتطور الاقتصادي ، في جو أو مجتمع رسالي ، خليقان بمضاعفة قوة تأثير السياسة الائتمانية .

البحث الأول

قصور نماء العادة المصرفية

تتميز المجتمعات المتخلفة ، فيما يتعلق بالتداول النقدي ، بالتمسك بالمعادن .
فالناس يستخدمون المسكوكات من الذهب والفضة وغيرها ، ولا يرضون عنها
بديلاً . وقد كان هذا هو الحال في العصور الوسطى . ولا يزال الأمر كذلك
في بعض البلاد ، مثل اليمن والسعودية والكويت وقطر « وجيوب Pockets »
أخرى كثيرة في بلاد أكثر تقدماً مثل جنوب السودان .

وعندما تتقدم المدينة بالمجتمع ، ويتسع فيه نطاق التبادل الداخلي والخارجي
نتيجة التحول من الإنتاج المعيشي إلى الإنتاج السوقي ، فإننا نجد الأفراد ينادون
رويداً رويداً ، عن استخدام النقود المعدنية ، لأنهم يجدونها ثقيلة الوزن
وقاصرة عن مواجهة المدفوعات الكبيرة ، كما أنهم يخشون عليها من السرقات .
لهذه الاعتبارات ظهرت النقود الورقية تدريجياً . وقد كانت في أول أمرها
نقوداً وثيقة ، Fiduciary ، أى يقابلها رصيد معدنى بنسبة مائة في المائة .
ثم أخذت نسبة الرصيد المعدنى تتناقص ، إلى أن وصلت إلى ٢٥ ٪ ، بل إلى
٢٠ ٪ أحياناً ، من حجم البنسكنوت في التداول .

غير أن الأفراد كانوا لا زالوا يفكرون في المعادن ، ويرون فيها الضمان
النهائى . لذلك كانوا يتمسكون بحرية تحويل البنسكنوت Convertibility
إلى ذهب (أو فضة) في الداخل والخارج على السواء . وليس بخاف أن
الصفة النقدية ، في البنسكنوت ، تكون ضعيفة في هذه الحالة .

وعندما تطور الفكر النقدي بالأفراد (واتسع كذلك نطاق التعامل) رأوا أن يقصروا قابلية التحويل إلى ذهب على المعاملات الخارجية. ومن هنا نشأ نظام السبيكة الذهبية ، Gold Bullion Standard . بل تطور هذا أيضا إلى نظام الصرف بالذهب ، Gold Exchange St. ، على نحو ما هو معروف (١) .

والحق يقال إن تطور الاقتصاد التبادلي والاقتصاد النقدي ، — Money Exchange Economy ، كان تطورا جوهريا وسريعا في بعض المجتمعات وبخاصة أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . وقد حدث ذلك بتأثير عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ؛ منها تطور الفن الإنتاجي Production Technique والتوسع الرأسمالي ونشأة القوميات الأوربية والتوسع الاستعماري ، فضلا عن زيادة السكان ونمو الثقافات ونضوج الوعي الاجتماعي . لذلك فقد أضحت النقود الورقية غير كافية أيضا في نطاق هذه المجتمعات المتطورة . ولا عجب في ذلك فالنقود المادية ، سواء معدنية أم ورقية ، محدودة الكمية قبل كل شيء ، ومرونة إصدارها غير متوافرة تماما . فهناك قيود شتى تقف دون استخراج المعادن النفيسة بكميات كبيرة . كما أن هناك تنظيمات تشريعية تقف حائلا دون قيام بنوك الإصدار بالتوسع ، أو التمدد في طبع البنكنوت . فقد يحدد القانون حدا أعلى للإصدار الإجمالي ، أو يشترط حدا أدنى للرصيد المعدني ، وقد يضع المشرع حدا أعلى لإصدار البنكنوت عموما . وفي كل هذه الأحوال لا ينبغي أن المرونة ليست متوافرة .

(١) طالما أن المعادن هي الشكل الذي ترد وتحويل إليه النقود في آخر الامر ، أى طالما أن المعدن هو النقود الانتهائية Definitive Money ، فإن النظم النقدية تكون في الواقع نظما متخلفة .

نعم ، قد تلجأ الدول إلى نظام النقود الورقية الإلزامية^(١) ، وهى عى قابلة للتحويل إلى ذهب ، لا فى الداخل ولا فى الخارج . ولكن من الواضح أن كمية النقود فى هذه الحالة أيضا لا تتمشى عادة مع الزيادة الهائلة فى حجم التبادلات^(٢) ، Volume of Transactions ،

لهذه الاعتبارات نجد أن المجتمعات الحديثة اعتادت تداول نقود من نوع آخر إلى جانب النقود المادية ؛ ونقصد النقود المصرفية أو النقود الائتمانية أو نقود الودائع ، Bank , Credit Money - Deposit Money . والنقود المصرفية هى نقود كتابية^(٣) ، أو هى تطور فى النقود من الشكل المادى نحو اللامادية^(٤) ، بحيث تحررت من الكيان أو المظهر المادى .

والمعروف أن أساس تداول النقود المصرفية هو الشيكات^(٥) .

(١) نقصد هنا فرض السعر الإلزامى ، Cours Forcé ،

(٢) سوف يتضح لنا أن التوسع الحديث فى النقود Monetary expansion لم يعد يتخذ شكلا أوليا ، أى زيادة إصدار البنكنوت ، بل أصبح يتخذ شكل توسع ائتمانى ، Credit expansion .

(٣) Monnaie scripturale

(٤) Dématerialisation

(٥) يلاحظ أن الشيك ليس هو ذاته نقودا مصرفيه ، كما يعتقد البعض خطأ . وإنما هو وسيلة أو أداة تداول هذه النقود ، Véhicule .

وجدير بالإشارة أنه فى الإمكان التوسع فى استخدام النقود المصرفية بتقرير السعر الإلجبارى لها Cours légal بحيث يكون قبولها إجباريا (قارن ما حدث فى فرنسا أيام الاحتلال الالمانى حين أصبح الشيك إجباريا فى سداد المدفوعات التى تربو على قيمة معينة) . ويمكن كذلك فرض السعر الإلزامى بحيث لا يمكن تحويل النقود الائتمانية إلى نقود مادية (قارن ما حدث فى الصين عام ١٩٣٧)

والواقع أن هناك مجتمعات حديثة تستخدم النقود المصرفية (نقود الودائع) بنسبة كبيرة جدا من حجم النقود المتداولة . والنسبة تقرب من $\frac{3}{4}$ في بريطانيا وكندا ، وتصل إلى $\frac{1}{2}$ في الولايات المتحدة .

وفي بلاد أخرى ، في مرحلة تطور دون السانفة ، نجد أن نسبة الودائع إلى جملة عرض النقود تكون منخفضة .

فوفقا لإحصائيات الأمم المتحدة ، عن عام ١٩٥٥ ، يتضح لنا أن النسبة هي ٢٥ ٪ في سوريا - ٣١ ٪ في اندونيسيا - ٣٢ ٪ في الهند - ٣٤ ٪ في الباكستان والعراق - ٥٠ ٪ في كل من مصر والفلبين - ٥٢ ٪ في إيران - ٦٢ ٪ في لبنان (١) .

وعلى العموم ، فبالرغم من ازدياد استعمال الشيكات في الشرق الأوسط ، فلا يزال الجانب الأكبر من المدفوعات الداخلية يتم بالنقد ، كما تدل على ذلك ضخامة نسبة البنكنوت في جملة وسائل الدفع .

(١) في العادة لا يدخل ما بحيازة بنك الإصدار أو البنوك الأخرى من العملة في جملة عرض النقود . وفي العادة أيضا فإن الودائع تكون عبارة عن الودائع الجارية لدى البنوك التجارية (التي لها مقدرة خلق الائتمان) باستثناء ودائع الحكومة وودائع البنوك لدى بعضها البعض وكذا الحسابات الجمدة .

وفي السودان نعتقد أن نسبة الودائع ، جارية وادخارية (باستثناء ودائع الحكومة) ربما تتراوح بين ٢٠ — ٢٥ ٪ من جملة عرض النقود ، وذلك باستبعاد مسألة سرعة التداول . ففي الربع الأخير من عام ١٩٥٩ بلغت الودائع في البنوك المختلفة في السودان حوالي ٤٠ مليوناً من الجنيهات ، وبلغ حجم البنكنوت والنقود المعدنية حوالي ٤٠ مليوناً أخرى ، والمجموع حوالي ٨٠ مليوناً ، منها ما يقرب من ٢٠ مليوناً كودائع خاصة بالجمهور ، دون الحكومة واللجان الحكومية والمجالس المحلية .

والحق يقال إن البلاد المتقدمة ، التي تعتمد بقسط وافر على البنوك التجارية ونقودها ، فإننا نجد أن السياسة الائتمانية تكون فيها ذات مفعول كبير ، وتلعب فيها البنوك دوراً هاماً في موازنة النشاط الإقتصادي في الرواج والكساد على نحو ما أشرنا .

أما في البلاد المتخلفة إقتصادياً ، في آسيا وإفريقيا ، فإننا نشك في جدوى السياسة المصرفية فيها ، لا لسبب إلا لأن النقود المصرفية نفسها متواضعة وغير هامة ، والشيكات غير شائعة ، على حين أنها تمثل الشرط الجوهرى ،
Sine qua non لقيام السياسة المصرفية أصلاً ! !

كيف يمكن ، إذن ، أن ننظر أن يمارس البنك المركزى أثراً توسعياً في الركود ، أو يمارس أثراً إنكماشياً في التضخم ، إذا كانت النقود الائتمانية نفسها غير منتشرة ، أو غير مستخدمة من قبل الأفراد أو رجال الأعمال أو ملاك الأراضي والمزارعين ؟ !

وبهذه المناسبة نذكر أن التوسع في استخدام نقود البنوك أو النقود الائتمانية ، وهى الصورة غير المادية للنقود ، يمكن أن يؤدي إلى التوسع الانتاجى في الزراعة والصناعة بما يتفق مع مقتضيات التنمية الاقتصادية . وفى نفس الوقت سوف يؤدي ذلك إلى عدم التركيز في زيادة الإصدار من النقود المادية (البنكنوت والنقود المعدنية) .

والواقع الذى يحدث ، في البيئات غير المتطورة نقدياً ومصرفياً هو أن الأفراد قد لا يودعون نقودهم في البنوك أصلاً ، ويكتفون بحفظها في جيوبهم أو بيوتهم . وهناك طائفة ثانية من الأفراد يحصلون على ودائع ائتمانية (عن طريق خصم الأوراق التجارية أو السلف) ثم لا يبقون ودائعهم في البنوك ، بل يسارعون

إلى سحبها ، فتخرج الاحتياطات النقدية من النظام المصرفي وتدخل التداول النقدي ، بحيث تعجز البنوك التجارية ، تبعاً لذلك ، عن التوسع في خلق الائتمان . فالمعروف أن أساس خلق النقود الائتمانية هو الإبقاء على الودائع في البنوك والتعامل فيها باستخدام الشيكات أو الترحيلات الحسابية Virements . أما الطائفة الثالثة من الناس فهم الذين لهم ودائع في البنوك ، ولسكنهم يبقونها هناك في صورة ودائع لأجل ، أو يعتبرونها كذلك حتى ولو كانت ودائع جارية^(١) Current Deposits .

فالحقيقة الثابتة هي أن نسبة كبيرة من الودائع ، في الاقتصاد المتخلف ، تكون مكونة من أموال الادخار . فالأفراد يودعون نقودهم بغرض التوفير أو بغرض مواجهة ظروف عائلية طارئة في المستقبل أو لمجرد الشعور بالضمان والإطمئنان ، وربما انتظاراً لغرض استثمارها مستقبلاً في شراء الأراضي الزراعية أو «الطين» أو في بناء منزل .

وبمعنى آخر فإن سرعة تداول النقود الائتمانية ، أو نقود الودائع ، تكون محدودة . وهذا دليل على بطء حركة الودائع في تسوية المدفوعات في المجتمعات الأفروسبوية^(٢)

(١) استعمال الشيكات في البلاد حديثة النمو ، يكاد يكون مقصوراً على الوفاء بـمدفوعات الحكومة ، أو الوفاء بالمدفوعات الهامة في حقل التجارة والأعمال الصناعية . وما يخفى أن هذا القطاع ما يزال محدوداً في الاقتصاد المتخلف .

(٢) سرعة تداول الودائع ، Transactions velocity of Deposits ، هي عبارة عن النسبة بين جملة القيود المدينة في حسابات العملاء ، خلال فترة معينة ، إلى متوسط حجم الودائع خلال نفس الفترة .

وبصفة عامة فإن البنوك في البلاد المتخلفة اقتصاديا و تحتفظ بنسبة مرتفعة من النقدية بسبب عدم الثقة في المؤسسات الائتمانية ، ثم ضعف روح التعاون فيما بين البنوك التجارية وفيما بينها وبين السلطات النقدية .

وما يخفى أنه كلما زادت الثقة في بنوك الودائع أصبحت هذه تستطيع الاحتفاظ بنسبة صغيرة من أصولها في صورة نقدية ، وكلما زاد التعاون فيما بين البنوك ، وبينها وبين السلطات النقدية ، ارناح البنك إلى سيولته لأنه سيستطيع الاعتماد على معونة الآخرين ، ويصبح في وسعه خفض نسبة النقدية ثم استثمار واقراض مبالغ كبيرة تزيد على رأسماله واحتياطياته والودائع الأصلية لديه وأخيراً ، وليس آخرها ، بعض الناس غافلون عن الحقيقة الآتية ، وهي أن البنوك مؤسسات رسمالية ، نشأت وترعرعت في بيئات رسمالية ، ولا يمكن أن تثمر ثمارها كاملة إلا في مجتمعات رسمالية .

أما إذا كان الاقتصاد القومى لا يزال اقتصادا طبيعيا في بعضه Natural Economy ، أو اقتصاد مقايضة Barter Economy في جزء من مساحته الجغرافية (١) ، فإن لنا أن نتساءل هل يمكن أن ننتظر فائدة حقيقية من وراء السياسة الائتمانية في هذه الحالة ؟ ! وهل ننتظر أن يتجح البنك المركزى في سياسته التوسعية أو الانقباضية ؟ !

وبالمناسبة نعتقد أنه ، إذا أردنا نشر استخدام النقود المصرفية فلا بد من إعادة النظر في التشريعات المدنية والتجارية والجنائية بحيث تفرض عقوبات رادعة على من يقدم شيكا بدون رصيد على أساس أن ذلك العمل لا يختلف عن تزوير العملة . وهذه العقوبات غير كافية في مصر ، وهى غير موجودة في السودان .

(١) قارن جنوب السودان . والمطلوب في الواقع أولا أن يكون نطاق التعامل والتداول الداخلى كبيرا ، بحيث لا يقوم الانتاج على الاستهلاك المباشر (للمحاصيل) . والمطلوب ثانيا أن تكون النقود معروفة وشائعة : ويلاحظ أن مشروع الزايدى في الاستوائية هو محاولة في تحقيق الاتجاه الأخير .

إن إستخدام النقود فى التداول أصلا هو الشرط الذى لا مناص منه !

الوضع فى السودان

فما يتعلق بالسودان فلا جدال فى أن المجتمع يتطور سريعا ، فكريا وإقتصاديا ، منذ الحرب العالمية الثانية ، ومنذ الإستقلال على وجه الخصوص . وتستخدم الآن النقود المادية على نطاق واسع ، كما زيد تداول النقود المصرفية (١) . ولانزع فى أن ظهور البنوك الوطنية مؤخرا سوف يساهم بقسط وافر فى إنشاء العادة المصرفية ، أى عادة إستخدام الشيكات . فالبنك الزراعى السودانى سوف يتعامل مباشرة مع صغار المزارعين ، كما أن قانونه يعلن ، فى المادة - ٢٣ - أ - أنه يجوز للبنك ؛ « أن يقبل الودائع بدون فوائد فى الحساب الجارى القابل للدفع عند الطلب » . كما أنه يقبل الودائع الآجلة حسب المادة - ٢٣ - ب - وفى هذا ، بطبيعة الحال ، تعويد للناس على الإفادة من خدمات البنوك (على أن إيداع الأموال فى البنك الزراعى ، إذا توسع ، فسوف يؤثر فى سلطة البنك المركزى فى توجيه الإئتمان ، حيث أن البنك الزراعى غير ملزم . كالبنوك التجارية ، بإيداع نسبة من أمواله فى بنك السودان . راجع المادة - ٤٨ - من قانون بنك السودان) . فضلا عن ذلك فهناك البنك التجارى السودانى ، ورأسماله وطنى بنسبة ٧٥ ٪ (راجع لأتمته) ولا نشك أنه سوف يلعب

(١) فى يونيو من عام ١٩٥٩ كان حجم البنكنوت المتداول حوالى ٣٦ مليون جنيه ، وحجم النقود المعدنية حوالى ٢ ½ مليون جنيه والمجموع ٣٨ مليون . راجع التقرير الثالث للجنة العملة السودانية . وفى سبتمبر ١٩٥٩ بلغ حجم الودائع ٣٨ مليون جنيه منها حوالى ١٩ مليون خاصة بالجمهور ، والباقى يخص الحكومة واللجان والمجالس المحلية . راجع تقارير وزارة المالية .

دوره أيضا في تميم ونشر استخدام النقود المصرفية وتداول الشيكات بين المواطنين ، على نحو ما فعل بنك مصر .

ولا يعرب عن البال أن البنوك التجارية الأجنبية ، بحكم جنسيتها وطبيعة أعمالها (تمويل التجارة الخارجية) وبحكم نطاق هذه الأعمال (قصر تعاملها على الأجانب وكبار رجال الأعمال) فإنها لا تساعد على غرس وإنتشار العادة المصرفية . إن مكاتبها وحساباتها وشيكاتها كلها تتم بلغات غريبة على المواطنين ومعاملات البنوك نفسها كثيرا ما تكون مقصورة على العناصر الأجنبية أو المستوطنة أو كبار الممولين من الوطنيين ، وهم غالباً يقطنون المدن الكبيرة والمراكز التجارية والموانئ ، دون الحواضر الصغيرة أو القرى والأرياف . والواقع أن فروع البنوك التجارية نفسها تكون منتشرة في الموانئ الرئيسية والمراكز الحضرية والتجارية الكبيرة ، حيث الربح وفير وحيث فرص التوسع كبيرة والمخاطرة محدودة (وربما كانت البنوك الأجنبية تخشى أن يسحب المواطنون ودائعهم بسرعة إذا ما تيسر لهم الإيداع ، مما يؤثر في سيولة البنوك التجارية) .

إن المأمول أن يلعب بنك السودان المركزي دوره في تصحيح هذه الأوضاع ، بحيث يعتاد المواطنون جميعا ، في الأرياف والمدن ، على التعامل مع البنوك وعلى تداول الشيكات .

وفي هذه الحالة فقط يمكننا أن ننتظر نفعا وجدوى من وراء السياسة الائتمانية التي قام بنك السودان مؤخراً لتحمل مسؤوليتها .

وبخصوص الطابع الثنائي للاقتصاد السوداني في الوقت الحاضر ، Dual Economy فلا شك أنه في طريق التغير والتطور بفضل الإستثمارات

الحكومية الثقيلة في الزراعة في الشمال (المنقل مثلاً) والجنوب على السواء . وتتوسع الزراعة الآلية أيضاً في الأراضي المطرية وفي النيل الأبيض . ومعنى ذلك أن نسبة متزايدة من الإنتاج الزراعى تتم بغرض التسويق وليس بغرض الإستهلاك المباشر ، أى إشباع الحاجات الشخصية والعائلية ، from Subsistence farming or Production for use to Production for the market وبذلك سوف يزيد التبادل السلمى والتداول النقدى .

ولا مرأ فى أن التوسع الصناعى يؤدى بدوره إلى التوسع فى إستخدام النقود .

المبحث الثانى

البنيان المصرفى الأجنبى

إذا ألقينا نظرة على الجهاز المصرفى ، Banking Structure فى البلاد المتخلفة اقتصادياً ، خاصة إذا كانت لا تزال فى برأثن الاستعمار ، فإننا نجد وضعاً خاصاً ، بل وشاذاً ، يرجع فى نشأته إلى ظروف التبعية السياسية والتبعية النقدية والتبعية الاقتصادية التى كانت ، وما تزال أحياناً ، من المميزات الأساسية للاقطار الآسيوية والإفريقية وبلاد أمريكا اللاتينية .

إن البنيان المصرفى ، فى هذه الحالة ، يتسم بالصفات التالية ؛

أولاً : البنوك الأجنبية في رأس مالها وإدارتها ، أو هي وكالات وفروع لبنوك أجنبية (١) .

ثانياً : البنوك تتبع التعامل التقليدية في التخصص المصرفي ، فهي بنوك تجارية . وهي لا تحاول المساهمة في أى نشاط صناعي . وهذا هو النظام الانجليزي التقليدي .

ثالثاً : البنوك التجارية تعمل في التخصص فقهتم ، قبل أى اعتبار ، بتمويل التجارة الخارجية ، أى تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير بين الاقتصاد المتخلف والاقتصاد النامي .

(١) لقد اتضح ، وفقاً لبعض الإحصائيات في مصر (آخر ديسمبر ١٩٥٦) أن البنوك الأجنبية كانت تستطيع ، برأس مال لا يزيد على ٢٥ مليون جنيه ، أن تتحكم في نحو ١٠٠ مليون من جملة ودائع البنوك التجارية التي كانت تربو قليلاً على ١٩٥ مليون جنيه . ونفس هذه الحالة كانت تنطبق على استثمارات البنوك التجارية الأجنبية حيث بلغ نصيبها من السكيمات المخصصة والسلفيات نحو ٧٦ مليون جنيه ، وكان الرقم الإجمالي لجميع البنوك ١٥٨ مليوناً .

راجع النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري . المجلد العاشر . العدد الأول . سنة ١٩٥٧ . صفحة ٤٦ .

والمطلوب ليس تأمين هذه البنوك بقدر ما هو توطينها . وثمة فارق بين التأمين ، Nationalisation ، والتوطين Naturalisation . فالأول هو انتقال الملكية والإدارة من الأفراد إلى الحكومة . والثاني هو مجرد تحويل الملكية والإدارة من الأجانب إلى المواطنين (مثل التمصير والسودنة) .

قارن قانون تمصير البنوك في مصر ، رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ . وهو ليس تأميناً على أنه أم بنك الإسكندرية (باركليز) وبنك مصر فيما بعد .

رابعا : اعتماد هذه البنوك على مراكزها الرئيسية في الخارج في الحصول على الأرصدة النقدية ، وعدم اعتمادها على بنك مركزي وطني .
ويتصل بذلك اعتمادها في استثمارات محفظتها المالية على الخارج .

خامسا : غياب البنوك المتخصصة ، وعلى وجه الخصوص بنوك الائتمان الصناعي ، وقد توجد بنوك للتسليف الزراعي لسكبار ملاك الأراضي أو بنوك الائتمان العقاري .

سادسا : غياب البنك المركزي ، أو ضعفه ، نتيجة السيطرة الأجنبية ، بحيث يصعب التنسيق بين البنوك التجارية المختلفة والربط بينها وبين سياسة الدولة .
ومن مظاهر ضعف البنك المركزي في اعتقادنا ، أنه عند إنشائه في البلاد المتخلفة اقتصاديا فهو يمارس وظائف تقليدية لا تتناسب إلا مع ظروف البلاد النامية والمتقدمة . فالبنك المركزي ، في أحوال التخلف الاقتصادي ، يجب أن يزاول العمليات التجارية ، كما يجب أن يشترك في التنمية الاقتصادية بإنشاء مؤسسات التمويل والتنمية^(١) .

هذا ويمكن اعتبار البنوك بجميع أنواعها ، بين تجارية ومتخصصة ومركزية من صميم اختصاص الدولة ، على أساس أن المتاجرة في النقود تختلف عن المتاجرة في السلع أو الخدمات . ويمكن أن يصدر تشريع بتأميم كافة البنوك كما يمكن أن ينص دستور الدولة على ذلك .

يتضح من هذا العرض أن البنوك ، في المستعمرات والبلاد حديثة النمو ، لا تلعب دورها في السياسة الائتمانية كما يجب أن يكون .

وهذا القصور في الاستجابية يتخذ مظهرين ؛

أولاً : فقدان التعاون مع البنك المركزي (إن وجد) . وبذلك تكون السياسة الائتمانية عاجزة عن إحداث آثارها .

ثانياً : عدم مساهمة البنوك عامة في علاج المشاكل الحقيقية التي تعانيها البلاد المتخلفة اقتصادياً .

والواقع أن القيد الأول ، على مفعول السياسة المصرفية في البلاد حديثة النمو ، ينحصر في أن البنوك التجارية لا تكون قد اعتادت الاعتماد على بنك مركزي . فهي معتادة الاعتماد على مراكزها في الخارج . ففي ظل نظام التحويل الآلى للعملة الوطنية إلى عمله أجنبية (قبل الرقابة على الصرف) كانت البنوك التجارية ، وهي أجنبية ، تستطيع أن تحصل على ما تريد من أرصدة بكل بساطة من مراكزها في الخارج . وقد كانت أيضاً تفضل خصم الكمبيالات الخارجية ، دون الكمبيالات الداخلية ، لأنها كانت تستطيع إعادة خصمها في الخارج ، ولأن هذه البنوك قامت لتمويل التجارة الخارجية أساساً . ولم تكن البنوك الأجنبية ترغب في خصم الكمبيالات الداخلية نظراً لأنه لم يكن بوسعها إعادة خصمها لافي الداخل (نظراً لعدم وجود بنك مركزي) ولا في الخارج . والمعروف أن القدرة على إعادة خصم الحوالات مسألة هامة لأنها تضمن سيولة نسبة كبيرة من أصول البنك التجاري . ولا يخفى أن هذا النوع من البنوك لا يعتمد ، في الضمان الممنوح للمودعين ، على رأسماله واحتياطياته ، وإنما يهتم بالسيولة Liquidity ، وهي عبارة عن قابلية الأصل أو الحق في أن يحول إلى نقود بسرعة وبدون خسارة كبيرة . فضلاً عن كل ذلك فإن البنوك التجارية كانت تميل إلى الاحتفاظ بأرصدة نقدية كبيرة مادامت لا تستطيع [وربما

لا ترغب [فى الاعتماد على بنك مركزى يقوم فى الدولة ليؤدى فيها وظيفة المقرض الأخير والملجأ النهائى وقت الحاجة ، Lender of last resort .

والحق يقال ، إن البنك المركزى لن يكون فعالا فى سياسته فى تنظيم الائتمان ، وهو الرقيب عليه ، إلا إذا تمودت البنوك التجارية أن تعتمد عليه وتلجأ إليه عند الحاجة عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية ، بل الاقتراض مباشرة من البنك المركزى فى الظروف الاستثنائية والطارئة . وإذا اعترض البعض بأنه لا توجد أوراق تجارية كافية ، ولا توجد سوق للخصم Discount Mrket فالرد على ذلك أن مجرد قيام البنك المركزى كفيل بظهور هذه السوق وإعلاء سوق نقدية . فالواقع أن الافتقار إلى الأوراق التجارية كان راجعا إلى عدم وجود بنك مركزى بوصفه المقرض الأخير . والواقع أيضاً أن قيام البنك المركزى سوف يساعد على ظهور وزيادة أذون الخزانة ، وبذلك نحصل على ثلاث فوائد ؛ أولاً ، حصول الحكومة على الأموال التى تلزمها ، وثانياً ، حصول البنوك التجارية على مسالك وطرق جديدة لتوظيف جزء من أصولها بدلاً من توظيفها فى الخارج مثلاً [فى أوراق مالية أجنبية] أو بدلاً من إبقائها عاطلة فى صورة أرصدة نقدية حاضرة ، وثالثاً ، سوف تزيد صلة الارتباط بين البنوك التجارية والبنك المركزى بحيث يستطيع البنك الأخير أن يؤثر عليها وبذلك يزاول وظيفته فى تنظيم الائتمان وموازنة الأحوال الاقتصادية فى الرواج والكساد^(١) ، Economic Stablizatoin .

(١) إن تشريع تنظيم البنوك والائتمان وإصدار قانون بإنشاء بنك مركزى وطنى ثم الرقابة على الصرف ، كلها عوامل تؤدى فى النهاية إلى إنشاء علاقة تبعية مطلوبة بين البنوك التجارية والبنك المركزى .

أما القيد الثانى على مفعول السياسة الائتمانية فى ظروف التخلف الاقتصادى ،
فينحصر فى عدم مساهمة البنوك فى علاج المشاكل الحقيقية التى تعانىها البلاد
المتخلفة اقتصاديا .

ونتناول ، فى هذا المقام ، هذه النقطة بالتحليل .
إن البلاد المتخلفة اقتصاديا تعانى من انحراف فى هيكل الجهاز الانتاجى ،
وتعانى كذلك انحراف فى هيكل تجارتها الخارجية أو ميزان المدفوعات .

والمعروف أن الانحراف ، أو الجنوح ، فى بنیان جهاز الانتاج هو عبارة
عن التخصص فى الانتاج ، بالاهتمام بالزراعة دون غيرها من فروع النشاط ،
بل المغالاة فى التخصص الزراعى بانتاج سلعة واحدة دون غيرها .

أما الانحراف ، أو الجنوح فى بنیان ميزان المدفوعات فهو عبارة عن تصدير
المواد الغذائية والأولية واستيراد السلع الاستهلاكية والكالمية ، كاملة الصنع .
والواقع أن الذى يحدث ، فى نطاق الاقتصاديات النامية ، هو أن السياسة
الائتمانية التوسعية فى الكساد أو الانعاش عامة ، تؤدى إلى توسع التجار
فى الاقتراض من البنوك التجارية ، نتيجة زيادة طلبهم على السلع الاستهلاكية .
وبذلك يتضاعف إنتاج الصناعات الاستهلاكية ، وهى قاعة فعلا فى نطاق
الدولة . والمعروف أن توسع الصناعات الاستهلاكية وزيادة طلبها على الآلات
والمواد الأولية يؤدى إلى انعكاش وتوسع فى الصناعات الأخرى . فكأن
السياسة الائتمانية أدت إلى توسع إنتاجى محليا ، والسبب فى ذلك هو توافر
جهاز إنتاجى مرن وطاقة إنتاجية فعلية فى البلاد النامية (١)

(١) وإلى جانب كل ذلك فهناك بنوك متخصصة تتوسع فى القروض طويلة الأجل
فتساعد بشكل مباشر على دوران عجلة الإنتاج القومى .

أما في البلاد المتخلفة اقتصاديا فيلاحظ أن البنين المصر في فيها يؤكـد ويؤيد ذلك الإنحراف في هيكل الجهاز الإنتاجي والتجارة الخارجية . بل إن البنوك التجارية تساعد على زيادة هذا الجـنوح والإعوجاج .

والسبب في هذه الحقيقة هو أن هذه البنوك تجارية خـسب ، وهي لاتعنى سوى بتمويل تصدير المحصول الرئيسى (أو المادة الأولية الرئيسية) . وهي تهتم ، قبل أى اعتبار ، بتمويل واردات الدولة المتخلفة من المنتجات الاستهلاكية التى تهيئها لها الدولة النامية . فالتوسع الائتماني يؤدى إلى التوسع في حركة التصدير ، وكذلك في حركة الاستيراد نظراً لارتفاع الميل للاستيراد ، High Propensity to import ، في شتى البلاد الآسيوية والعربية والأفريقية .

وبمعنى آخر فإن تخصص البلد المتخلف في الزراعة يستمر ، بل ويزداد حدة . ثم أن تخصصه في التصدير والاستيراد على النحو السالف يبقى دون تغيير ، وتظل الاتواءات الهيكلية على ما هى عليها .

والواقع أن الأقطار المتخلفة في حاجة إلى تغيير جذرى في البنين الإقتصادى

نفسه Econ. Structure .

والنتيجة التى نريد الوصول إليها ، هى أنه لو كانت البنوك التجارية في البلاد المتخلفة اقتصاديا من « الطراز الألماني » German Model ، التى لاتتبع التعاليم التقليدية في التخصص^(١) ، لأمكننا أن ننتظر فائدة ونفعاً من وراء السياسة الائتمانية ، في البلاد المتخلفة ، كوسيلة من وسائل علاج

(١) ويسمى هذا أيضاً بنظام بنوك القارة الأوروبية، وهى عكس النظام الإنجليزي التقليدى في التخصص المصرفى .

مشا كلها الحقيقية في تعرضها للانعكاسات الخارجية وقصور رؤوس الأموال الثابتة فيها . ذلك لأن البنوك التجارية ، لو كانت تقرض الصناعة أيضا ، أو تستثمر جزءا من محفظة أوراقها المالية (البورتلوليو) في سندات وأسهم الشركات الصناعية ، لأمكننا أن نتظر ، من وراء السياسة الائتمانية تنوعا في الإنتاج القومى يخفف من التخصص الزراعى ، ولاستطعنا أن نأمل في حركة تصنيعية تؤيد تحقيق هدف عزل الانعكاسات الخارجية ، كما تؤدي بنا إلى مزيد من النكوين أو التراكم الرأسمالى ، وهو ما تبغيه البلاد حديثة النمو . وبمعنى آخر يصبح في وسعنا تغيير البنيان الاقتصادى من أساسه ، وإقامة صرح اقتصادى يكون تصحيحا للانحراف فى الجهاز الإنتاجى وتقوية للأوضاع الاقتصادية السقيمة .

ولحسن الحظ جاء فى القانون الأساسى للبنك التجارى السودانى (المادة ٣ — و) ما يسمح لهذا البنك بالإسهام فى الحركة الصناعية السودانية .

والمادة تقول أن من أغراض تأسيس البنك : « أن يؤسس أى شركة أو شركات أخرى تقوم بأعمال صناعية أو غيرها أو يقتنى أسهما فيها ، ولهذا الغرض أو لأى غرض آخر قد يعود على البنك بمنفعة مباشرة أو غير مباشرة يقتنى كل أو أى جزء من ممتلكات أو حقوق أو التزامات أى شركة ، وأن يساهم فى إصدار أى أسهم أو ضمانات أو فى إصدار أى جزء منها » .

إن إصلاح البنيان المصرفى ، إذن ، فى نطاق الاقتصاديات المتخلفة ، لأمر واجب . فمن تنويع فى البنوك ، إلى خروج عن مذهب التخصص المصرفى ، إلى توطئ المؤسسات الائتمانية (إشراك المواطنين فى رؤوس أموالها وإدارتها) .

وربما تأميمها . ونخص بالذكر إنشاء بنك مركزي قومي ، ثم منحه اختصاصات مستحدثة ، فضلا عن الاختصاصات التقليدية . ونقصد بذلك أن يقوم البنك المركزي بالمساهمة والمشاركة في التنمية الاقتصادية ، عن طريق إنشاء بنوك التمويل وبنوك الاستثمار والتنمية لتقديم القروض طويلة الأجل . وبستحسن تأميم البنك المركزي ، وليس مجرد توطينه .

كل هذه إصلاحات تقود إلى نتيجة جوهرية وهي زيادة احتمالات نجاح السياسة الائتمانية ، أو المصرفية ، في البلاد حديثة النمو ، بوصفها وسيلة لعلاج المشاكل الفعلية لهذه البلاد ، أسوة بما يحدث بالنسبة للسياسة الائتمانية وما تصيب من نجاح في علاج مشاكل البلاد النامية الخاصة بها . (١)

المبحث الثالث

الرواج؛ صعوبة السيطرة عليه

إن السياسة الائتمانية ، إذا كانت تنجح في كبت الرواج التضخمى في الاقتصاد النامى ، فإنها أقل من ذلك أثراً في نطاق الاقتصاديات المتخلفة . ويرجع ذلك إلى العديد من الاعتبارات .

(١) إن إعادة النظر في البنيان المصرفي ، عن طريق تطويره وتوطينه ، يؤدي أيضاً إلى زيادة فرص نجاح عمليات الرقابة الائتمانية نفسها ، وخصوصاً سياسة تغيير نسب الإحتياطي السائل . ذلك لأن توسيع قاعدة الاقتصاد القومي ، وتنويع الإنتاج تؤدي إلى التخفيف من الطبيعة الموسمية للنشاط المصرفي وزيادة حساسية البنوك التجارية للبنك المركزي .

راجع القسم الثاني : الباب الثاني (بنك السودان) — الفصل الرابع — المبحث الثاني .

فالواقع أولا أن البنك المركزي ملزم بشراء العملات الأجنبية في مقابل العملة الوطنية ، في جميع الظروف والأحوال . ففي الرواج تزيد حركة التصدير وتزيد حصيلة البلاد من النقد الأجنبي ، ويتقدم الأفراد إلى البنك المركزي لبيع عملاتهم الأجنبية . فكيف يمكن للبنك المركزي حينئذ الامتناع عن شرائها ؟ إنه لا يستطيع أن يفعل هذا .

وفضلا عن ذلك ، وهذه هي النقطة الثانية ، فإن من المهام الرئيسية للبنك المركزي تسهيل تصدير سلعة التخصص في الدولة ، سواء كانت القطن أم البن أم أى من المواد الغذائية أو المواد الأولية . وبمعنى آخر ، من الصعوبة يمكن أن يتمتع البنك المركزي عن تمويل الصادرات في البلاد المتخلفة اقتصاديا بالذات ، وهي التي تعنى بتصدير سلعة رئيسية .

ولا يخفى كذلك ، وهذه هي النقطة الثالثة ، أن الصادرات هي السبيل إلى الحصول على الواردات . فلا واردات حيث لا صادرات . ولا يخفى أيضا مدى حاجة الاقتصاديات المتخلفة ، وهي في طريق التنمية ، إلى الآلات وغيرها من المعدات الإنشائية . فلا يعقل أن يقف البنك المركزي حجرة عثرة في طريق السياسة الاقتصادية الإنمائية للبلاد ، وهي سياسة الحكومة . والمعروف أن البنك المركزي يتعاون تعاوناً وثيقاً مع السلطات العامة ، أو عليه بهذا التعاون .

وهناك نقطة رابعة ، وهي وثيقة الصلة بمسألة التنمية . فسياسة كبت الرواج ، عن طريق رفع أسعار الفائدة (سياسة سعر الخصم أو السوق المفتوحة) تؤدي إلى رفع نفقات الاقتراض الحكومي في وقت تكون فيه الحكومة في احتياج إلى موارد نقدية لتمويل المشروعات الإنتاجية التي

تضطلع بها وتكون جزءا من المنهج الاقتصادى ، أو الخطة الاقتصادية القومية .

فكان السياسة الانكماشية لا تتفق ولا تتسق مع سياسة التنمية التوجيهية والمطلوب بصفة عامة فى الرواج ، ليس تقييد أو وقف الاستثمار بقدر ما هو توجيه الاستثمارات إلى ميادين النشاط الاقتصادى المناسبة ، ومنعها من الدخول فى المضاربات .

ويمكن الرجوع فى ذلك إلى ما حدث فى آسيا والشرق الأقصى خلال موجة التضخم التى صاحبت حرب كوريا .

فسياسة النقود الرخيصة ، Cheap Money Policy ، ربما كانت هى المطلوبة فى ظروف ما بعد الحرب ، حيث يهدف العالم للوصول إلى التشغيل الشامل بصفة دائمة .

وأخيرا . فليس يخاف أن التضخم ، فى الاقتصاد التابع والمكشوف . هو تضخم مستورد ، ينشأ بصفة أساسية من زيادة دخول منتجي المواد الغذائية والمواد الأولية (نتيجة للتوسع فى الصادرات ، كما ونوعا) ، ثم ينشأ التضخم عن زيادة تيار الإنفاق فى الداخل فى الوقت الذى لا يكون فيه جهاز الإنتاج مرنا (١) .

أما البلاد النامية فالتضخم فيها يكون ناشئا عن عوامل داخلية Endogenous Factors ، كزيادة الائتمان فى الداخل . ويمكن للبنك المركزى فى هذه الحالة السيطرة والتحكم فى الموجة الارتفاعية .

(١) المعروف أيضا أن البنك المركزى لا يستطيع أن يؤثر فى الزبادات الثانوية نتيجة أثر المضاعف ، Multiplier .

ومهما كان الأمر فلا شك أن السياسة الائتمانية الانكماشية ، في الاقتصاد المتخلف والتصديرى عامة إذا كانت لا تنجح في التغلب على الموجه الارتفاعية تماما ، فإنها تساعد في الحد منها .

ولامراء في أن مفعول السياسة الائتمانية سوف يزيد مستقبلا . بعد المراحل الأولى للتنمية .

المبحث الرابع

الكساد ، صعوبة السيطرة عليه

هل يستطيع البنك المركزى ، في البلاد المتخلفة ، أن يقضى على الكساد؟ أو يخفف من حدته ؟

الواقع أنه إذا كانت إمكانيات السياسة الائتمانية محدودة في التضخم المستورد فإن إمكانياتها أكثر ضيقا وقصورا في الكساد ، المستورد منه والتأصل .

وفي الحق أن الكساد نوعان ، في الاقتصاديات الإفريقية والآسيوية . فهناك الكساد الموسمى ، وهو ناشئ من صعوبات في التصدير ، أو مجرد انتهاء الذروة الموسمية التى صحبت موجة التصدير . ثم هناك الكساد الزمنى ، أو طويل الأجل ، وهو الذى تعاني منه أساسا شتى البلاد المتخلفة اقتصاديا .

وفي هذين النوعين من الكساد ، نجد أن إمكانيات البنك المركزى محدودة . ففي الكساد الموسمى ، هل يمكن للبنك المركزى أن يدعو دول العالم إلى مضاعفة طلبها على سلعة التصدير الرئيسة ، كالقطن مثلا ؟ ! وهل

يمكن لهذا المصرف المركزي أن يؤثر في الطلب الخارجي على القطن ؟ ! إن الطلب الخارجي يتوقف على عوامل عديدة ، بين اقتصادية وسياسية ، تسود في البلاد الأخرى ، وليس بوسع البنك المركزي أن يعد نفوذه إلى هذا الحد .

أما عن الكساد المزمن Chronic ، والعطالة المزمنة ، في دول آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا ، ففي اعتقادنا أن دور البنوك في علاجهما متواضع ومحدود . فالعلاج الحقيقي يكمن في سياسة لليزانية وفي التدخل المباشر من جانب الحكومة عن طريق التوسع الإنفاق ، وهو الذي يؤدي إلى تخطيط « دورة الفقر المعيبة » أو الدائرة المفرغة بين ندرة المدخرات وضعف مستوى الانتاج . فالحكومة بدورها الاستثماري الإيجابي ، يمكنها أن تخلص الدولة من حالة الجمود في الاستثمار التي تتردى فيها Investment Inertia ويمكنها كذلك تدعيم وتوطيد أركان التكوين الرأسمالي أو الطاقة الرسمالية القومية . وفي الحالتين فإن السلطة العامة ، بفضل برامج التعمير والتنمية ، تؤدي إلى التوسع في القطاع العام وفي القطاع الأهلي سواء بسواء ، إذ تسفر السياسة المالية الحكومية عن تشجيع الاستثمارات الأهلية على التوسع نظرا لما تجده من توافر الاستثمارات الأساسية (كهرباء - طرق ...) ونظرا أيضا لضعف القوة الشرائية تحت تأثير عامل المضاعف ، ثم تحسن التوقعات الخاصة بالكفاية الحدية لرأس المال تبعاً لذلك .

أما البنوك فإذا كانت تستطيع أن تيسر الائتمان بتخفيف شروط الاقتراض فإنها لا تستطيع في الواقع أن ترغم الناس على التقدم للبنوك للحصول على المزيد من القروض إذا كانوا يرون أن فرص الربح محدودة وأن الكفاية الحدية لرأس المال منخفضة ! ! وقد قال بعضهم ؟ « إنك تستطيع أن تقود الخيول إلى مورد الماء ولكن لا يمكنك أن ترغمها على تناول الماء » ! !

فضلا عن ذلك فقد يرغب البنك المركزي في التوسع الائتماني فيخفض نسبة الاحتياطي السائل أو يخفض سعر البنك (سعر إعادة الخصم) ومع ذلك تكون البنوك التجارية غير راغبة في زيادة الائتمان . بل قد يكون لدى البنوك التجارية أرصدة سائلة كبيرة تكفي لبسط الائتمان ، حتى مع عدم تخفيض نسب الاحتياطي السائل ، ومع ذلك تكون هذه البنوك عازقة عن تيسير القروض لاعتبارات اقتصادية أو سياسية أو غيرها (راجع القسم الثاني) .

تعليق

يتضح من تحليلنا السالف أن سياسة الميزان فعالة وناجعة في الاقتصاديات النامية والمتخلفة على السواء . ويمكن إنتهاجها في الحالتين (١) .
وقد أتضح أيضاً أن السياسة الائتمانية شديدة البأس والمراس في البلاد النامية . أما في البلاد المتخلفة فهي ضعيفة الشأن ومتواضعة الأثر .
وليس معنى ذلك ، بطبيعة الحال ، أن نهمل شأن السياسة المصرفية في البلاد الآسيوية والافريقية . بل على العكس من ذلك ، إن واجبنا يقتضيها الاهتمام بالمصارف والسياسة النقدية والعمل على تدعيمها . ويرجع ذلك إلى اعتبارين رئيسين :

(١) المعروف أن إرتفاع الميل للاستيراد، High propensity to import ، في البلاد المتخلفة ، وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي المحلي فيها ، يؤديان إلى تسرب أجزاء ، متفاوتة الأهمية من الزبادات الثانوية المتتابعة في الدخول النقدية ، إلى خارج البلاد ؛ وهذه هي ثغرات المضاعف Gaps in the multiplier .
فالسياسة المالية (سياسة الميزانية) أكثر أهمية في البلاد المتخلفة إقتصاديا منها في البلاد النامية ، ولسكنها أصعب في التطبيق في الحالة الأولى منها في الحالة الثانية التي يكون الجهاز الإنتاجي القوي فيها كبير المرونة وحيث يقل الإعتماد على الاستيراد من سلم الإستهلاك خاصة .

أولا : تشييد صرح البنين المصرفي السليم هدف مطلوب في ذاته بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى . فلا بد من تطوير الجهاز الائتماني ، ولا مناص من توطئ البنوك الأجنبية حتى نضمن تعاونها في صالح الدولة ،^(١) وحتى نضمن وضع النقود من نقود مصرفية وعملة وأرصدة أجنبية ، تحت سيطرة البلاد^(٢) وعليه فلا بد من إصدار قانون بإنشاء البنك المركزي . بل لابد من إصدار قانون البنوك والائتمان لتنظيم شأن هذه المؤسسات .^(٣)

ولا يخفى انه لابد من تنظيم أمر الخدمات المصرفية عموما وتيسيرها للمواطنين . فكأن العناية بالجهاز المصرفي قد تكون هدفافي ذاتها .

ثانيا : إن السياسة الائتمانية ، إذا كانت متواضعة في المراحل الأولى من التنمية في البلاد حديثة النمو ، فإنها لاشك متزايدة الأهمية ومتضاعفة المفعول بتقدم البلاد ، مرتبة بمد أخرى ، في مراتب التنمية والتطور .

فكأن العناية بالسياسة المصرفية ترجع أيضاً إلى أنها وسيلة إلى غاية . ولا مراء في أن السياسة المصرفية تتعاون وتتفاعل مع سياسة الميزانية بغية تحقيق الرفاهية العامة في البلاد حديثة النمو .

وإذا كانت السياسة المصرفية تحتاج إلى تدعيمها بالسياسة المالية بصفة عامة . فإن ذلك يصدق على الفترات الأولى من النهضة الاقتصادية على وجه الخصوص .

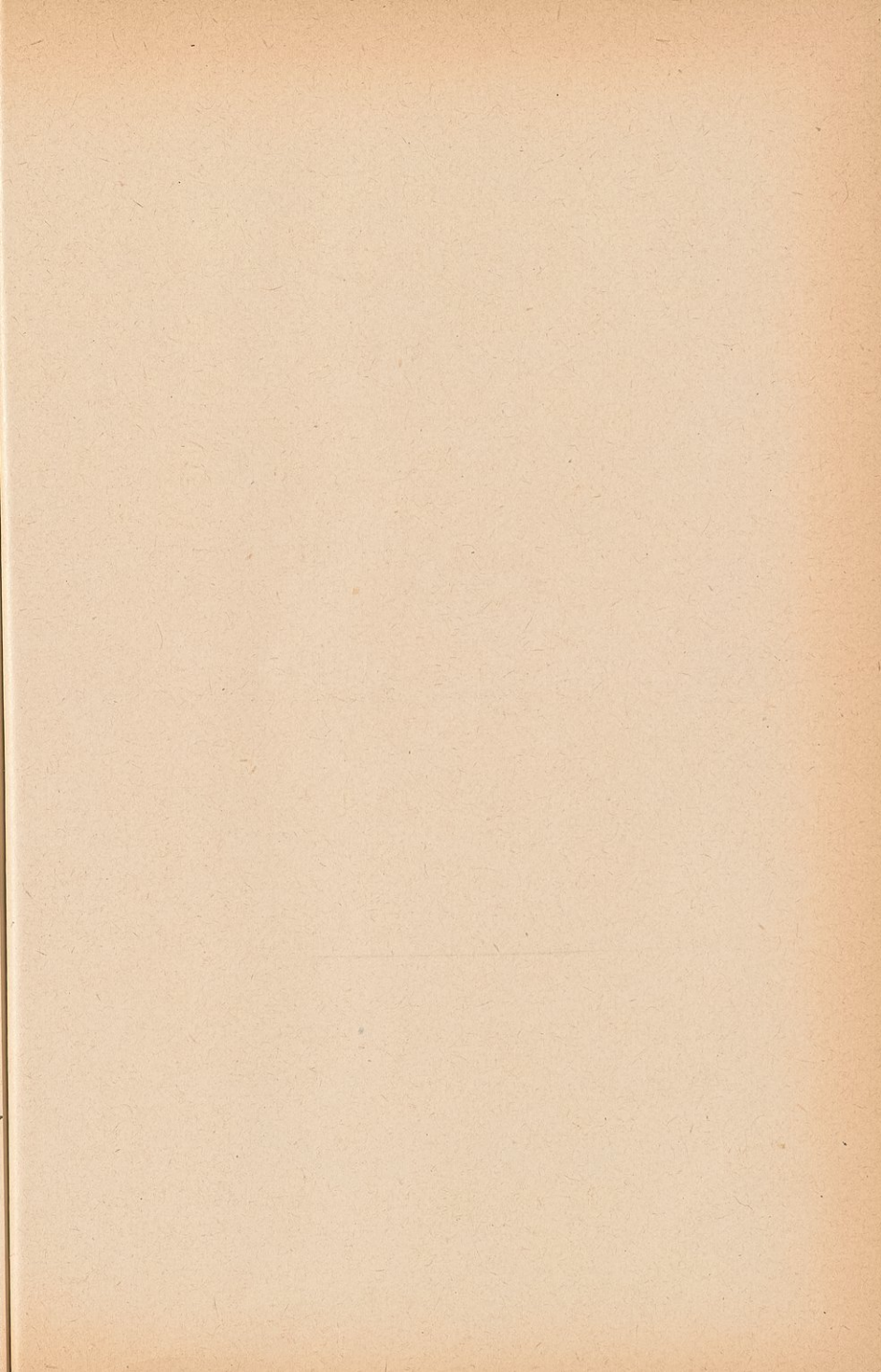
(١) ولا بد أيضاً من العناية بسودنة الإقراض طويل الأجل في الزراعة والصناعة .

(٢) المعروف أن البنوك التجارية تخلق النقود ، حيث أن النقود عصب الإقتصاد ومفتاح الإنتاج والتنمية ، فيجب أن تكون في أيدي الوطنيين ، وذلك بتوطئ البنوك التجارية منها نفسها وربما تأميمها .

(٣) راجع القسم الثاني .

القِسْمُ الثَّانِي

بنك السودان



الباب الأول

البنيان المصرفى فى السودان

الفصل الأول

البنوك التجارية والمتخصصة

إن البنيان المصرفى السودانى يتألف من مجموعة من البنوك التجارية ، وفى قمتها بنك السودان المركزى ، كما يشمل بنك متخصص واحد هو البنك الزراعى السودانى (١) .

وفى هذا المجال نهتم بصفة خاصة بالبنوك التجارية العاملة فى السودان (٢) . فهذه البنوك عبارة عن فروع لبنوك أجنبية ، أوربية وعربية . ويستثنى بطبيعة الحال البنك التجارى السودانى الذى أنشئ مؤخراً ، وهو أول مصرف تجارى وطنى فى البلاد .

وجدير بالإشارة أن البنوك التجارية بالسودان تعنى بتمويل التجارة بين السودان والدولة التى ينتمى إليها البنك بحجسيته . وهذه البنوك تسير على النظام

(١) هذا البنك يستطيم تمويل الصناعات الزراعية أيضا .

(٢) راجع كتابنا : دراسات فى البنوك والنقود فى الإقتصاد السودانى .

التقليدى فى التخصص المصرفى ، على نحو ما يحدث فى بريطانيا ، ولا تتبع
خطى النظام الألمانى ، أو مذهب بنوك القارة الأوروبية ، وفيه تلج البنوك
التجارية مضمار الصناعة أيضاً . على أنه ينتظر أن يعنى البنك التجارى السودانى
بالتحويل الصناعى ، على نحو ما جاء فى قانونه الأساسى (المادة — ٣ — و) .

والبنوك التجارية فى السودان تتكون من بنك باركليز — دى — سى —
أو — D.C.O. Barclays (تمويل الواردات خاصة) ، والبنك العثمانى ،
Otoman Bank ، وبنك الكريدى ليونىة ، Credit Lyonnais ،
(تمويل الصادرات خاصة) ، وبنك مصر والبنك العربى . ويلاحظ أن البنوك
العربية لم تجد طريقها إلى السودان إلا فى السنوات الأخيرة .

وفى عام ١٩٥٨ ، انضم إلى البنوك السالفة فرع لبنك الدولة الأثيوبي برأس
مال قدره — ٣٠٠ ألف جنيه سودانى .

ويلاحظ أنه حدث تنويع فى جنسيات البنوك مؤخراً ، بعد أن كان معظمها
إنجليزيا (والبنك الأهلى كان إنجليزيا فى أول الأمر) .

وفى عام ١٩٥٩ تم إنشاء البنك التجارى السودانى برأس مال قدره
١٠ مليون جنيه سودانى (زيد قليلا فيما بعد) . وقد نص فى لائحته
(المادة — ٦ —) على أنه :

« لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمتلكها غير السودانين فى أى وقت
عن ٢٥ ٪ من مجموع الأسهم التى يصدرها البنك » (١) .

ويبدأ هذا البنك فى مزاوله نشاطه فى أوائل عام ١٩٦٠ .

(١) ورد ذلك النص فى لائحة البنك التجارى ، ولم يرد قانونه الأساسى ؟ !

أما البنك الأهلي المصري بالخرطوم فقد صفي أعماله وأغلق أبوابه وقد أوقف حسابات الأفراد في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ ، وتحول إلى بنك السودان المركزي في ٢٢ فبراير من عام ١٩٦٠ (١) .

وبذلك يصبح عدد البنوك التجارية في السودان ، سبعة بنوك في الوقت الحاضر (٢) .

ما مجموعه فروع البنوك ووكالاتها ، في جميع أنحاء السودان فكانت في عام ١٩٥٨ عبارة عن ٣٤ فرعاً ووكالة ، منها ١٢ في الخرطوم ، ٥ في بور سودان (٣) :

وجدير بالذكر أن البنك الأهلي المصري افتتح فرعاً رئيسي في الخرطوم في فبراير من عام ١٩٠١ . ثم وإلى إنشاء مختلف فروعها في أم درمان وبور سودان وواد مدني وغيرها (٤) . وقد تحول البنك الأهلي إلى بنك مركزي مصري بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وخاصة القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد صدر في مصر . ولذلك قام البنك الأهلي بتصفية أعماله التجارية العادية في مصر والسودان ، وقفل بعض فروعها في السودان ،

(١) حصل البنك الاهلي بالخرطوم على تعويض عن مبانيه ومنشآته (بالخرطوم والفروع) ومقدار التعويض حوالى نصف مليون جنيهه .

(٢) كانت البنوك الآتية : الأهلي وباركليز والعماني ، إلى وقت قريب ، تحتكر العمليات المصرفية من الوجهة العملية .

(٣) العرض الاقتصادي لسنة ١٩٥٨ . القسم الإقتصادي — وزارة المالية والاقتصاد . الخرطوم صفحة ٣١ .

(٤) هناك فروع لم تكن مربحة ؛ مثل فرع أم درمان الأبيض .
أما فرع بور سودان فكان رابحاً .

وشغل بعضها بنك مصر (فرع أم درمان) . وقد إنتهى أمر البنك الأهلى بالخرطوم ، على نحو ما رأينا .

وخلال حقبة طويلة من الزمان ، شغل البنك الأهلى المصرى بالخرطوم مركزاً ممتازاً بين البنوك وفى نطاق الدولة . ولكن هذا المستوى لم يرتفع قط إلى مستوى البنك المركزى .

فالواقع أن البنك الأهلى بالخرطوم لم يكن بشكاً مركزياً كامل النضج . نعم ، كان له وحده حق إصدار العملة فى السودان ، وكان يضطلع بالأعمال المصرفية للحكومة وللبنوك الأخرى . ولكنه لم يكن له إشراف كامل على الائتمان المصرى بسبب صفته غير السودانية وطبيعة أعماله التجارية فى الماضى ، مما جعله منافساً للبنوك التجارية وغيرها لها لا زعياً ، خاصة وأن البنوك الأخيرة كانت أجنبية الجنسية . فالبنك الأهلى لم يكن مؤهلاً للقيام بدور بنك البنوك . ومن ناحية أخرى ، لم يكن الأهلى مستشاراً للحكومة السودانية فى الشؤون النقدية والمالية ، حيث أنه مؤسسة غير سودانية . ولم يكن البنك الأهلى أيضاً يقوم بإدارة كافة أرصدة البلاد من العملة الأجنبية .

وفى الجملة ، إذا كان البنك الأهلى المصرى بالخرطوم قد شغل مركزاً ممتازاً فى البلاد ، فى علاقته بالحكومة وبالبنوك التجارية ، فإن هذا المستوى لم يرتفع إلى مرتبة البنك المركزى المتكامل . بل لقد زالت عن البنك الأهلى هذه الصفة الممتازة على مرحلتين ، وبصدور تشريعين متعاقبين هامين هما ، أولاً قانون العملة لسنة ١٩٥٦ ، وثانياً قانون بنك السودان سنة ١٩٥٩ (١) .

(١) راجع كتابنا . دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى . القاهرة — ١٩٦٠ .

وعليه فقبل صدور قانون بنك السودان كان الموقف يتلخص في أن اختصاصات البنك المركزي كانت موزعة بين وزارة المالية ولجنة العملة بالسودان والبنك الأهلي بالخرطوم وبنك باركليز .

وبصدور قانون بنك السودان تبلور النظام المصرفي السوداني واتخذ طابعا وطنيا حديثا . وأصبح السودان الناهض يمشى مع التطورات المصرفية العالمية . وأصبح حجم النقود وقيمتها ، في الداخل والخارج ، في دائرة نفوذ السلطات المحلية^(١) والواقع أن كافة الاختصاصات المتعلقة بالصيرفة المركزية صارت الآن مجمعة ومجمعة في مؤسسة إثنائية واحدة هي بنك السودان . فهذا يضطلع بشئون العملة وإدارة أرصدة البلاد من العملات الأجنبية ، وما يخفى أنه يقوم بدور بنك البنوك وبنك الدولة .

وما يخفى أن بنك الدولة هو مظهر من مظاهر السيادة والقومية الاقتصادية . والحق يقال ، إن عام ١٩٥٩ يعتبر بحق عاماً تاريخياً في التطور المصرفي في السودان ، ونقطة تحول جوهرية جديدة بالإهتمام والتقدير .

ففي أوائل عام ١٩٥٩ بدأ البنك الزراعي السوداني في مزاولة نشاطه . وفي أواسط تلك السنة بدأ التفكير جدياً في إنشاء البنك التجاري السوداني الوطني وإنشاء بنك السودان المركزي . وفي أواخر ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٦٠ (أول ديسمبر) ناصا على إنشاء بنك السودان ثم صدر القانون الأساسي للبنك التجاري السوداني ولائحته في ٢٩ ديسمبر من عام ١٩٥٩ .

(٣) كما أنه حدث تطور مصرفي فقد حدث تطور نقدي أيضا . فالواقع أن السودان تطور نقده تطوراً مذهلاً في فترة قصيرة لا تتجاوز ٣ سنوات ، فانتقل من مرحلة تداول العملة الأجنبية (قبل الإصلاح النقدي عام ١٩٥٦) إلى أحدث النظم النقدية وتحرر السودان من التبعية النقدية .

الفصل الثاني

تنظيم البنوك والايمان : اقترح

إذا كان تشريع بنك السودان المركزى قد سد فراغاً كبيراً فى البنين المصرى السودانى ، فربما كان من المناسب استكمال تلك الخطوة العظيمة بإصدار قانون لتنظيم البنوك التجارية فى السودان على وجه العموم (١) .

نعم ، لقد احتوى قانون بنك السودان على نصوص هامة بهذا الخصوص منها المادة (٥١) وهى تنص على أنه :

« لا يجوز لشخص القيام بأعمال مصرفية فى السودان ، بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، إلا بترخيص من البنك بموافقة الوزير » .

(١) التشريع الخاص بإنشاء بنك مركزى قد صدر قبل التدمير الذى ينظم البنك والايمان عامة بما يكفل سلامة المراكز المالية للمؤسسات المصرفية فى البلاد .
فى مصر ! كتسب البنك الأهلى الصفة القانونية للبنك المركزى بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وإن كان قد اضطاع قبل ذلك بكثير من وظائف البنك المركزى كأصدار أوراق النقد والقيام بأعمال مصرف الحكومة واحتفاظ البنوك التجارية باحتياطياتها لديه (إتفاق ودى سنة ١٩٤٧) . وكثيرا ما لجأت إليه البنوك عند الضرورة مما أضفى عليه صفة المقرض الأخير .

هذا ولم يتعرض القانون السالف لى تنظيم جهاز الايمان عامة . وقد تم ذلك إثر العدوان الذى تعرضت له مصر فى أواخر أكتوبر ١٩٥٦ . فى يوليو ١٩٥٧ صدر قانون البنوك والايمان (رقم ١٦٣) وبذلك سدت ثغرة كبيرة فى تشريعاتنا المالية .

والسبب في ذلك هو أن إنشاء بنوك جديدة تترتب عليه آثار هامة فيما يختص بالرقابة على الائتمان ، والاقتصاد القومى في مجموعه ، والمشرع السودانى حريص جداً فهو يتطلب ترخيصاً من بنك السودان ، ثم يشترط موافقة وزير المالية والاقتصاد على قرار البنك .

وفي المادة (٤٦) من قانون بنك السودان ، نص على أن بنك السودان المركزى يمكنه أن يطلب من البنوك التجارية نسخة معتمدة من الميزانية السنوية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، وكذلك له أن يطلب بياناً معتمداً بأصول البنك وخصومه ، عند نهاية الشهر السابق ، وذلك خلال ثلاثين يوماً مع نهاية كل شهر . كما يحق لبنك السودان أيضاً أن يطلب « أية معلومات أخرى » .

كذلك يجوز لبنك السودان أن يطلب من أى بنك إعداد دفاتره للفحص ، وأن يطلب تقديم الأدلة التى تثبت أن البنك التجارى قد نفذ توجيهات البنك المركزى الصادرة بموجب المادة (٤٤) الخاصة بنسب الاحتياطى السائل ، والمادة (٤٥) الخاصة بالرقابة المباشرة (السكينة والنوعية) على القروض المصرفية .

وهناك مادة أخرى هامة ، فى قانون بنك السودان ، وهى المادة (٤٩) وهى تتضمن على دور بنك الدولة فى تطوير الخدمات المصرفية ورفع مستواها وذلك بالتعاون مع سائر البنوك التجارية للحصول على درجة أكبر من الكفاءة . ويهدف البنك المركزى ، من وراء ذلك إلى « الاحتفاظ بمستوى رفيع للإدارة والسلوك فى كافة مرافق الهيكل المصرفى وإلى انتهاج سياسة تخدم المصلحة الوطنية ولا تتعارض مع هذا القانون » .

أما المادة (٥٠) فتنص على تنظيم غرف المقاصة فتقول:

« ينشئ البنك في الوقت الملائم بالتشاور مع البنوك الأخرى ، غرفة للمقاصة في الخرطوم وفي غيرها من الأماكن المناسبة ويقدم المكان اللازم لذلك » .

إن هذه التنظيمات ولا شك مفيدة كل الفائدة ، وتتمشى مع الحاجة الطبيعية ، في الاقتصاد تحت التطوير ، إلى نوع من الإشراف على النظام الائتماني من جانب السلطات العامة . فلا يخفى أن البنوك عامة تلعب دورا جذريا في الجهاز الإقتصادي والانتاجي . ولا يخفى أيضاً أن الدور الإيجابي الذي تلعبه الحكومات الحديثة ، في الحقل الإقتصادي والاجتماعي ، يتطلب تنسيقا وتنظيما لمختلف فروع الجهاز المالي والنقدي والمصرفي . وليس من المقبول ، في الظروف الحديثة ، أن تقف السلطة العامة (الدولة) بمنأى عن السلطات المصرفية ، وخاصة البنك المركزي والبنوك التجارية . وهذا يصدق خاصة على البلاد الأفروآسيوية ، حديثة النمو .

لقد كانت الدولة ، في الماضي تستطيع أن تقف بعيدة عن البنك المركزي لأنه كان يقوم بدور سلبي في ظل نظام الذهب الذي كان يتميز بقوانينه الآلية وطابعه الأوتوماتيكي في إعادة التوازن إلى الميزان التجاري وأسعار الصرف . وكانت الدولة أيضا تستطيع ، في ظروف الاقتصاد الحر ومذهب الفردية ، أن تقف على بعد من البنوك ، بين مركزية وتجارية ومتخصصة ، وذلك تطبيقا لمبدأ « دعه يفعل » — Laisser — faire — واحتراما للقوانين الطبيعية ، Lois Naturelles^(١) .

(١) ينظر الباب الثاني ؛ « بنك السودان » .

أما الآن في ظل الاقتصاد التدخلى والاقتصاد النهاجى ، فلا مناص من التدخل من جانب الحكومة فى الشؤون المصرفية ، بحيث يشمل ذلك تنظيم ورقابة البنك المركزى وبنوك الودائع سواء بسواء .

وليس بخاف أن التنظيمات المتعلقة بالبنوك التجارية ، والواردة فى صلب قانون بنك السودان ، لابد وأن تكون محدودة ، لأنها وردت فى قانون ينظم البنك المركزى بصفة رئيسية . ولم يصدر هذا القانون لتنظيم البنوك عامة .

والحق يقال إن التطور الاقتصادى فى السودان المستقل والناهض ، يدعو إلى تشريع يتدرج فى تنظيم سائر البنوك التجارية فى السودان لاعتبارات هامة هى : أولاً توفير الخدمات المصرفية بشروط ملائمة للعملاء ، وثانياً زيادة الضمان للعملاء ، وثالثاً تحقيق التنسيق لصالح المجتمع ، بين البنوك التجارية والبنك المركزى ووزارة المالية والاقتصاد .

والمسائل الخاصة بالمصارف التجارية ، والتى يمكن تنظيمها ، عديدة تقتطف منها الجواب التالية ، ونترك منها الآن طرق وظروف توجيه الائتمان^(١) .

١ — تحديد نسبة رأس المال والاحتياطى إلى مجموع الأصول ، أو لأنواع معينة منها .

٢ — تحديد نسبة الأصول السائلة إلى جملة أصول البنك التجارى .

٣ — تحديد نسبة الأصول التى يجب الاحتفاظ بها فى البلاد من جملة وودائع البنك التجارى .

(١) فى المسألة الأخيرة ، راجع الباب الثانى — الفصل الرابع . وفى الفصل الحاضر عموماً ، راجع التشريع المصرى .

٤ — تحديد الاحتياطات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها .

٥ — تحديد الحد الأقصى لأنواع معينة من السلف والقروض وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة .

٦ — تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان . ومن ذلك أيضاً تحديد نوع الضمان في القروض ، وكذلك آجال الاستحقاق .

٧ — حظر التعامل في المنقول أو العقار ، فيما عدا العقارات المخصصة لأعمال البنوك التجارية أو التي تؤول ملكيتها وفاء لدين لها على أن تقوم البنوك بتصفيتها خلال فترة محددة .

٨ — مسألة عدم إنشاء بنك جديد إلا بموافقة البنك المركزي ، وربما أيضاً وزير المالية . ويتصل بذلك ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزي ، وإخطار الأخير بالتعديلات في العقود التأسيسية ونظم البنوك .

٩ — مسألة عدم جواز أن يوقف البنك التجاري عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي ، وهذا يصدر الترخيص بعد التثبت من أن البنك التجاري قد أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم .

١٠ — الحسابات :

تنظيم مسألة مسك حسابات البنوك ومراجعتها . فيجب أن تكون ميزانياتها واضحة في عناصرها المختلفة بحيث تعطى صورة طيبة وحقيقية عن نشاط

البنك وطبيعة استثماراته وتوزيع هذه الاستثمارات . وليس هذا هو الوضع في البنوك التجارية التي تعمل الآن في السودان .

ويجب أن تتوافر الضمانات اللازمة في المراجع بحيث لا يجوز مثلا أن يحصل على قرض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذي يراجع حساباته . كذلك يجب على مراقب الحسابات إخطار البنك كتابة عن أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، ويجب كذلك أن يتضمن تقرير المراقب السنوى بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وفي بعض البلاد لا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد . وكذلك قد يشترط القانون بأنه يجب أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات^(١) .

١١ — رأس المال :

يمكن النص على أن تكون نسبة معينة (يمكن التدرج فيها) من رأس مال البنك في أيدي سودانية (مثلا ٣٠ ٪) .

وفي مصر ينص القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، على أن تكون جميع أسهم البنك إسمية مملوكة للمصريين دائما^(٢) .

(١) راجع القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، في مصر .

(٢) قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ يتطلب تمصير البنوك الإنجليزية

والفرنسية فورا . ويعطى مهلة للبنوك الأخرى مدتها ٥ سنوات .

وفي الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة ، صدر القانون رقم ١٩٦ ، بتعريب البنوك ، وذلك في سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، ويتضمن تعريب جميع البنوك ، أسوة بتمصير البنوك الأجنبية في الإقليم الجنوبي . وقد نص القانون على أن يتخذ المصرف شكل شركة مساهمة ، وعلى ألا يقل رأسماله المدفوع عن ٣ ملايين ليرة ، كما نص على أن يكون ٧٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال أى بنك ملكاً لمواطني الجمهورية العربية المتحدة . الذين يجب أن يكونوا أيضاً ممثلين في مجالس إدارات البنوك بنفس النسبة على الأقل . ويمكن إعفاء بعض البنوك بموجب قرار جمهوري من الأحكام السابقة ، على

== وقد ضم بنك الكريدى ليونيه وبنك الخصم الباريسى لبنك القاهرة ، وهو المنشأ سنة ١٩٥٢ . كما يعم البنك العثماني وبنك الأيونيان لبنك الجمهورية المنشأ سنة ١٩٥٦ . أما بنك باركليز فقد تحول إلى بنك الأسكندرية ، وتديره المؤسسة الاقتصادية (التي أنشئت عام ١٩٥٧) .

وبلاحظ أن بنك القاهرة وبنك الجمهورية هي أساساً بنوك أهلية (وتشترك المؤسسة الاقتصادية فيهما بنصيب معين هو ٤٥ ٪ ، ٢٥ ٪ على التتابع) أما بنك الأسكندرية فهو حكومي بحت (او مؤمم) . ولا يخفى أن هناك فرق بين أن يكون البنك مصرياً (التوطين) وبين أن يكون حكومياً ، أى ملكاً للدولة (التأميم) . وفي اعتقادنا أن المؤسسات الائتمانية تختلف عن النشاط التجارى والصناعى فالبنوك والبقود تلعب دوراً حساساً وهى توجه الإقتصاد القوى كله وتشرف عليه . فالتعامل فى سلعة معينة ، أو خدمة معينة ، لا يمكن تشبيهه بالتعامل فى النقود ، وهى تعطى الحق فى جميع السلع والخدمات . فاحتكار النقود ، عن طريق بنك معين أو مجموعة من البنوك (خاصة الأجنبية) أمر لا يمكن قبوله . لذلك يجب فى رأينا تأميم جميع البنوك ؛ لا فرق بين البنوك التجارية والصناعية والزراعية والمركزية ، ولا فرق بين البلاد الرأسمالية وغير الرأسمالية . ويمكن إصدار قانون يمنع الأفراد من تقديم الخدمات المصرفية ، كما يمكن النص على ذلك فى دستور البلاد .

أن يكون ٥١ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال البنك مملوكا بصفة دائمة لمواطني الجمهورية العربية وأن يكون باقي النسبة (٤٩ ٪) مملوكا دائما لرعايا الدول العربية ، وقد أعطى القانون الجديد مهلة قدرها خمس سنوات للبنوك الأجنبية لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكامه ، وقد نص القانون كذلك على تخويل المصارف المسجلة ، في أى من إقليمى الجمهورية ، حق العمل في الإقليم الآخر إذا كانت أسهمها جميعاً إسمية ومملوكة دائماً للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

١٢ — شكل الشركة المصرفية :

ينص في بعض التشريعات على أن يكون الشكل الوحيد الذى يمكن أن يتخذه البنك هو شكل شركة المساهمة ؛ على أساس أن الشركة المساهمة لديها إمكانيات مالية وفنية كبيرة ، ويتوافر فيها قسط أكبر من الضمان والاطمئنان بالنسبة للمساهمين والاقتصاد القومى على السواء .

وفي الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، نص قانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ، على أن يكون البنك متخذاً شكل شركة مساهمة مصرية على الدوام .

وعليه فقد أصبح من غير الممكن أن ينشأ بنك ، في مصر ، في شكل شركة تضامن مثلاً أو شركة توصية^(١) . ويجب أن يكون البنك شركة من شركات الأموال لا من شركات الأشخاص .

(١) كان هناك من البنوك الخاصة (بنوك الأشخاص) بنك حصى وبنك سوارس . وهذه أصبحت الآن ممنوعة .

وفي الإقليم السوري صدر مثل هذا التشريع عام ١٩٥٩ .
وفي السودان ، يمكن النص على ذلك في الحاضر أو مستقبلا .
١٣ — مقدار رأس المال :

تحقيقا للضمان أيضا ولصالح الاقتصاد القومي خاصة ، فإن التشريعات الحديثة
تنص على ألا يقل رأس المال المدفوع عن قدر معين .
ففي الإقليم المصري يجب ، وفقا لقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ألا يقل رأس
المال المدفوع عن ٥٠٠.٠٠٠ جنيه مصري .

وفي الإقليم السوري ، نص على ألا يقل رأس مال البنك المدفوع عن
٣ مليون ليرة ، بمقتضى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٩ .

١٤ — الإدارة :

يمكن أن يتضمن قانون تنظيم البنوك المقترح في السودان ، على أن يشترك
السودانيون في مجالس الإدارة ، أو في الإدارة عامة ، بنسبة معينة (أيا كانت)
وقد يكون هناك تدرج في ذلك . ويمكن النص على أن يكون هناك عضو
سوداني واحد في مجلس إدارة كل بنك . أو على الأقل مندوب مسن وزارة
المالية والاقتصادية يحضر الجلسات ويكون رأيه استشاريا في مبدأ الأمر .
والغرض طبعاً هو ضمان التناسق بين سياسة البنوك وسياسة الحكومة
الاقتصادية ، والتمهيد لمزيد من الاشراف والرقابة في المستقبل .

وفي مصر ، ينص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أن يكون أعضاء
مجلس الادارة والمسئولون عن الإدارة (في البنوك) مصريون ^(١) .

(١) تنص القوانين المنظمة لأعمال البنوك عادة على عدم جواز استخدام كلمة =

وبالنسبة للاقليم السوري ، راجع قانون تعريب البنوك سالف الذكر .

١٥ — البنك التجارى وشركات المساهمة :

في الاقليم المصرى ، لا يستطيع البنك التجارى أن يمتلك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، ويشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يملكها البنك من هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء^(١) ،

والقيود السالفة تستهدف المحافظة على ودائع الأفراد ، وحماية البنك من الخسائر الكبيرة التى قد تنتج عن هبوط قيمة الأوراق المالية ، ثم الرغبة فى توسع البنوك التجارية فى خدماتها المصرفية .

١٦ — البنوك المتخصصة :

فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة ، نجد أن البنك المركزى له كذلك حق الرقابة على البنوك غير التجارية ، وهى التى تقوم بعمليات التمويل

= بنك أو مرادفاتهما ، أو أى تعبير يماثلها ، سواء فى تسميتها أو عنوانها التجارى أو فى الدعاية ، ما لم تكن مسجلة طبقاً للقانون . وهذا هو الحال فى إقليمي مصر وسورية من الجمهورية العربية المتحدة .

(١) راجع القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ويرى البعض أن من أهم أهداف الرقابة الحكومية على نشاط البنوك التجارية ، فى البلاد حديثة النمو ، هو المحافظة على سيولة المركز المالى للبنوك ، خاصة وأن عادة إستعمال الشيكات غير شائعة فى هذه الأحوال .

العقارى والزراعى والصناعى^(١) . فينص القانون على أن يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد الخاصة بكل نوع من هذه البنوك بما فى ذلك شروط قبول الودائع ، والقواعد الخاصة بالاشتراك فى تأسيس منشآت أخرى أو شراء أسهمها ؛ وشروط إصدار السندات والحد الأقصى لقيمة السندات ، ولا يجوز للبنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لصالحها إلا فى حالات التنفيذ على هذه العقارات خلال خمس سنوات من تاريخ أيلولة ملكيتها إليها (ولو أنه يجوز إطالة هذه المدة بقرار من البنك المركزى) ، أما السلفيات التى تعقدها البنوك العقارية فيجب ألا تتجاوز مدتها ثلاثين سنة ، وللسلف التى تقدمها البنوك الصناعية حق الامتياز على المحال الصناعية والتجارية .

وعلى وجه العموم ، يرى البعض أن الأعمال المصرفية بمختلف أنواعها ، يجب ألا تكون فى أيدي الشركات والأفراد . على أساس أن النقود تلعب دورا عميقا وحساسا فى الاقتصاد القومى ، ويعتقد أنصار هذا الرأى فى ضرورة تأميم كافة البنوك ، بما فى ذلك البنوك التجارية .

إننا نشارك الرأى السالف ونعتقد فى ضرورة تأميم البنوك المركزية والصناعية والزراعية دائما ، ومن حيث البنوك التجارية ، ولو أننا من أنصار

(١) صدر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ . ووضعت نصوص جديدة للبنك المركزى وأحكام عامة للبنوك وأحكام خاصة بالرقابة على كل من البنوك التجارية وغير التجارية وتنظيم الائتمان ، والقانون المذكور ينقسم إلى باين : الأول منها يتناول البنك المركزى والبنوك التجارية والبنوك الأخرى . أما الباب الثانى فيختص بتنظيم الائتمان .

تأمينها ، إلا أنه يمكن ، في الفترة الأولى وكخطوة تمهيدية ، الاكتفاء بتأمين البنوك التجارية الكبرى أو الرئيسية، وهي التي تستحوذ على النسبة الكبرى من الودائع والقروض والسلفيات (١) .

(١) وعليه فنأمل ، كما صدر قانون « تمصير البنوك » عام ١٩٥٧ ، أن يصدر قريباً ، في الجمهورية العربية المتحدة ، قانون « تأمين البنوك » ، أو على الأقل البنوك التجارية الرئيسية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

هذا ويمكن أن يحتوى الدستور ، في المستقبل ، على مادة صريحة تذكر أن العمليات المصرفية تمارسها الدولة وحدها على أساس أن النقود من خلق الدولة وحدها .

الباب الثاني

بنك السودان

الفصل الأول

رأس المال والادارة

المبحث الأول

ما قبل بنك السودان

قبل إنشاء بنك السودان ، وهو البنك المركزي وبنك الدولة ، كانت أعمال الصيرفة المركزية موزعة بين لجنة العملة السودانية ووزارة المالية والبنك الأهلي وبنك باركليز ، دى سى أو .

فلجنة العملة السودانية كان لها حق إصدار العملة ، ولكنها لم تكن تقوم باختصاصات البنك المركزي الأخرى ؛ مثل إدارة أرصدة البلاد من العملة الأجنبية وقبول الودائع ، سواء ودائع البنوك التجارية أم ودائع الحكومة . ولم تكن لجنة العملة أيضاً تقوم بتنظيم الائتمان لأنها لم تمنح هذه الاختصاصات من قبل المشرع . فالواقع أن هذه اللجنة عبارة عن مجلس من مجالس النقد

Currency Boards المعروفة في بلاد إفريقية وآسيوية مختلفة في حالة تبعية اقتصادية ونقدية ومصرفية بل وسياسية. ومن الواضح أن المشرع السوداني قصد التدرج في هذا المضمار شيئاً فشيئاً بحيث يصل الأمر في النهاية إلى إنشاء بنك مركزي كامل الاختصاصات ، وهذا هو ما حدث بالفعل ^(١).

أما وزارة المالية والاقتصاد ، فكانت تحتفظ بأرصدة البلاد من العملة الأجنبية ولا تقدم إلى لجنة العملة من الأرصدة الأجنبية إلا ما يلزم لتغطية إصدار العملة . ولا يخفى أن لجنة العملة لم تكن بنسكا مركزيا بحيث تودع الحكومة فيه احتياطياتها الحرة من الأرصدة الأجنبية أو ودائعها. كما أن لجنة العملة لم تكن بنسكا بالنسبة للبنوك الأخرى ، فلم تستطع تزويد البنوك التجارية بما يلزمها من أموال نقدية بسهولة ومرونة ، لذلك كانت المرونة مفقودة بين إصدار العملة والطلب عليها ، على نحو ما سنرى . هذا وقد كانت وزارة المالية تضطلع بنوع من الرقابة على البنوك .

أما البنك الأهلي المصري بالخرطوم فلم يكن بالطبع بنسكا مركزيا . وبعد إنشاء لجنة العملة أصبح غير قادر على الحصول على الكميات المطلوبة من البنكنوت من مصر على نحو ما كان يفعل من قبل . ومن الواضح أن البنك الأهلي لا يمكنه أن يكون مستشاراً للحكومة في المسائل النقدية والمالية لأنه مؤسسة غير سودانية . على أن البنك الأهلي كان يتقبل ودائع بعض البنوك ، وكان يعمل على تزويد البنوك بالأرصدة النقدية لإدخال عنصر المرونة بين إصدار النقود (من جانب لجنة العملة) والطلب عليها ^(٢) . وكذلك كان البنك الأهلي يقوم بعمل حسابات

(١) راجع كتابنا . دراسات في البنوك والنقود في الاقتصاد السوداني .

القاهرة — ١٩٦٠ .

(٢) راجع الفصل الثاني . إدارة العملة .

المراقبة فيما يتعلق بالاسترليني . وكان بنك باركليز يدير حسابات المراقبة في حالة الدولارات ، لمراقبة الزيادة والنقصان اليومي في الأرصدة الأجنبية . (ينظر بعده) .

المبحث الثاني

البنك المركزي والدولة الحديثة

إن التشريع عموماً ، وخاصة التشريع الاقتصادي ، يكون عادة وليد التطور ووليد الحاجة .

في أول ديسمبر من عام ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٦٠ بإنشاء « بنك السودان »^(١) . وبنك السودان مؤسسة قومية حكومية .

إنه مؤسسة قومية بدليل تسميته ؛ « بنك السودان » . وهو مؤسسة حكومية لسبيين ؛

أولاً : تقوم الحكومة بدفع رأس مال البنك بأ كمله عند تأسيسه .

ثانياً : تشارك الحكومة في إدارة شؤون البنك وأعماله وتنظيم سياسته بشكل أساسي .

وفي الحق إن إشراف الحكومة على مصرفها المركزي أصبح الآن أمراً معترفاً به ، بل ولا مناص منه . ويتمشى ذلك مع دواعي التدخل الاقتصادي

(١) نفضل أن يكون اسمه ؛ « بنك السودان المركزي » . ومثل هذا التوضيح أفضل بالنسبة للبلاد حديثة النمو وحديثة الاستقلال في آسيا وإفريقية .

والاقتصاد المنهاجى . بل إن تطور الأوضاع والظروف الاقتصادية ، بين محلية وعالمية ، أصبحت تقتضى أن يكون البنك المركزى فى دائرة نفوذ الحكومات المحلية .

ففى ٥٧ دولة فيها بنوك مركزية ، لجأ ٣٩ منها إلى تأميمها ، واكتفت ١٢ دولة بتحويل البنك إلى شركة اقتصاد مختلطة ، وظلت فى ٦ دول فقط مؤسسات خاصة .

ففى عام ١٩٤٥ ، تم تأميم البنك المركزى فى فرنسا ونيوزيلندا . وحدث ذلك فى بريطانيا والأرجنتين عام ١٩٤٦ ، وفى الهند وهولندا عام ١٩٤٨^(١) .

(١) إن التشريع السودانى ساير ، منذ البدء ، الاتجاهات الحديثة فى تأميم البنك المركزى .

وجدير بالذكر أن بنك إنجلترا تم تأميمه عام ١٩٤٦ بمقتضى Bank of England Act فى ظل حكومة العمال بعد فوزها فى الانتخابات إثر الحرب العالمية الثانية . وفى فرنسا ، تم تأميم بنك فرنسا (والبنوك التجارية الأربعة الكبرى) فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة

وفى الاقليم المصرى لم يؤمم البنك الأهلى إلا أخيراً (فبراير ١٩٦٠) ويرى البعض أنه كان من الأولى تأميمه منذ مدة . غير أن هذه المسألة ؛ التى أثارت نقاشاً كثيراً فى وقت من الاوقات ؛ أصبحت أقل أهمية بعد تمصير البنك وبعد تدخل الحكومة فى إدارته بشكل مباشر ، وخصوصاً بعد أن تقرر إشراك المؤسسة الاقتصادية فى ملكية البنك الأهلى المصرى فى غضون عام ١٩٥٧ (٢٣ ٪ من رأسماله) وعلى أى حال فلم يعد لهذا الجدل وجود فى الوقت الحاضر عقب التأميم الصريح .

وفى الاقليم السورى نص قانون النقد فى مارس ١٩٥٣ على إنشاء بنك مركزى . وقد صدر بذلك القانون رقم ١٦٤ فى يناير ١٩٥٦ . وبلغ رأسمال « مصرف سورية المركزى » عشرة ملايين ليرة سورية اكتتبت فيها الحكومة بالكامل . (م ٦ — بنك السودان)

والواقع أن ظروف القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والثالث الأول من القرن العشرين ، كان من شأنها أن يستطيع البنك المركزي الاحتفاظ بدور سلبي محض . فقد كانت الدول تسير على نظام الذهب ، Gold Standard ، بصورة مختلفة ، وكانت هذه القاعدة النقدية تسير بمقتضى قوى آلية أو أوتوماتيكية من شأنها الإبقاء على أسعار صرف ثابتة ، أو مستقرة ، ثم إعادة التوازن إلى الميزان التجارى بشكل تلقائى أو يكاد ، فالمعروف أن أسعار الصرف كانت تتذبذب فى حدود محدودة جدا هى حدى الذهب Gold Points (حد خروج الذهب وحد دخول الذهب) ، والمعروف أيضاً أنه ، فى حالة حدوث عجز فى الميزان التجارى Deficit ، كانت النتيجة خروج الذهب من الدولة فيحدث انكماش فى النقود والائتمان ، بسبب الارتباط الوثيق الذى كان موجودا حينئذ بين حجم الإصدار من البنكنوت والذهب ، وكانت مستويات الدخل تنخفض كذلك ، ويتبعها هبوط فى الأسعار ، وهذا من شأنه تيسير الصادرات والحد من الواردات ، فيعود التوازن من جديد إلى الميزان التجارى . وفى حالة الفائض فى الميزان التجارى Surplus ، كان الذهب يجد طريقه إلى داخل الدولة فيزيد حجم الإصدار من البنكنوت ويحدث توسع فى الائتمان وفى الدخل ، كما ينتج ارتفاع فى مستويات الأسعار الداخلية ، وبذلك كانت مقدرة الدولة على التصدير تضعف ، كما أن الدولة نفسها تصبح سوقاً رائجة للمنتجات الأجنبية ، بسبب ارتفاع مستوى الأسعار فيها . وعليه فكان التوازن يعود من جديد إلى الميزان التجارى . وفى نطاق هذه الصفة الآلية لنظام الذهب كان البنك المركزى يساير الاتجاه العام ، وكان دوره مقصورا على مساعدة نظام الذهب على إحداث آثاره

صانعة الذ كر . ففي حالة المعجز في الميزان التجارى وخروج الذهب كان البنك المركزى يقوم برفع سعر الخصم ، أى سعر إعادة الخصم (سعر البنك Bank Rate) وبذلك كان البنك يدعم ويشد من أزر نظام الذهب . وفي حالة الفائض في الميزان التجارى ودخول الذهب ، كان البنك المركزى يخفض سعر الخصم فيقوى من مفعول نظام الذهب .

وصفوة القول فلم يكن دور البنك المركزى ، في ظروف النظم النقدية الكلاسيكية ، إلا دورا سلبيا ، يقوم أساسا على مسيطرة التيار واحترام القوانين الطبيعية ومعاونة القوى الآلية ومراقبة « قواعد اللعبة » ،

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد كان الاقتصاد الحرة Free Economy هو سيد الموقف في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . وكان النظام الاقتصادى هو « النظام الطبيعى » Natural Order . وكانت القوانين السائدة هى « القوانين الإلهية » أو « القوانين الطبيعية » Natural Laws . والمعروف أن هذه القوانين قوامها احترام حرية المستهلك وحرية المنتج وجهاز الأثمان Price Mechanism فضلا عن تبجيل الملكية الخاصة وحقوق الوراثة ، ولا يخفى أن هذه المبادئ النظرية كان مقابلها ، في مضمار السياسة الاقتصادية هو مذهب « ترك الحبل على الغارب » أو « دعه يفعل » Laisser — Faire . وفي هذه الظروف من الطبيعى أن تقف الحكومات بمنأى عن النشاط الاقتصادى ، وأن يظل البنك المركزى سلبيا بحتا .

وعليه فكان من الممكن إنشاء البنك المركزى عن طريق الجهود الفردية ، مثله في ذلك مثل أى نشاط اقتصادى آخر ، وكان من المعقول أن يصير البنك المركزى أهليا ، أو خاصا في رأسماله وفي إدارته .

غير أن هذه الظروف الكلاسيكية تغيرت في الزمن الحديث ، خاصة بعد الأزمة العالمية في عام ١٩٢٩ Great Deprssion فقد حدث أن خرجت بلاد العالم عن نظام الذهب التقليدى ، واتبعت نظام النقود الورقية الإلزامية وهى « نظام نقد يدار » Managed Money ، وبذلك أصبح من واجب البنك المركزى الإشراف على كمية البنسكوت ورقابة الائتمان بما يتفق مع أهداف الاقتصاد القومى ، كما أصبح من واجبه مراقبة أسعار الصرف ، التى أخذت تتقلب فى حدود غير محدودة . وقد أنشئت أرصدة لتثبيت الصرف ، أو أموال لموازنة الصرف فى بريطانيا والولايات المتحدة وغيرها ، Exchange Equalization Account, Exchange Stabilisation Fund ثم جاءت نظم الرقابة على الصرف Exchange Control والرقابة على التجارة الخارجية .

أما عن اتفاقية صندوق النقد الدولى ، المعقودة بين شتى الدول إثر الحرب العالمية الثانية . فهى ليست نظام ذهبى كلاسيكى ، وإنما هى مجموعة من قواعد السلوك المصرفى والنقدى السليم ، فهى نظام من نوع خاص ، Sui generis وأقصى ما يمكن قوله عن صندوق النقد الدولى ، IMF هو أنه نظام ذهب مشتق ، أو نظام ذهب معدل ، أو نظام ذهب بلا ذهب (١) .

-
- (١) بدأ صندوق النقد الدولى مزاولة نشاطه فى أول مارس عام ١٩٤٧ . وأغراضه هى ١ — تيسير التوسع والنمو المتوازن فى التجارة الدولية ٢ — تحقيق مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل العيى وتنمية الموارد الإنتاجية فى الدول المختلفة . ٣ — تحقيق ثبات أسعار الصرف ومنع التنافس فى تخفيض العملات ٤ — التخلص من قيود الصرف بالمعاونة على قيام نظام مرن للدفع ووضع نظام متعدد الأطراف المدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية ٥ — تصحيح الاختلال فى موازين المدفوعات =

وهناك اعتبار آخر يبرر تأميم البنك المركزي ، فقد رأينا الدول الحديثة تخرج من السلبية إلى الإيجابية ، في الحقل الاقتصادي والاجتماعي معا . وكان ذلك بتأثير تضخم عيوب الرأسمالية ومآخذها ، ثم تطوّر الفكر الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة تخليص المجتمع من الأزمات والبطالة والفاقة والمرض والخوف . وقد أدت هذه الأهداف ، بل والمسئوليات الجديدة ، إلى ظهور مذاهب الرأسمالية المهدبة *Capitalisme Disciplinée* والرأسمالية التدخلية ، والرأسمالية التخطيطية ، والاشتراكية بشق أنواعها وألوانها^(١) . وأصبحت جميع البلاد ، في الشرق والغرب ، متفقة على ضرورة التنمية الاقتصادية . ويتم التدخل الاقتصادي بنسب مختلفة تتلاءم مع ظروف كل دولة . فالفرق في الدرجة ، وليس فرقا في النوع .

وليس يخاف أن هذه الفلسفات ، القائمة أساسا على تحقيق الرفاهية

ونقصير أمدّها والتخفيف من حدتها . فالدولة العضو تستطيع استخدام موارد الصندوق في حالة العجز المؤقت ، أو الاختلال قصير المدى في ميزان المدفوعات ، وذلك بشراء العضو ما يلزمه من عملة أجنبية (أى يقوم بعملية إستبدال) في حدود معينة من حيث كمية ما يشتريه بالنسبة لحصته ومن حيث وقت السداد (وبنفس العملة المقترضة) .

وباختصار ، فاتفاقية صندوق النقد الدولي ترمى إلى ثبات أسعار الصرف في إطار من حرية التحويل ، مع جواز تعديل أسعار الصرف في حالات خاصة ، وجواز فرض القيود على حرية التحويل بالنسبة لمعاملات معينة أو في حالات معلومة (بالنسبة للمعاملات جميعاً) ومن باب المقارنة فإن نظام الذهب الكلاسيكي يقوم على ارتباط العملات بأسعار صرف ثابتة في إطار من حرية التحويل بلا قيد ولا شرط .

(١) أصبحت جميع الدول ، في الغرب والشرق ، نامية أم متخلفة ، تعترف بالتدخل الإقتصادي بدرجاته المختلفة التي تتراوح بين التدخل العرضي والتنهيج *Programming* والتخطيط المرن ثم التخطيط الشامل .

العامة » ، General welfare تتطلب تدخلا من جانب السلطات العامة في النشاط الاقتصادي وفي الأوضاع الإجتماعية (١) .

ولامراء في أن السياسات الاقتصادية القومية ، المنتشرة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، تتطلب تعاوناً وثيقاً بين الحكومة وبين البنك المركزي ، مادامت مياصة الميزانية تشترك ، وتتفاعل مع ، السياسة الائتمانية ، في تحقيق الأهداف القومية العليا ، أو رهاية الجماعة القومية .

المبحث الثالث

إنشاء بنك السودان

لقد حدد رأس المال المرخص به لبنك السودان بمليون ونصف مليون من الجنيهات السودانية . وتقوم الحكومة بدفعه بأكمله عند تأسيس البنك (المادة - ٧) (٢) .

(١) راجع كتابنا في « إقتصاديات التخلف والتبعية » . القاهرة ١٩٥٩ .

(٢) تحدد يوم ٢٢ فبراير من عام ١٩٦٠ ، موعداً يبدأ فيه بنك السودان جميع أوجه نشاطه .

ويأنشاء بنك السودان يتم تصفية لجنة العملة السودانية ، ويلغى قانون العملة لسنة ١٩٥٦ (راجع المادة - ٧٣) ويتم أيضا تصفية البنك الأهلي المصري بالخرطوم (المادة - ٧٧) .

ولا شك أن إنشاء بنك مركزي وطني ، فوق أنه ضرورة إقتصادية ، فهو مظهر من مظاهر السيادة ، Sovereignty ، ودليل على القومية الاقتصادية ، Economic nationalism .

وينشئ البنك صندوقا للاحتياطي العام ، ويخصص له في نهاية كل سنة مالية .

(١) ٢٥ ٪ من صافي الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠ ٪ من رأس المال .

(ب) ١٥ ٪ من صافي الأرباح متى جاوز الرصيد ٥٠ ٪ من رأس المال وإلى أن يبلغ ١٠٠ ٪ منه :

هذا ويدفع ما يتبقى من صافي الأرباح للحكومة (المواد - ٨ - ٩ - ١٠) ويكون للبنك مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء هم المحافظ ونائب المحافظ وخمسة أعضاء آخرين . (المادة - ١١) .

والحافظ ونائب المحافظ يعينهما مجلس الوزراء بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد لمدة خمس سنوات . ويجوز إعادة تعيينهما . (المادة - ١٢) . ويقوم المحافظ ، أو في حالة غيابه يقوم نائب المحافظ ، بإدارة شؤون البنك اليومية ويكون مسئولا عنها أمام المجلس .

أما عن أعضاء مجلس الإدارة الآخرين فإن وزير المالية والاقتصاد يعين أحد الأعضاء ليكون ممثلا له في المجلس . ويعين مجلس الوزراء أربعة أعضاء بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد ، وذلك من بين : « أشخاص من ذوى المكانة المرموقة والخبرة في الأعمال » ، فهم من خارج الخدمة المدنية ، وتكون مدة شغلهم لمناصبهم خمس سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم .

وفما يتعلق باجتماعات المجلس فيكون المحافظ أو يكون نائبه في حالة غيابه رئيسا لمجلس الادارة ، ويدعو لاجتماعه حسب مقتضيات العمل ، على أن يعقد إجتماع مرة واحدة في كل شهر على الأقل ، ويكون النصاب

القانونى للاجتماع أربعة أعضاء ، وتتخذ القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الأصوات يكون للمحافظ ، أو عند غيابه يكون لنائبه ، « صوت مرجح علاوة على صوته العادى » . (المادة - ١٨) .

وجدير بالإشارة أن قانون بنك السودان ينص على التعاون الوثيق بين الحكومة والبنك ، ليس فى الصور السالفة فحسب ، ولكن أيضاً بفضل التوجيهات التى قد تصدرها الحكومة . وهذا يتمشى مع دواعى التدخل الإقتصادى لصالح المجموع .

وسلطة الحكومة فى التوجيه تنحصر فى أنه يجوز لوزير المالية والإقتصاد ، بموافقة مجلس الوزراء وبعد التشاور مع مجلس الإدارة ، إصدار توجيهات عامة للمجلس بصدد ممارسته لاختصاصاته فى الأمور التى يبيدو المجلس الوزراء أنها ،

« ذات مساس بالمصلحة الوطنية ، وعلى المجلس أن يعمل بمقتضى تلك التوجيهات » (المادة - ٢٠) .

ويمكننا أن نستنتج من ذلك أن دافع الربح ليس هدفا رئيسيا من أهداف البنك ، خاصة وأن على البنك أن ينتهج ، « سياسة تخدم المصلحة الوطنية » (المادة - ٢٩) .

هذا ويكون المركز الرئيسى لبنك السودان بالخرطوم . ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات ، وأن يعين مراسلين فى الأماكن التى يراها ضرورية لإنجاز أعماله (المادة - ٦) .

وفروع البنك فى السودان هى الآن فى بور سودان وواد مدنى والأبيض .

ومن حسن التصرف أن سلطات بنك السودان ، المنصوص عليها في القانون ، هي انعكاس لاحتياجات الحاضر ، كما أنها تستجيب بمرونتها لمقتضيات المستقبل أيضاً ، فبنك السودان هو بنك الحاضر وبنك المستقبل (١) .

البنك الأهلي المصري : دراسة مقارنة

عند صدور قانون مد أجل امتياز البنك الأهلي بإصدار البنكنوت لمدة ٤٠ سنة (قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠) تقرر تحويل أسهم البنك إلى اسمية (ابتداء من ١٩٤٨) على أن تكون حصة حيازة الأسهم معلقة على قبول مجلس إدارة البنك تمكيناً للمصريين من شرائها . كما تقرر أن تصبح أغلبية أعضاء

(١) يلاحظ أن التشريع ، في الوقت الذي يدعم فيه سلطات البنك المركزي ، يراعى بعض جوانب البنين المصرفي الحاضر ولا يفي الإصطدام بها إصطداماً عنيفاً . وربما كان في ذلك الكثير من الحكمة والحياسة ، حيث أنه ليس من المرغوب فيه مناوأة أصحاب المصالح التقليدية ، Vested interests حتى يتواءم بنك السودان مركز الصدارة سراعاً . فضلاً عن ذلك فالسائل المالية والنقدية في منتهى الحساسية والدقة . ومن أمثلة المرونة والحذر في التشريع : تحديد حد أقصى للاحتياطي السائل بعشرين في المائة (المادة — ٤٤ — ٣) ، ثم دخول سندات الحكومات الأجنبية كضمان للقروض والتسهيلات الإئتمانية التي بمنحها البنك المركزي لسائر البنوك ، وهذا ليس مألوفاً (المادة — ٤١ ج — ثالثاً) . ثم هناك مسألة عدم رغبة بنك السودان في منافسة البنوك التجارية في مزاوله الأعمال التجارية ، على الأقل في المراحل الأولى (رغم أن القانون يسمح بذلك بموافقة وزير المالية — المادة — ٦٣) .

وبنك السودان لا يهدف إلى الربح . وهو لذلك لا يدفع فائدة على ودائمه ، سواء كانت ودائع الأفراد أم ودائع الحكومة (المادة — ٤٠ — والمادة — ٥٣) .

مجلس الإدارة من المصريين بالتدرج . وقد ألغيت لجنة لندن ، واتفق على قصر التوظيف في المستقبل على المصريين إلا في أحوال استثنائية معلقة على موافقة وزير المالية .

وفي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، لم تكن الظروف مهيأة لانفراد البنك الأهلي وحده بتوجيه السياسة الائتمانية ، إذ عهد بذلك إلى لجنة عليا للنقد والائتمان والصرف ، يتقاسم عضويتها ممثلو الحكومة والبنك الأهلي المصري ويرأسها وزير المالية والاقتصاد .

وعلى أى حال فقد جاء القرار الجمهوري ، الصادر في ١٥ يوليو عام ١٩٥٧ الخاص بنظام البنك المركزي فيما يتعلق بإدارته ، أن يتولى ذلك مجلس الإدارة المكون من المحافظ ونائبه ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز سبعة ، ومندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد ويكون لهما ما لسائر الأعضاء من سلطات وحقوق ، وأن يجتمع هذا المجلس مرتين كل شهر على الأقل لينظر في المسائل المتعلقة بإدارة البنك والتي تعرض عليه . ويختص مجلس الإدارة بجميع السلطات المخولة للبنك متى تنص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وهو المحافظ أو نائبه . على أنه يشترط ، لكي يكون اجتماع المجلس صحيحا ، أن يجتمع نصف أعضائه على الأقل من بينهم أحد مندوبي وزارة المالية والاقتصاد .

وتعين المحافظ ونائبه ليكون بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيهما التفرغ لأعمالهما .

أما مندوبي وزارة المالية والاقتصاد فيكون تعيينهما بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

أما باقى الأعضاء فتقوم الجمعية العمومية بانتخابهم لمدة خمس سنوات .
هذا ويشترط فى المحافظ ونائب المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا
جميعا مصريين بالمولد ، وألا تكون لهم مصالح جديدة فى أى بنك من البنوك
الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

تأميم البنك الأهلى :

إن ترك البنك الأهلى فى شكل شركة مساهمة يملكها الأفراد (١) ، أمر
غير مقبول ، ولا يتماشى مع التيارات العالمية . فلا يعقل أن يكون لشركة خاصة
كل السلطات الممنوحة للبنك المركزى ، فتشرف على البنوك التجارية وتصدر
البنكنوت وتدير أرصدة البلاد من النقد الأجنبى وتحفظ بأموال الحكومة .
وليس من المعقول كذلك أن يساهم الأفراد فى أرباح إصدار البنكنوت
وأرباح ما يتم من عمليات النقد الأجنبى لحساب الدولة فى الوقت الذى لا يقوم
فيه الأفراد بأى عمل إيجابى فى تنفيذ هذه الأعمال التى تعتبر من صميم
اختصاصات الدولة .

وتصحيحا للأوضاع ووضعاً للأمور فى نصابها ، صدر القرار الجمهورى
بتأميم البنك الأهلى ونقل ملكيته للدولة فى ١١ فبراير عام ١٩٦٠ .
وقد تحولت أسهم البنك الأهلى إلى سندات تستهلك بعد ١٢ سنة ، وتستحق
فائدة سنوية مقدارها ٥٪ ، بحيث يحصل حامل سند البنك الأهلى على مبلغ
١٤٩ قرشا . ويجوز أن تبدأ عملية الاستهلاك بعد ١٠ سنوات . وعند
الاستهلاك تدفع الحكومة لحامل السند مبلغ ٢٩٨ ر.ج. ، وهو سعر البورصة
(إقبال) قبل التأميم مباشرة .

(١) كانت المؤسسة الاقتصادية قد اشترت ٢٣٪ من الأسهم عام ١٩٥٧ .

والحق يقال، إن تأميم البنك الأهلي لم يكن سوى تقرير للواقع العملي^(١)

نص قانون التأميم :

ينص قانون تأميم البنك الأهلي على الآتى :

مادة (١) يعتبر البنك الأهلي المصرى مؤسسة عامة ، وتنتقل ملكيته إلى الدولة .

مادة (٢) تتحول أسهم البنك الأهلي إلى سندات على الدولة لمدة ١٢ سنة وبفائدة قدرها ٥/١٠ ، ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب إقبال بورصة القاهرة فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

مادة (٣) يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة إلى تداول أسهمه .

مادة (٤) يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكاً جزئياً أو كلياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة (٥) يعين أعضاء مجلس إدارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٦) يظل البنك الأهلي البنك المركزى للدولة ، ويستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المتحولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ماده (٧) تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون .

(١) يصدق هذا الحكم أيضاً على بنك إنجلترا عندما تم تأميمه عام ١٩٤٦ .

تقسيم البنك الأهلي :

بنك مركزى مصرى وبنك أهلى للأعمال المصرفية

ينص القانون الجديد على إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى تقوم بمباشرة سلطات البنك المركزى ، وتؤول إلى البنك جميع الأصول والخصوم ، التى حددها القانون بما يلى :

١ - أصول وخصوم قسم الإصدار فى البنك الأهلى المصرى .

٢ - خصوم قسم العمليات المصرفية فى البنك الأهلى المصرى ، المتعلقة بحسابات الحكومة ، وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التى يعينها وزير الاقتصاد وحسابات المنظمات الدولية النقدية والاثنائية وودائع البنوك وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع الدائنة .

٣ - التزامات البنك الأهلى المصرى العرضية الخاصة بعمليات الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

وينص القانون كذلك على أن تعد للبنك المركزى « ميزانية افتتاحية » بقرار من رئيس الجمهورية ، تبين فيها الأصول والخصوم المنصوص عليها فى القانون . وأن يتولى البنك مزاوله العمليات المصرفية العائدة للحكومة ، والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، وعمليات الائتمان مع البنوك .

وسيكون للبنك ، طبقا للقانون الجديد حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ، ويتم هذا الاطلاع فى مقرر كل منها ، ويقوم به مفتشو البنك المركزى .

وبشكل مجلس الإدارة من محافظ يرأس المجلس ، ونائب المحافظ ، وعدد من الأعضاء لا يزيد على ثلاثة ولا يقل عن خمسة ، كما نص القانون على أن أموال البنك تعتبر أموالاً خاصة .

وسيقى لمن يلحق للعمل فى البنك المركزى من موظفى البنك الأهلى جميع الحقوق والمزايا المقررة لهم وتعتبر مدة خدمتهم امتداداً لخدمتهم السابقة فى البنك الأهلى .

ونص القانون على أن يزاوّل البنك الأهلى المصرى ، دون أى قيد ، جميع العمليات المصرفية العادية ، وذلك بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية . ويعتبر البنك المذكور مسجلاً لدى البنك المركزى ، وعليه تقديم البيانات والمستندات المطلوبة .

ونص أيضاً على أن تعدّ للبنك الأهلى « ميزانية افتتاحية » تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية ، وتسجل فيها الأصول والخصوم ، بعد استبعاد ما يؤول منها إلى البنك المركزى ، وعلى أن تعتبر أموال البنك أموالاً خاصة .

وحدد القانون بدء موعد تنفيذ هذا النظام الجديد من ١٨ أغسطس

سنة ١٩٦٠ .

الفصل الثاني

إدارة العملة

تنص المادة الخامسة من قانون بنك السودان على أن :

« تكون الأغراض الرئيسية للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية ، والمساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان ، والعمل على استقراره ، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم ومتوازن ، وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة ، وأن يكون مصرفا للحكومة ومستشارا لها في الشؤون المالية » .

وعليه فتتلخص وظائف بنك السودان المركزى فى النقاط التالية ؛

أولا : تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية .

ثانيا : إدارة أرصدة البلاد من النقد الأجنبى ، وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة .

ثالثا : العمل كمصرف للبنوك التجارية وكـمستشار ومراقب لها ، ويدخل فى ذلك تنظيم الإئتمان .

رابعا : العمل كمصرف للحكومة وكـمستشار لها فى الشؤون المالية .

المبحث الأول

لجنة العملة السودانية

نهتم ، في هذا الفصل ، بإصدار العملة ، في نظامى لجنة العملة السودانية
شم بنك السودان المركزى .

فالوضع ، قبل إنشاء بنك السودان ، كان يتلخص فى أن قانون العملة
لسنة ١٩٥٦ نص ، فى مادته الخامسة ، على أن لجنة العملة السودانية لها
دون سواها ، الحق فى إصدار العملة فى السودان .

وبذلك أصبحت الحكومة السودانية هى المسئولة عن تدبير الغطاء .

وينص قانون العملة على أن تنشئ لجنة العملة ؛ « صندوق احتياطى
العملة (أى الغطاء) بحيث لا يقل رصيده عن قيمة العملة المتداولة . وقد نص
على أن يستثمر رصيده على الوجه المعلن عنه » .

وعليه فالأصول الداخلة فى الغطاء حددتها مجلس الوزراء فيما سمي ؛
« إعلان عن أوجه استثمار رصيد صندوق احتياطى العملة وفقا لأحكام
قانون العملة لسنة ١٩٥٦ » .

وكذلك أصدر وزير المالية والاقتصاد « قواعد العملة — ١٩٥٧ » .

وبناء على ذلك كان غطاء العملة ، فى نظام لجنة العملة السودانية ، يتكون
من الذهب أو العملات الأجنبية « المقررة » . ويقرر الجنيه الاسترلى كعملة
ملائمة ، وفقا لما سمي « قواعد العملة — ١٩٥٧ » . وقد يتكون الغطاء

كذلك من أرصدة مصرفية بعملات أجنبية « مقررة » (أرصدة إسترلينية)
وسندات تصدرها أو تضمها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ؛
وكذلك يشمل الغطاء سندات تصدرها أو تضمها حكومة السودان (راجع
الإعلان سالف الذكر) (١) .

وجدير بالإشارة أن قانون العملة ، الذى كان معمولاً به ، كان ينص على
أن الحد الأقصى لامتلاكات لجنة العملة السودانية من أذونات الخزينة السودانية
يجب ألا يزيد عن نصف العملة الأجنبية التى استبدلت فى الأصل . وقد أدرك
هذا الحد بالفعل فى نهاية عام ١٩٥٨ . وعليه فإن أى كمية تصدر بعد ذلك
يجب أن يكون غطاؤها كاملاً بأصول أجنبية (٢) .

المبحث الثانى

العملة فى قانون بنك السودان

نص قانون بنك السودان على أن للبنك دون سواء إصدار العملة (٣) .
وقد نصت المادة ٢٤- على أن يكون سعر التعادل للجنيه السودانى ٣٥٥١٨٧

(١) راجع كتابنا : دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى .
القاهرة — ١٩٦٠ .

(٢) العرض الإقتصادى لسنة ١٩٥٨ . الخرطوم . صفحة ٣٨ .

(٣) المقصود هنا النقود الورقية وكذلك النقود المعدنية . وهذا يغير العادة التى
جرت بأن يحتكر البنك المركزى إصدار النقود الورقية فحسب (فالعملة المعدنية والنقد
الورقى المساعد يكون عادة حكومياً) . ويمكن تفسير ذلك بكبر أهمية النقود المعدنية =
(م ٧ — بنك السودان)

جراما من الذهب الخالص . ونصت المادة - ٣٣ - على أن يحتفظ البنك في كل الأوقات باحتياطي من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر . فالتوسع المفرط في الائتمان يعرض احتياطي العملات الأجنبية للخطر ولا بد من وضع قيود على سلطة البنك في توسيع الائتمان . فيتجه على البنك أن يخفض الائتمان عندما تنخفض احتياطياته من الأصول الأجنبية إلى الحد القانوني . وبذلك تتحقق مسؤولية بنك السودان في حماية قيمة العملة في الداخل والخارج .

وتشمل الأصول الأجنبية كل الأنواع الآتية ، أو أي منها (المادة - ٣٣)؛

(أ) النقد الأجنبي .

(ب) الكمبيالات وسندات الإذن المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف في أي مكان خارج السودان .

(ج) أذون الخزانة التي يحددها المجلس من وقت لآخر والصادرة من حكومات أجنبية .

(د) الصكوك التي يحددها المجلس من وقت لآخر والتي تصدرها أو تضمها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

= المتداولة في السودان ، ليس فقط من حيث المقدار وهو $2\frac{1}{4}$ مليون مقابل حوالي ٣٦ مليون من البنكنوت في يونيو ١٩٥٩) ولكن أيضا من حيث سرعة التداول . ويلاحظ أن قانون بنك السودان ينص ، المادة - ٢٦ - أن على البنك ، « أن يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وسك النقود المعدنية » . راجع في ذلك أيضا الأحكام الانتقالية - المادة - ٧٠ .

وهذه المناسبة فإن مصنع سك العملة في السودان يبدأ فيه العمل في خلال عام ١٩٦٠ .

هذا ولا يجوز أن يقل الاحتياطي المنصوص عليه على النحو السالف ،
في أى وقت من الأوقات ، عن ٢٥ ٪ من القيمة الإجمالية للنقد المتداول
وخصوصاً البنك الأخرى القابلة للدفع عند الإطلاع .

وقد رأينا كيف أن « لجنة العملة السودانية » كانت تحتفظ بنسبة
٥٠ ٪ من احتياطي العملة في شكل أصول إستيرلينية مقابل العملة فقط .
وبعد الكمية الأولية المستبدلة من البنكنوت ، Initial issue ، كان الغطاء
من العملة والصكوك الأجنبية خُسر .

وبإنشاء بنك السودان ، وإذا ما طبقت نسبة الخمسة والعشرين في المائة
السالفة الذكر ، فإن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني يمكن الحصول عليه من
العملات الأجنبية التي في حوزة « لجنة العملة السودانية » . أما الاحتياطي
الحر للعملات الأجنبية (غير الغطاء) فيحتفظ به بنك السودان أيضاً لمواجهة
التقلبات في ميزان المدفوعات ، وهذا هو احتياطي العملات الأجنبية الذي
كان موجوداً لدى الحكومة

ونود أن نلاحظ في هذا المقام ، أن فكرة تحديد الاحتياطي القانوني
(احتياطي العملة) بالنظر إلى العملة المتداولة زائداً الودائع (الاطلاعية)
هي فكرة سليمة طبقتها بعض الدول الحديثة ، خاصة وأن الودائع والعملية
يعتبران بدائئ^(١) . فالحجم الكلي للمعروض من النقود يتكون في الواقع

(١) إن إدارة العملة سوف تكون مسئولية مباشرة للبنك لا لقسم الإصدار .
وليس هناك تبرير نظري لتقسيم الأصول إلى أصول تحفظ فظير ما يصدر من العملة ،
وأصول نظير العمليات المصرفية للبنك المركزي .

والواقع أن التقسيم ، في بعض البلاد إلى قسم إصدار الأوراق المصرفية وقسم
العمليات المصرفية ، يرجع إلى التاريخ والتقاليد . وليس هناك ما يدعو إلى اتباع ذلك
في السودان .

من العملة المادية (النقود المعدنية والبنكنوت) وغير المادية (الودائع الأطلاعية).
ويمكن لبعض البلاد اقتباس هذه الفكرة .

نظام الإصدار في مصر : دراسة مقارنة

من باب المقارنة نجد أنه في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة ،
ينص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، على أن أوراق النقد المتداولة يغطيها
ذهب يتحدد مقداره بقرار من رئيس الجمهورية . ثم يغطيها نقد أجنبي وصكوك
أجنبية وسندات وأذون الحكومة المصرية وسندات مصرية تضمنها الحكومة
المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم ، وتحدد أنواع ونسب هذه الأصول بقرار
من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك^(١) .

وفي هذه الطريقة مرونة كبيرة ، في الواقع ، من حيث تنويع الغطاء
ومن حيث النسب المختلفة لكل نوع .

فمن حيث أنواع الأصول نجد أنها تشمل ، فيما تشمل ، سندات تضمنها
الحكومة وكذلك الأوراق التجارية القابلة للخصم^(٢) . وهذا النظام في إصدار

(١) يلاحظ أن الغطاء في مصر يقصد به غطاء البنكنوت حسب . ونظام
إصدار البنكنوت ، الذي ذكرناه ، هو نتيجة تطور شامل . فقد كان الغطاء يتكون
على الأقل من النصف ذهباً أو أذون الخزينة البريطانية المودعة بدلا من الذهب
(١٩١٦ — ١٩٤٨) . وتبع ذلك تعديلات أخرى .

(٢) راجع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ الذي يصرح بإيداع هذين العنصرين
في غطاء النقد .

أوراق النقد يواجه بسهولة الاحتياجات الفعلية للاقتصاد القوي ويسير التوسع الاقتصادي والحركة التجارية (١) .

أما من حيث نسب الأصول المختلفة في الغطاء ففي تحديد مرونة كبيرة ، وهي غير واردة في صلب القانون . وهذا هو الاتجاه الحديث .

وعليه فإن الإصدار ، في مصر ، يمكن أن يتوسع كلما احتاجت الحكومة لأموال إضافية لمواجهة النفقات العامة ، إذ تستطيع في هذه الحالة تقديم سندات أو أذون . ويزيد الإصدار أيضاً كلما زادت الحقوق التي للبلد على الخارج ، وكذلك يزيد الإصدار بالتوسع في الإنتاج وزيادة حاجة المنتجين إلى النقود . ومهما كان الأمر ، فنستطيع أن نقرر أن نظام الإصدار السوداني فيه المرونة الكافية ، كما أن تحديد نسبة الأصول الأجنبية في صلب قانون بنك السودان ليس بالأمر الشاذ ، بل هو الوضع الغالب في مختلف التشريعات .

(١) من المرغوب فيه عدم التقييد بالاحتفاظ بنسبة من الذهب ثابتة وجامدة في غطاء الإصدار ، وهذا هو فعلاً الحال في مصر والسودان ، ويمكن الاكتفاء بقدر ضئيل من الذهب لسببين :

(أ) الرقابة على الصرف يمكن استخدامها بغرض الحد من العجز في ميزان المدفوعات ، بل تكوين فائض .

(ب) الذهب لا يستخدم في الواقع ، في سد العجز في موازين المدفوعات ، إلا بصفة استثنائية ، وبناء على ذلك يمكن استخدام بعض أرصدة الذهب في الحصول على رؤوس الأموال العينية التي تقيد في التنمية الاقتصادية .

غطاء العملة في السودان . مقترحات

لا شك أن تغطية العملة السودانية على النحو المذكور يستجيب للاحتياجات الفعلية للاقتصاد القومي الذي يقوم أساسا على التصدير ، فهو اقتصاد تصديري . ولا شك أيضاً أن في إدماج صكوك المؤسسات الدولية زيادة في المرونة يشكر عليها المشرع السوداني . ويمكن اقتباس هذا التجديد فندخل ضمن غطاء البنكنوت المصري الصكوك التي تصدرها أو تضمها المؤسسات الدولية ، خاصة وأن في ذلك تعضيدا للمنظمات الاقتصادية الدولية .

وهنا نذكر أنه ربما كان من المناسب إدخال الأوراق التجارية في غطاء العملة ، وذلك زيادة في استجابة حجم الإصدار لحاجات الاقتصاد القومي الحقيقية ، خاصة وأن قيام بنك السودان المركزي سوف يؤدي إلى خلق سوق خصم وسوق نقدية حيث أن البنوك التجارية سوف تتوسع في خصم الكمبيالات طالما أنها تجد في بنك السودان عوناً لها وقت الحاجة ومقرضاً أخيراً حين الشدة . وبإدخال الأوراق التجارية في الغطاء ، يزيد الغطاء مرونة على مرونته .

والحق يقال إن القيمة الحقيقية للعملة الوطنية لا تتوقف على الاحتياطي المعدني أو الأصول الأجنبية ، وإنما تتوقف على القوة الإنتاجية للجهاز الإقتصادي القومي ، كما تظهر في مقدرة ذلك الجهاز على مواجهة الطلب في الداخل ، ومقدرته على التصدير للخارج . إن النقد الوطني يكون قويا متينا داخليا إذا ما كان الجهاز الإنتاجي متنوعا ومرنا ، ويكون النقد قويا في الخارج إذا ما كان ميزان المدفوعات متوازيا ، أو كان ذي فائض . فالطلب على العملة الوطنية مستمد من الطلب على منتجات وخدمات الدولة .

ويستنتج من ذلك أن تحديد نسبة قانونية للذهب أو الأصول الأجنبية في غطاء النقد الوطنى ليس له ، فى الأصل ، سند اقتصادى فى ، وما هو فى الواقع سوى تقرير لحالة ميكولوجية متأصلة عند الأفراد ، وإعتراف بظاهرة نفسانية معروفة . والمعلوم أن وحدة النقد الوطنى غير قابلة للتحويل إلى ذهب وغير قابلة للتحويل إلى نقد أجنبى بالنسبة للأفراد خصوصا فى ظل نظم الرقابة على النقد . والمعروف أيضا كما سبق بينا ، هو أن القوة الحقيقية للنقد الوطنى تستمد من القوة الإنتاجية والكفاءة الإنتاجية للدولة .

وربما كان تحديد نسبة من الأصول الأجنبية فى غطاء العملة هو تعبير عن الحقيقة الأخيرة ، أى القدرة على الإنتاج والتصدير . فلا يخفى أن اشتراط بعض النقد الأجنبى والصكوك الأجنبية يفترض القيام بنشاط تصديرى معين كما أنه دليل على القدرة على تكوين فائض فى ميزان المدفوعات . وبمعنى آخر فنسبة الأصول الأجنبية تربط ما بين العملة الوطنية والكفاءة الإنتاجية للجهاز الاقتصادى فى نهاية الأمر (١) .

(١) على أن تراكم الفائض فى ميزان المدفوعات لا يدل بالضرورة على القوة الاقتصادية ، وربما كان هناك عجز مؤقت بسبب استيراد المعدات الإنشائية تطبيقا لسياسة اقتصادية وطنية قوامها مضاعفة التكوين الرأسمالى . Capital Formation . ويلاحظ أن اشتراط عملة وصكوك أجنبية ، بنسبة معينة فى الغطاء ، وبنسبة ثابتة ، ربما كان نوعا من أنواع القيود على الإصدار منعا من التضخم . على أننا نعتقد أن نظام الإصدار فى الدولة الحديثة ، خاصة إذا كانت متخلفة اقتصاديا ، يجب أن يتمشى ، أولا وقبل كل شئ ، مع مصلحة المجتمع فى التنمية الاقتصادية والنهوض الاجتماعى ، ونحن من أنصار سياسة زيادة الإصدار بوصفها مصدر من مصادر التمويل (غير الكلاسيكى) فى البلاد حديثة النمو ، على أساس أن هذه البلاد تتردى فى دائرة مفرغة Vicious circle بن جمود الإنتاج والاستثمار وجود الدخل القومى =

التوازن بين إصدار العملة المتداولة والطلب عليها

جدير بالإشارة أنه في ظل « لجنة العملة السودانية » لم يتوافر التوازن التلقائي بين إصدار العملة المتداولة والطلب عليها والسبب في ذلك كان راجعاً إلى أن الحكومة هي التي كانت تملك أرصدة العملة الأجنبية وتحفظ بها [فيما عدا بعض أرصدة التشغيل البسيطة] ومن ناحية أخرى فإن لجنة العملة كانت مقصورة على إدارة العملة ، ولم يكن في وسعها مباشرة الاختصاصات الأخرى للبنوك المركزية . وعليه كان تقدير الموقف ، ومراقبة إصدار العملة ، من الصعوبة بمكان . كما نشأ عن ذلك وضع مصطنع وغير طبيعي كان يقضى بأن يقوم البنك الأهلي المصري بالخرطوم بتزويد سائر البنوك بالعملة ، وكان على البنك الأهلي في بعض الأوقات أن يحتفظ باحتياطي ضخم من النقود (١)

وبالتالي جود وفقر المدخرات في حلقة مستمرة ولا بد من كسر هذه الدائرة التجهنية في نقطة فيها عن طريق خلق المدخرات خلقاً وتعبئة الموارد ، فضلاً عن ذلك فالحكم على زيادة الإصدار مسألة نسبية ، وليست مطلقة ، بمعنى أنه يجب المقارنة بين كمية البنكنوت المصدر وعجلة الإنتاج ؛ فإذا كانت عجلة الإنتاج تدور بنفس المعدل كان لا خوف من التضخم ، والتضخم يمكن السيطرة عليه بالعمل على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية ، ثم بالعمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة عن طريق سياسة ضرائبية مناسبة (فرض ضرائب وعقد قروض)

وهذه المناسبة فالتضخم ، في العرف الاقتصادي ، هو زيادة الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات الكمية الحقيقية التي يمكن أن ينتجها الجهاز الإنتاجي عند مستوى التشغيل الشامل بحيث ترتفع الأسعار .

(١) لو كان يسمح للبنوك والأفراد بامتلاك الاسترليني واستخدامه دون قيد في شراء العملة المحلية (وبالعكس) لأمكن توافر التوازن التلقائي بين إصدار العملة =

وبمعنى آخر فإننا إذا نظرنا للتغيرات في كمية النقود في المدة القصيرة (تمويل المحصول الرئيسي خاصة) فإننا نجد أن البنوك في السودان فقدت مروتها بإنشاء لجنة العملة . ذلك لأن البنوك في السودان كانت تعتمد على الاقتراض من البنك الأهلي ومن مراكزها ومكاتبها في مصر Offices . وقد أصبح البنك الأهلي غير قادر على الحصول على الكميات المطلوبة من البنكنوت ، ولذلك فإن مقدراته على الإقراض أصبحت محدودة . يضاف إلى ذلك أن فرض الرقابة على الصرف مع مصر أوقف عملية اقتراض البنوك من مراكزها في مصر . ومن هنا تتضح أهمية إنشاء بنك السودان كي يقوم بكامل وظائف واختصاصات البنوك المركزية في الظروف الجديدة في السودان (١) .

وبمعنى آخر لا مندوحة من استكمال الإصلاح النقدي في السودان المستقل

والمطلب عليها في ظل نظام « لجنة العمل السودانية » ، ولكن الذي حدث هو أن هذه اللجنة كانت تعمل في ظروف تخالف ما درج عليه الأمر في بلاد منطقة الاسترلين حيث لارقابة على الصرف .

(١) قبل الإصلاح النقدي الأخير في السودان يلاحظ أن العملة الداخلية Domestic Currency كانت في نفس الوقت عملة أجنبية Foreign Exchange فكان الحد الأعلى لكمية المعروض من النقود Money Supply هو في معظمه عبارة عن النقود في التداول زائداً احتياطات الدولة من العملة الأجنبية ، Exchange Resources . وكانت الزيادة في كمية النقود المعروضة تستمد على وجه الخصوص من احتياطي العملة الأجنبية . ومن جهة أخرى كان النقص في العملات الأجنبية معناه ، إلى حد ما ، إضافة صافية إلى كمية النقود المتداولة داخليا ، ولو أن الجزء الأكبر من النقص السالف كان يذهب لشراء الواردات .

الفصل الثالث

إدارة أرصدة النقد الأجنبي

ينص قانون بنك السودان على أن « تودع بالبنك أرصدة السودان الخارجية الرسمية » (المادة ٣٣) ، وينص القانون كذلك على أن يقوم البنك بإدارة عمليات النقد الأجنبي .

وقد كانت « لجنة العملة السودانية » تحتفظ فقط بذلك الجزء من أرصدة النقد الأجنبي الذي يكون غطاء العملة، وكانت تحتفظ وزارة المالية والاقتصاد بالجزء الأكبر من المتبقى من الرصيد الرسمي وتقوم بإدارته (١) .

وفي الواقع فإن وزارة المالية من العسير عليها الدخول في عمليات يومية للعمليات الأجنبية ، وهذه العملات تتقلب كمياتها كل يوم حسب حالة المدفوعات والمقبوضات (أو المتحصلات) الخارجية للبلاد . وعليه فإن بعض الترتيبات وضعت لمراقبة الزيادة والنقصان اليومي في الأرصدة الأجنبية بوساطة حسابات المراقبة التي يديرها البنك الأهلي المصري بالخرطوم في حالة الاسترليني ، وبنك باركليز في حالة الدولارات . وعموما فوزارة المالية تأخذ في النهاية الفائض وتغطي العجز .

(١) الإشارة إلى الأرصدة « الرسمية » ترجع إلى وجود ترتيبات يجوز أن تواصل بمقتضاها البنوك التجارية والأفراد امتلاك أرصدة أجنبية وفقا للوائح رقابة النقد . وليس من المزمع تغيير هذه الترتيبات .

وما من ريب في أن تركيز جميع هذه الأمور تحت إدارة واحدة ، في بنك السودان يحقق قدراً كبيراً من الكفاءة . كما أنه يصبح في الإمكان استثمار أرصدة السودان من النقد الأجنبي (وهي قليلة نسبياً) بحيث تدر قدراً أكبر من الأرباح ^(١) .

ويلاحظ أن البنك يحدد من وقت لآخر الأسعار التي يبيع ويشترى بها العملات الأجنبية . على ألا تختلف أسعار الشراء والبيع الحاضرة لعملية أجنبية لبلد يتمتع بعضوية صندوق النقد الدولي ، بأكثر من ١ في المائة من سعر تعادل تلك العملة الذي تمت الموافقة عليه مع صندوق النقد الدولي (المادة ٣٧) .

هذا وإذا طرأ تغير على سعر تعادل عملة أجنبية ، تكون أى من أصول السودان الخارجية مقومة بها ، أو على سعر تعادل الجنيه السوداني ، فيحسب للحكومة أى ربح أو تحسب عليها أية خسارة مما ينجم عن إعادة التقويم . (المادة ٣٩) .

أما عن مهام البنك بخصوص مراقبة النقد ، فيقوم البنك بصفته وكيلاً بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له أى قانون ، أو يخولها له الوزير بموجب أى قانون . (المادة ٣٨) ^(٢) .

(١) المقصود استثمار الأرصدة التي لا تدعو الحاجة إلى استخدامها عاجلاً .
(٢) الرقابة على الصرف مركزة ، في لوقت الحاضر ، في وزير المالية والاقتصاد ، ويأشرفها الموظفون تفويض في حدود خاصة . وقد يكون من المناسب إنشاء هيئة جديدة باسم « لجنة رقابة النقد » تتكون من ممثلين للحكومة وبنك السودان . ومن الضروري كذلك إحكام الرقابة على النقد وإعادة النظر في قوانينها .

الفصل الرابع

بنك البنوك

إن بنك السودان يتمتع بسلطة الرقابة على البنوك التجارية الأخرى .
وتعتبر هذه الوظيفة من أخطر وظائف بنك السودان المركزي . فتنظيم
الائتمان معناه التحكم في الكميات النقدية ، أى حجم النقود ، ثم التحكم في توزيع
النقود وفي ثمن (الفائدة على القروض) ، وهذا يؤدي إلى التحكم في الاقتصاد
القومى وفي عناصر الجهاز الاقتصادى ، فى نهاية المطاف .

وقد كانت وزارة المالية والاقتصاد تضطلع بشئ من المهام السالفة ، حيث
أن البنك الأهلى المصرى بالخرطوم لم يكن فى وسعه أن يأخذ على عاتقه مسؤولية
الرقابة على البنوك الأخرى ، أو العمل كمستشار لها ، طالما أنه بنك غير سودانى
خاصة وأنه كان ، إلى عهد ليس ببعيد ، ينافس البنوك التجارية بحيث تعرض
هذه البنوك عن إيداع أرصدها لدى البنك الأهلى لاستخدامها فى تنظيم
الائتمان .

وقد كانت الحكومة تقوم بدور المقرض الأخير . كما كانت وزارة المالية
والاقتصاد تمارس بعض الرقابة على سلفيات البنوك من البنك الأهلى المصرى
بالخرطوم كما كانت الوزارة المذكورة تباشر رقابة نوعية على النشاط الائتمانى
للبنوك عامة .

لهذه الاعتبارات أنشئ بنك السودان . ولا ريب أن توحيد الرقابة على الائتمان ، وتركيزها في بنك السودان ، يؤدي إلى نتائج أفضل في مضمار السياسة النقدية والاقتصادية .

إن القانون يخول بنك السودان سلطات واسعة في ممارسة سياسة سعر الخصم ، وسياسة تغيير نسب الاحتياطي النقدي للبنوك ، ثم سلطة توجيه القروض المصرفية كما ونوعا . ويمكن للبنك أن يزاول العمليات التجارية ، إذا اقتضى الأمر . كما يمكنه الاستعانة بسياسة السوق المفتوحة عندما يتيسر إنشاء وتوسيع السوق المالية .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان ؛ « وربما لا يحتاج البنك إلى كل هذه الأسلحة في الحال ، ولكن الحكمة قد تقتضى أن تكون في حوزته » (١) .

ونتناول بالشرح والتعليق هذه الأسلحة تباعا (٢) .

(١) المذكرة التفسيرية . صفحة ٧

(٢) من هذه الأسلحة ما هو تقليدي ، ومنها ما هو مستحدث . فسياسات سعر الخصم (والسوق المفتوحة) والتأثير الأدبي تقليدية . أما تغيير نسب الاحتياطي السائل والرقابة المباشرة (على نطاق واسع) ومزاولة العمليات التجارية فهي أسلحة مستحدثة ، وهي تليق بالبلاد حديثة العهد بالنظم المصرفية . ومن الواضح أن هذه الأسلحة فيما يختص بأثرها على الائتمان ، قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة .

هذا ولدينا اقتراح بشأن الرقابة الائتمانية ، ويتلخص في تحريك ودائع الحكومة من البنوك التجارية وإلحاقها حسب الأحوال الاقتصادية ، بغرض موازنة الظروف بين الرواج التضخمى والكساد .

وهذا السلاح يمكن تطبيقه في السودان ، حيث تكون الودائع الحكومية نسبة كبيرة من الودائع الكلية . راجع الفصل الخامس

المبحث الأول

سياسة سعر الخصم

هذا هو السلاح التقليدى الأصيل الذى تستخدمه البنوك المركزية فى الرقابة على الائتمان وتنظيمه .

ويقوم بنك السودان بدور المقرض الأخير Lender of last resort بالنسبة للبنوك التجارية، وهذه وظيفة جوهرية

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان أن على هذا البنك أن يمد البنوك التجارية بالائتمان ، على أنه يشترط فى التسهيلات الائتمانية ، والضمانات المطلوبة أن تهدف إلى غرضين :

١ - يجب أن تقصر اصول المقبولة للبنك ، كضمان عن القروض الممنوحة ، على الأصول التى يمكن أن تحول إلى نقد فى وقت قصير بغرض توفير المرونة المطلوبة فى سياسة البنك الائتمانية .

٢ - يجب أن تكون الأصول التى يقبلها البنك من نوع يجنبه الخسارة . وبناء على ذلك فإن بنك السودان المركزى يقوم بأمرين .

١ - إعادة خصم الكمبيالات والسندات الإذنية وأذون الخزانة .

٢ - منح القروض والسلفيات والتسهيلات القصيرة التى لا تتجاوز ستة شهور .

أولا : إعادة الخصم :

تنص المادة (٤١) من قانون بنك السودان على أنه يجوز للبنك أن « (أ) يشتري من البنوك ، أو يخصم أو يعيد خصم الكمبيالات أو السندات الإذنية المسحوبة أو المصدرة للأغراض التجارية أو الصناعية أو الزراعية ، على أن تحمل توقيعين معتمدين أو أكثر وأن تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر من يوم حصوله عليها ، على أنه يجوز أن تكون الكمبيالات أو السندات الإذنية المسحوبة أو المصدرة لغرض تمويل عمليات الزراعة الموسمية أو تسويق المحاصيل مستحقة خلال تسعة أشهر من يوم حصول البنك عليها .

(ب) يشتري من البنوك أو يخصم أو يعيد خصم أذون الخزانة التي تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الكافة إذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر » .

وهنا نلاحظ أن الكمبيالات والسندات الخاصة بالعمليات الزراعية والمقبولة لدى البنك خصصت لها مدة أطول وهي تسعة شهور بدلا من ثلاثة (١) .

ويلاحظ كذلك أن إعادة خصم أذون الخزانة لدى البنك المركزي مقصورة على الأذون التي كانت قد اشترت أصلا من الحكومة بواسطة الشركات والأفراد ، والسبب في ذلك هو الرغبة في تفادي الاقراض غير المباشر من بنك السودان إلى الحكومة ثم تفادي التضخم (٢) .

(١) تستطيع البنوك أن تخصم الكمبيالات التي تزيد مدة استحقاقها عن ذلك ، بشرط ألا تعيد خصمها لدى بنك السودان المركزي إلا بعد أن يقرب موعد استحقاقها
(٢) في إنجلترا لا يتعامل البنك المركزي (بنك إنجلترا) عادة مع البنوك =

ثانيا : إقراض البنوك التجارية :

تنص المادة - ٤١ - من قانون بنك السودان كذلك على القروض المباشرة التي يمكن تقديمها للبنوك . فتقول (كالة) المادة أن بنك السودان ؛ « (ج) يمنح البنوك قروضا وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز ستة أشهر مغطاة على النحو الآتي :

أولا - وثائق الائتمان المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة .

ثانيا - شهادات الإيداع أو مايعادلها [مما يثبت حيازة البضائع] الصادرة بخصوص صلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأميناً صحيحاً ، على ألا تزيد أليه سلفة عن ٨٠ ٪ من القيمة السوقية لتلك السلع .

ثالثا - أذون الخزانة أو السندات الأخرى المصدرة أو المضمونة من قبل الحكومات الأجنبية .

= التجارية مباشرة سواء بإعادة الخصم أم بتقديم القروض (ينظر بعده) فهناك بيوتات الخصم وسماسرة الخصم ، وهم الوسطاء Houses— Acceptance, Discount Houses فالسوق النقدية في بريطانيا . شديدة التخصص ، وهي كذلك واسعة ، وللتطور التاريخي دوره في ذلك .
أما البلاد المتخلفة اقتصاديا فتقتصر السوق النقدية فيها على البنوك التجارية ، وذلك بسبب حداثة النظام المصرفي فيها .

وسوق الخصم ، كما هو معروف هي سوق التعامل في الأوراق التجارية القصيرة الأجل وكذلك أذونات الخزانة . وسوق الأموال المقرضة لدى الطلب (أو لوقت قصير) فتتعامل مع سماسرة الأوراق التجارية وبيوت الخصم في إنجلترا ، وسماسرة بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة .

رابعا - الصكوك التي تصدرها أو تضمناها الحكومة أو أى من وكالاتها طبقا لما نص عليه في المادة ٥٨ » .

والواقع أن الصكوك المنصوص عليها في ثانيا وثالثا [ج] سوف تكون ، في المراحل الأولى ، هي الوسيلة الرئيسية والعملية لتزويد البنوك بالائتمان . وهنا نلاحظ تجديدا من حيث قبول السندات والأذون [المصدرة أو المضمونة من الحكومات الأجنبية] كضمان للائتمان ، وليس هذا بالأمر الشائع أو العادى في قوانين البنوك المركزية ، ولكنه برهن على فائدته في السودان حيث يعمل العديد من فروع البنوك الأجنبية .

والواقع أنه ، في ظروف السودان ، يمثل منح القروض للبنوك الوسيلة الأساسية التي يستعملها البنك المركزى للسيطرة على كميه النقود والتحكم في حجم الائتمان (١) .

(١) إن من أسلحة الرقبة الائتمانية (التقليدية) الأخرى نذكر سياسة السوق المفتوحة ، Open Market Operations ، وهي سلاح مباشر ، على حين أن سياسة سعر الخصم سلاح غير مباشر . ويلاحظ أن سياسة السوق المفتوحة تؤثر على مقدار الاحتياطيات لدى البنوك التجارية وليس على نسب هذه الاحتياطيات ، كما في سياسة تغير نسب الاحتياطى السائل . والمعروف أن سياسة السوق المفتوحة تدعم سياسة سعر الخصم بالتأثير في أسعار الفائدة (طويلة الاجل) تأثيراً موازياً ؛ ف شراء البنك المركزى للسندات يرفع سعرها وبالتالي ينخفض سعر الفائدة الحقيقى الذى تدره ، والعكس بالعكس .

وهناك حدود تقف دون التوسع في استخدام وسيلة السوق المفتوحة ، في البلاد المتخلفة اقتصاديا ، نظرا لعدم وجود أسواق مالية ، إذ لا تتوفر السندات الحكومية ، بل ربما الأسهم نفسها ، وقد تكون السوق من الضيق بحيث يخشى أن يؤدي دخول البنك المركزى ، بائعاً وشارياً ، إلى تقلبات عنيفة في أسعار الأوراق المالية بحيث = (م ٨ — بنك السودان)

وتتقترح أن يعطى بنك السودان الحق في منح قروض استثنائية بضمان أى أصل من أصول البنوك التجارية ، في حالة نشوء اضطراب أو طارئ يؤثر في ثبات حالة الائتمان [قارن قانون البنوك والائتمان الصادر في مصر عام ١٩٥٧] وبذلك يصبح الباب مفتوحا أمام البنوك التجارية بالسودان للمساهمة في إنشاء الشركات الصناعية حيث أن بنك السودان يصبح المقرض الأخير بحق .

سعر الفائدة :

تنص المادة - ٤٣ - من قانون بنك السودان على أنه : « يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر الحد الأدنى لأسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات وله أن يحدد أسعارا تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق » .

= تكون النتيجة توقعات المنظمين تأثرا سيئا بخصوص الأرباح المستقبلية والمتوقعة . والمعروف أن البورصة هي أساس التوقعات Expectations ، في حساب الكفاية الحدية لرأس المال Marginal Efficiency of Capital ، وهذه مسألة خطيرة جدا في الاقتصاد الرأسمالي حيث يتوقف حجم الاستثمار أساسا على التنبؤات وعلى الثقة في مالية الحكومة .

فضلا عن ذلك ففي الكساد تكون سياسة السوق المفتوحة غير مضمونة الآثار ، حيث أن البنوك التجارية قد تمتنع عن التوسع ، بل قد ثبت أنه ، من الناحية الواقعية ، تكون لديها أرصدة سائلة كبيرة في هذه الأوقات . وحتى لو رغبت البنوك التجارية في التوسع في الائتمان فإنها قد لا تبلغ المراد لاشئ إلا لأن الموجة التضاريفية تجعل المستثمر الفردى ممسكا عن الاقتراض والتوسع .

ومن ناحية أخرى ، ففي أحوال الرواج قد لا يكون لدى البنك المركزى القدر الكافي من السندات الحكومية وغيرها لبيعها وسحب الكمية الملائمة من الأرصدة السائلة لدى البنوك التجارية :

أثر سياسة سعر الخصم في الاقتصاد المتخلف

الحق يقال إن فرص نجاح سياسة سعر الخصم Discount Rate Policy محدودة في نطاق الاقتصاديات المتخلفة ، بل إنها محدودة في نطاق الاقتصاديات النامية نفسها في ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية .

وفي وسعنا أن نعدد الاعتبارات المختلفة التي تدعوا إلى رأينا سالف الذكر .

أولا . البلاد المتخلفة اقتصاديا معروفة بالجمود في الفن الإنتاجي ؛ كما أنها تفتقر إلى الجهاز الإنتاجي المرن وينقصها التوزيع في فروع الإنتاج . وبمعنى آخر لا توجد مشروعات مختلفة ، تجارية وصناعية ، يمكن أن تتأثر ، في توسعها

== وفي قانون بنك السودان ، ليس هناك ما يمنع من ممارسة سياسة السوق المفتوحة في المستقبل . غير أن إمكانياتها غير متوافرة في الوقت الحاضر . والمشرع السوداني يفترض أن حصول بنك السودان على سندات الحكومة يُعتبر إقراضا ماليا مباشراً للحكومة بحيث يجب وضم حد لهذا النشاط .

وفعلا ينص قانون بنك السودان ، في المادة (٥٨) على أن جملة السندات التي يمتلكها البنك يجب ألا تتجاوز في أي وقت ، نصف جملة رأس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطي العام .

راجع القانون والمذكرة التفسيرية ، وراجع أيضاً المادة (٦٤) التي تسمح لبنك السودان بامتلاك أسهم المؤسسات المالية ، وهذا يساعد في تنمية سوق مالية وسوق للسندات في السودان ، ويجعل سياسة السوق المفتوحة قابلة للتطبيق في المستقبل . وأخيراً يلاحظ أنه يمكن كبديل لسياسة السوق المفتوحة (أو كسياسة مساعدة لها في المستقبل) ، أن تلجأ الحكومة إلى عقد القروض في الرواج وتسديدها في الكساد (سندات وأذون) ، وبمعنى آخر فإن الإقراض الداخلي يمكن أن يخدم غرضاً مزدوجاً ؛ أولاً تمويل مشروعات التنمية ، وثانياً توجيه وتنظيم الائتمان .

وانكاشتها ، بأسعار الفائدة ، قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل ، وهي التي يوجهها البنك المركزي عن طريق سعر البنك - Bank Rate أى سعر إعادة الخصم - Rediscount Rate .

والمعروف أن مشكلة الأقطار المتخلفة اقتصاديا ، في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط ، ينحصر بالذات في خلق الجهاز الإنتاجي خلقا ، وفي إنشاء المشروعات أساسا ، وليس في إنعاشها أو التقييد من نشاطها^(١) ، على نحو ما هو مطلوب ، في الإقتصاد النامي في فترات الركود والرواج على التتابع . فالبلاد النامية والرسمية تتمتع بفن إنتاجي متطور وبجهاز إنتاجي متنوع ومرتب بدرجة كبيرة .

وباختصار فالبلاد حديثة النمو تفتقر إلى الحساسية اللازمة لنجاح سياسة سعر الخصم .

ثانياً . البلاد المتخلفة إقتصاديا تعاني من ركود مستحكم ومن بطالة مزمنة ، Chronic ، ومن جمود استثماري متأصل ، Investement Inertia . فهل تجدينا سياسة سعر الخصم في هذه الحالة ؟ ! أما أننا نحتاج إلى سياسة الميزانية ، أو على الأقل سياسة إثمانية تستخدم وسائل أكثر فاعلية من سياسة سعر الفائدة ؟ ! إن خفض سعر البنك ، واستعداد البنوك للتوسع في الإقراض ، قد لا يجد استجابة من جانب أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات .

والمفهوم أن مشكلة البلاد الرأسمالية النامية تكون ، في جوهرها تنابعا في نوبات الرخاء التضخمي والكساء الدوري . وفي هذه حالة فإن سياسة

(١) هناك فرق واضح بين الإنشاء والإنعاش ..

سعر الخصم تجدى فى التخفيف من حدة الدورات الاقتصادية ، Economic Cycles ؛ أو التغلب عليها ، أى موازنة الظروف الاقتصادية Economic Stabilization ، بحيث يتحقق التشغيل الشامل أو العمالة الكاملة على الدوام وتحقق الزيادة فى الدخل العيى للفرد ، Real per capita income ^(١) .

ثالثاً : فى البلاد المتخلفة اقتصاديا نجد أن حجم الاستثمارات الأهلية ، أو الخاصة ، يستوحى اعتبارات أخرى خلاف سعر الفائدة ، وأهمها معدل الربح المتوقع ؛ وهذا يتوقف على فرص الاستثمار ونطاق السوق وحجم الطلب الفعلى . ثم هناك التوقعات الخاصة بتطور التشريعات الاجتماعية والسياسات والتعريفات الجمركية الجمائية الجديدة . يضاف إلى ذلك الخوف من الأنظمة الجديدة للرقابة على الصرف ، والخوف من التأمين وعواقبه ، وعلى وجه العموم وعدم الثقة فى مرونة الجهاز الإدارى وكفاءته ، خاصة بعد الحركات الاستقلالية .

رابعاً : تحتاج الدول المتخلفة اقتصاديا ، فى الواقع إلى التدخل الاقتصادى والتنهيج الاقتصادى ، بل ربما والتخطيط الشامل ، — Interventionism . Programming—Econ. Planning . ولا يخفى أنه ، فى هذه الأحوال جميعاً ، يكون أثر سعر الفائدة فى النشاط الاقتصادى محدوداً طالما أن السلطات العامة ، ممثلة فى مجلس الاستثمار والوزارات المختصة ، تضطلع بمهمة توجيه الجهاز الاقتصادى فى الكم والنوع ، فيما يخص أمور الإنتاج

(١) راجع القسم الأول من هذا البحث .

وفىما يتعلق بدور سياسة سعر الخصم فى بريطانيا الحديثة، راجع تقرير رادكليف

والاستهلاك والنقد والأسعار والتجارة الداخلية والخارجية وغيرها من مظاهر الحياة الاقتصادية . والأثر المباشر للتوجيه المركزي أكبر من الأثر غير المباشر لسعر الفائدة .

وفي إطار الاقتصاد النهاجي ، لا مشاحه في أن المشروعات المختلفة ، والوحدات الاقتصادية المتعددة ، تستوحى سياسة المخططين — Planers ، وقليل ما تستوحى سياسة سعر الفائدة التي هي أقرب إلى ظروف الاقتصاد الحر — Free Economy منها إلى سياسة الاقتصاد الموجه .

خامساً : إن البلاد النامية نفسها ضعيفة التأثير نسبياً بأسعار الفائدة إذا ما قورنت بما كان عليه حالها من قبل .

وأسباب ذلك لا تعود فقط إلى زيادة نسبة التحكم المركزي في الاقتصاد القومي ، منذ الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص ، بل هناك أيضاً مسائل أخرى ، ومن ذلك أن المشروعات الأهلية (أو الخاصة) تميل إلى الاعتماد في تمويل الاستثمار ، على مواردها الذاتية ، وهذا هو ما يعرف بالتمويل الذاتي « Self — Financing . ويساعد على ذلك أن المشروعات ، في الرأسمالية المتطورة ، تكون من الحجم المتوسط والكبير ، وتكون قد استطاعت ، خلال تطورها السابق ، تكوين احتياطات حرة يعتمد بها Reserves وتكون لديها أرباح غير موزعة ذات أهمية Undistributed Profits ، وعليه فإن الاعتماد على المصارف ، في عمليات التمويل ، يصبح في هذه الظروف أقل شأنًا نسبيًا ، وتصبح حساسية المشروعات للتغيرات في أسعار الفائدة حساسية محدودة .

يضاف إلى ذلك أن ظاهرة الارتفاع المستمر في الأسعار (التضخم

النقدى) تجعل سعر الفائدة ضعيف الأثر نسبياً . فإذا كان سعر الفائدة مرتفعاً وكانت مستويات الأسعار ترتفع بنسبة أكبر ، فإن تأثير سياسة سعر الفائدة يفقد الكثير من أهميته (١)

وإلى جانب هذا وذاك يرى البعض أن سعر الفائدة لا يكون نسبة كبيرة من نفقات الإنتاج في العديد من المشروعات . كما يعتقدون أن توقعات المنظمين بخصوص الأرباح Expectations of Entrepreneurs سواء المتفائل منها أم المتشائم ، لها الأثر الأول (أو أكبر الأثر) في طلب الائتمان الجديد واستخدامه (٢) .

(١) في بيرو مثلاً ، في الفترة ما بين ١٩٤٠ — ١٩٥٠ كانت الفائدة تتراوح بين ٨ — ١٢ ٪ ، ولكن الأسعار كانت ترتفع بنسبة ١٥ — ٢٠ ٪ سنوياً .

(٢) يغفل الكثيرون عن الحقيقة الآتية وهي أن سعر الفائدة ليس هو المؤثر الوحيد في الاستثمار الأهلى — Private Investment ، وإنما المسألة هي العلاقة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال Marginal Efficiency of Capital فإن كان سعر الفائدة أقل من الكفاية الحدية لرأس المال أقبل المستثمرون على التوسع والعكس صحيح .

والمعروف أن الكفاية الحدية لرأس المال هي سعر الخصم الذى نحصل به على قيمة حالية للفلت المتتابعة المستقبلية للأصل الرأسمالى الاضافى تساوى نفقة أو ثمن ذلك الأصل . ومعنى أبسط فالكفاية الحدية ترادف معدل الربح المتوقع Expected Rate of Profits

وأخيراً ، ليس معنى هذه الانتقادات ، التى نذكرها بشأن سياسة سعر الخصم ، أن هذه السياسة غير مفيدة أو غير مجدية أصلاً . وليس معنى ذلك أيضاً أن نهمل النص على هذه السياسة فى قانون بنك السودان . إن سلاح سعر الخصم قد يكون نافعا كسلاح مساعد ، يدعم الوسائل الأخرى ويجب النص عليه فى قانون بنك السودان وهذا ما حدث فعلاً . فضلاً عن ذلك ، فالمنتظر فى المراحل التالية للتنمية والتطور ، أن تصبح الظروف أكثر ملائمة لممارسة سياسة سعر الفائدة .

إمكانات سياسة سعر الخصم في الاقتصاد المتخلف

إن إمكانات ممارسة سياسة سعر الخصم ، في البلاد المتخلفة اقتصادياً ، محدودة لأسباب فنية ، على الأقل في المراحل الأولى من التنمية والتطور . فإنه لما يستأهل التنوية أنه لا توجد سوق نقدية أو سوق للخصم ، Money Market—Discount Market . فإين هي الأوراق التجارية ، الداخلية أو الخارجية ؟ وأين هي أذون الخزانة ؟

ففيما يتعلق بالأوراق الداخلية نجد أنها غير متوافرة ، في البلاد المتخلفة اقتصادياً ، نظراً لأن عدم وجود بنك مركزي ، حقبة طويلة من الزمن ، جعل البنوك التجارية (وهي أجنبية) تتشدد في خصمها^(١) وكانت هذه البنوك تفضل خصم الكمبيالات الخارجية نظراً لإمكان إعادة خصمها بسهولة في الخارج . فعدم وجود بنك مركزي ، مستعد لإعادة الخصم ، من أسباب ضعف السوق النقدية وسوق الخصم . فضلاً عن ذلك فإن التسليف يتم غالباً بضمان عيني ، أي بضمان المادة الأولية (القطن مثلاً) .

أما عن أذون الخزانة ، فهي غير متوافرة نظراً لأن السلطات المالية (وزارة المالية أو الخزانة) لا تستخدمها ، أو لا تلجأ إليها إلا نادراً أو في أحوال خاصة ، مثل تمويل المحصول الرئيسي في البلاد (القطن مثلاً) ،

(١) بعض البنوك ، في البلاد المتخلفة ، تفضل الاحتفاظ بالأوراق المقبولة حتى حلول أجلها .

وفما يختص بالكيميالات الخارجية ، فقد تغير أمرها في ظروف العالم الحديثة ، حيث يتم تسوية المدفوعات الدولية بطرق أخرى غير الكيميالات المستندية ، ومن ذلك الحولات المصرفية وفتح الاعتمادات . بل إن ظروف التبادل الثنائى Bilateralism ، التى حلت محل التبادل المثلث (متعدد الأطراف) Multilateralism ، تتطلب الدخول مع الدولة الأخرى فى اتفاقيات الدفع والمقاصة والمقايسة . فالرقابة على الصرف Exchange control قد غيرت الأوضاع (١)

فضلا عما سلف ، فلا توجد السوق المالية التى تتأثر أسعار الفائدة فيها (الفائدة طويلة الأجل) بسياسة بنك الدولة فى مجال سعر الفائدة قصيرة الأجل .

يستنتج من كل ذلك أن إنشاء البنك المركزى ، فى البلاد حديثة النمو ، قد يعمل على نماء السوق النقدية وسوق الحصر ، طالما أن البنوك التجارية تجد من يقوم بدور المقرض الأخير Lender of Last Resort . وهكذا ينشأ نظام مصر فى تعتمد فيه البنوك التجارية على بنك مركزى وطنى يضطلع بمهمة

(١) والمعروف أنه فى حالة حرية الصرف تستطيع البنوك التجارية القائمة فى البلاد المنخفضة ، وكان معظمها أجنبى ، أن تحصل على ما يترتبها من موارد نقدية من مراكزها الخارج (بالخصم والإفراض) ، وبذلك تشعر بقسط وافر من الاستقلال عن البنك المركزى الوطنى (إن وجد) . وبالتالي فقد لا تطبق سياسة الحصر التى يريد بها البنك المركزى . وفى مصر تمتعت البنوك بحرية تامة فى تحويل الأموال بسعر التعادل وبدون قيد ولا شرط ، بين القاهرة ولندن وبالعكس (نظام التحويل الآلى) . وعندما فصمت العلاقة بين الجنيه المصرى والأسترلينى ، عام ١٩٤٧ ، واستمرت الرقابة على النقد ، وقفت حركة التحويل الآلية ، واضطرت البنوك إلى الالتجاء إلى البنك الأهلى لتمويل احتياجاتها الموسمية .

التوجيه . والمهم هو أن تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي المحلى
(لا على مراكزها في الخارج) وذلك عند إعادة الخصم وفي الإقتراض
المباشر .

المبحث الثاني

سياسة تغيير نسب الاحتياطي السائل

تتلخص هذه السياسة في أن البنوك التجارية تودع نسبة معينة من ودائعها
في البنك المركزي تسمى نسبة الاحتياطي السائل ، أو الاحتياطي النقدي ،
أو احتياطي النقدية Cash Ratio, Reserve . وهذه النسبة قد تكون
مفروضة بنص قانوني ، وهذا هو ما يحدث غالبا في البلاد المتخلفة إقتصاديا ،
وعلى وجه العموم في البلاد الحديثة الاستقلال . وفي أحيان أخرى تكون
نسبة الاحتياطي السائل عرفية ، أى أنها تستند إلى التقاليد المصرفية ولا تستند
إلى نص من القانون ، كما هو الحال في إنجلترا ذات التاريخ المصرفي العريق^(١) .

وإذا كان بنك الدولة المركزي يستطيع تغيير نسب النقدية لدى بنوك
الودائع ، فإنه في واقع الأمر بوسعه أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تخلقه

(١) مادام أن الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية أمر مفروض فرضا على البنوك ،
فإن هذه الاحتياطيات تفقد وظيفتها التاريخية في مقابلة طلبات المودعين ، ويصبح دورها
مقصورا في الواقع ، على تحديد وتنظيم الائتمان . وضمان المودعين هو في قيام البنك
المركزي بدور المقرض الأخير .

المصارف^(١) ، فإذا خفض البنك المركزي نسبة الاحتياطى السائل فإنه يتسبب فى تقلص ائتماني ، وهذه هى سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل

• Changing Cash Ratios

والواقع أن قانون بنك السودان يعطيه الحق فى تحديد احتياطى البنوك .

فالمادة (٤٤) تنص على ما يلى :

« ١ — يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطى فى صورة ودائع لدى البنك ، أو فى أية صورة أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطى بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك ، سواء أ كانت التزامات اطلاق أم التزامات لأجل .

٢ — يجب أن تخطر البنوك فى وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق .

٣ — لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الاحتياطى المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها ٢٠ ٪ (٢) .

(١) جدير بالإشارة أن سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل من شأنها التأثير « فى نسبة » هذا الاحتياطى . أما سياسة السوق المفتوحة فن شأنها التأثير فى « حجم » المبالغ السائلة الموجودة لدى البنوك التجارية .

(٢) فى اعتقادنا أنه ليس هناك مبرر لوضع هذا الحد الأعلى فى صلب القانون . فربما كان الحد من التضخم يتطلب نسبة أعلى . والسبب فى هذا التقييد هو عدم الرغبة فى الإضرار بأرباح البنوك التجارية . وربما كان لذلك مبرراته ، على الأقل فى الفترة الانتقالية ، حيث أن المسائل التقديرية والمالية فى منتهى الحساسية ، وليس من الرغوب فيه « تخويف » البنوك . ويمكن تصحيح الوضع فيما بعد ، خاصة وأن بنك السودان يملك سلاخا فعالا آخر هو الرقابة المباشرة .

٤ — للبنك أن يغير من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة لالتزامات الاطلاع والتزامات الأجل ، على ألا تزيد النسبة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في البند السابق .

٥ — إذا أغفل أى بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب ، التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة تحسب بنسبة تزيد بمقدار ٥ ٪ سنوياً على أعلى نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأى من عملياته بموجب المادة (٤٢) .

ومن الواضح أن قانون البنك لا يحدد نسب الاحتياطي (فيما عدا الحد الأقصى) . والبنك هو الذى يقوم بتحديد النسب حسب ما يراه مناسباً .

امكانيات سياسة نسب النقدية فى الاقتصاد المتخلف

الواقع أن هذه السياسة أكثر فاعلية وأعمق أثراً من سياسة سعر الخصم فى البلاد حديثة النمو أو حديثة العهد بالنظام المصرفى . (١) ونعتقد أنها يجب أن تعتبر من دعائم الرقابة الائتمانية .

ونورد هنا ما جاء فى مذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان ؛ « وإذا حددت المقادير الاحتياطية اللازمة للبنوك على مستوى عال جداً فإن ذلك يؤثر تأثيراً خطيراً على جانب الإيرادات من أعمال البنوك ، ولذلك فمن المقترح أن تكون النسبة القصوى للاحتياطي ٢٠ ٪ . هذا وينبغي أن نذكر أنه من الممكن مراقبة مقدار الائتمان بطريق مباشر وذلك بفرض حدود شاملة حسب منطوق المادة — ٤٥ (أ — ٣) » .

(١) اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة بوصفها سلاحاً هاماً فى السياسة النقدية فى غضون الثلاثين سنة الأخيرة . وقد حذت البلاد الآتية حذو الولايات المتحدة جنوب افريقيا — نيوزيلندا — الهند — بعض بلاد أمريكا اللاتينية . وحديثاً دخلت هذه الطريقة تشريعات البنوك المركزية فى بلجيكا والسويد وألمانيا الغربية (بعد الحرب) .

على أنه من ناحية أخرى ، هناك قيود تحد من مفعول هذا الإجراء ،
على الأقل في المرحلة الأولى من التنمية الاقتصادية والتطور المصرفي .
ونستطيع أن نلخص آراءنا في النقاط التالية .

أولا : ضعف حساسية البنوك التجارية للبنك المركزي :

إن التبعية الاقتصادية التي تميز الاقتصاديات المتخلفة ، مؤداها أن يكون
التداول النقدي والنشاط الاقتصادي والمصرفي من طبيعة موسمية .
ففي الذروة الموسمية تزيد ودائع البنوك وتنخفض نسبة الاحتياطيات
السائلة إلى التزامات البنوك . وتعمل البنوك التجارية على تعزيز سيولتها والحصول
على الموارد النقدية اللازمة لتمويل نشاطها الموسمي . وهي لذلك تتوسع
في الاقتراض من البنك المركزي وتخفيض ما في حوزتها من أذونات الخزنة .
وفي الركود الموسمي تتراكم الاحتياطيات النقدية بسبب الكساد ، ثم
نتيجة صعوبة استثمار الأموال الفائضة في خلال تلك الفترة نظرا للطبيعة الزراعية
التي تميز الاقتصاد المتخلف ونظرا لعدم نماء السوق النقدية .

وخلاصة هذه الأوضاع هي أن البنوك التجارية ، في البلاد المتخلفة
اقتصاديا تسمح بتقلبات واسعة في قيمة الأرصدة النقدية عبر السنة
الواحدة ومن عام إلى عام ، وهذا يؤدي إلى إضعاف درجة حساسية

وفي بلاد كثيرة تتخذ الاحتياطيات (بالبنك المركزي) شكل سندات حكومية .
وفي بعض البلاد قد تفرض نسب للاحتياطي السائل تتصاعد بتصاعد حجم الودائع .
وفي بلاد أخرى ، مثل استراليا ، قد تلزم البنوك التجارية بإيداع احتياطي إضافي
(استثنائي) في صورة حساب خاص أو ودائع خاصة لدى البنك المركزي . وقد طبقت
مثل هذه الإجراءات في فرنسا وإيطاليا وهولندا وبعض بلاد أمريكا اللاتينية .

«البنوك التجارية في استجابتها لسياسة البنك المركزي عند تطبيق سياسة تغيير نسب الاحتياطي السائل .

ويلحق بذلك أن بنوك الودائع ، في الاقتصاد التابع ، تحتفظ بصفة عامة بنسبة مرتفعة من الاحتياطيات السائلة إلى الودائع . وتكون النسبة في المعتاد أعلى من الحد الأدنى الذي يفرضه القانون . ويكون الفرق كبيراً في بعض الأحيان (١) . ويرجع ذلك إلى اعتماد البنوك التجارية ، في تمويل نشاطها الموسمي ، على مواردها الخاصة ، وليس على الاقتراض من البنك المركزي . وهناك عدم توافر الثقة بعد في البنوك وعدم شيوع الشيكات .

والنتيجة هي أيضاً ضعف حساسية البنوك التجارية لسياسة البنك المركزي في التأثير على أرصدها النقدية .

ثانياً : عدم مرونة سياسة الإحتياطي السائل .

الواقع أن صفة التبعية في الاقتصاد المتخلف ، تضع قيوداً على ممارسة سياسة تغيير نسب الإحتياطي النقدي ، كما تفرض على البنك المركزي سلوكاً يكاد يكون سلبياً .

ونستطيع أن نلخص الموقف في النقاط التالية !

١ — في الذروة الموسمية (موسم الحاصلات الرئيسية) وفي الرواج عامة ، تزيد حركة التصدير ، وبالتالي تزيد الأرصدة الخارجية للبنوك . وتتقدم البنوك التجارية إلى البنك المركزي لبيع أرصدها النقدية الخارجية وتحويلها

(١) لهذه الاعتبارات ، لا نرى أن ينص قانون بنك السودان على حد أقصى للنسبة الاحتياطي السائل ، على نحو ما أشرنا .

إلى أرصدة داخلية . ولا يستطيع البنك المركزى أن يمتنع عن شراء الأرصدة الخارجية للبنوك .

٢ — إن من وظائف ومهام البنك المركزى تسهيل تسويق الحاصلات الرئيسية للبلاد . ففي موسم النشاط التصديرى ليس مما يتفق مع مسئوليات البنك المركزى أن يحجم ذلك البنك عن شراء العملات الأجنبية أو يرفع نسبة الإحتياطى السائل ، حيث أن ذلك يعتبر قيда ثقيل على عمليات تمويل المحصول وتصريفه ، على حين أن البنك المركزى عليه واجب تسهيل عمليات تمويل وتسويق محاصيل التصدير الاساسية (المحصول النقدى — Cash crop) .

وبمعنى آخر ليس من المنطق أن يمتنع البنك المركزى عن تمويل الصادرات ، فى إقتصاد تصديرى — Export Economy ، وليس من الحكمة أن يعوق هذا النشاط الجوهري الذى تقوم عليه إقتصاديات البلاد^(١) .

٣ — إن الاعتبار المذكور آنفا يزداد أهمية إذا عرفنا أن البلاد المتخلفة إقتصاديا فى أشد الحاجة إلى الآلات والمعدات الانشائية نتيجة ضعف التكوين الرأسمالى بها . ولا ريب أن فى عرقلة حركة الصادرات تعويقا لاستيراد المهرمات اللازمة للنهوض بالاقتصاد القومى عن طريق التنمية الاقتصادية .

(١) وتطبيقا لهذا رأى فإن الموجة التضخمية التى اكتسحت السودان على أثر حرب كوريا (١٩٥٠ / ١٩٥١) ، وهى التى لا تزال آثارها باقية ، ليست مما يمكن للبنك المركزى أن يعالجه فيما لو كان بنك السودان المركزى قائما فى ذلك الوقت . وكان العلاج ينحصر أساسا فى سياسة مالية حكومية مناسبة ، من شأنها فرض ضرائب على الصادرات من القطن تكون من الارتفاع بحيث تجمد آثار ذلك الرواج المستورد . وكان يمكن توظيف هذه الموارد النقدية ، فى فترات الكساد التالية ، فى تمويل مشروعات استثمارية حكومية تؤدى إلى الإنعاش .

وعليه فالتضخم الذى يفد من الخارج ، وتتراكم فى غماره أرصدة الصرف الأجنبى ، يكون من الصعب معالته والتحكم فيه عن طريق تعقيم حركة الأموال الواردة من الخارج ، طالما أن هناك عجز مستحكم فى رأس المال القومى .
٤ — فى غير موسم المحصول الرئيسى ، يلاحظ أن رفع نسبة الاحتياطى السائل لا يؤثر كثيرا فى حجم الائتمان لأن الأرصدة النقدية تكون متوافرة بشكل يزيد عن الحاجة .

٥ — فى الكساد ، قد يخفض البنك المركزى نسبة الاحتياطى السائل ، ومع ذلك لا يحدث توسع استثمارى ؛ إما لعدم رغبة البنوك فى تيسير الائتمان أو لعدم ثقة أو تفاؤل أرباب الأعمال بخصوص المستقبل ومعدل الربح المتوقع .
ومما يستأهل التنويه أن البنوك المركزية يصعب عليها أن تنتهج سياسة انكماشية فى الرواج ، فى ظروف التخلف الاقتصادى . فسياسة تغيير نسب الاحتياطى النقدى (أو رفع سعر الخصم) لا تتماشى مع الاحتياجات الحقيقية للتنمية الاقتصادية ، ولا تساهل مقتضيات النهوض الاقتصادى . فالتنمية تكون مصحوبة بمجموعة من المشروعات الاستثمارية الحكومية ، وليس من المرغوب فيه أن يتسبب البنك المركزى فى رفع ثمن الاقتراض الحكومى ، وهو مصدر هام من مصادر التمويل .

وربما كان من الأفضل ، فى أحوال الرواج ، توجيه الاستثمارات إلى المجالات المفيدة ، وليس الحد من الاستثمارات ، ويكون ذلك أيسر وأسهل عن طريق ممارسة البنك المركزى لسياسة الرقابة المباشرة على الائتمان ، كما ونوعا ، Direct Control ، على نحو ماسوف نشير عند الكلام فى هذا السلاح الذى تملكه البنوك المركزية فى شتى البلاد حديثة النمو والى تكون قيد التنمية . فالرقابة المركزية على قروض البنوك التجارية ، من حيث كمية

القروض وأغراضها ، لهى السياسة الكفيلة بالحد من المضاربات دون التقييد من الاستثمار . فالاستثمار يحتاج إليه البلاد الآسيوية والأفريقية أشد الاحتياج^(١) وربما كانت سياسة « النقود الرخيصة » ، Cheap Money policy ، هى ما يحتاج إليه البلاد الناهضة أصلا (يبل والنامية كذلك) بغية تحقيق التشغيل الشامل بوصفه هدف دائم .

ثالثا . نظام التحويل الآلى :

فى نظام التحويلات الآلية للعملة الوطنية إلى العملة الأجنبية ، وبالعكس ترتبط القيمة الخارجية للنقد الوطنى بالقيمة الخارجية للنقد الأجنبى^(٢) . ويكون التحويل بسعر صرف ثابت وبدون قيد ولا شرط^(٣) .

وفى ظل مثل هذه النظم النقدية ، فإن البنك المركزى ليس فى وسعه أن يمتنع عن شراء الأرصدة الخارجية بالغا ما بلغ المعروض منها محافظة منه على ثبات سعر الصرف .

ومعنى ذلك أن بنوك الودائع تستطيع أن تعتمد على مصادر خارجية ، خاصة وأن هذه البنوك كثيراً ما تكون فروعاً لبنوك أجنبية تقع مراكزها الرئيسية فى الخارج ، فى البلاد النامية اقتصاديا .

(١) راجع القسم الأول — الباب الثانى — الفصل الثانى ؛ المبحث الثالث .
الرواج .

(٢) كما هو الحال فى نظام الصرف بالاسترلينى مثلا ، Sterling Exchange Standard

(٣) المقصود بذلك نظام حرية الصرف . على أن هناك بلادا كثيرة أنهت هذا النظام وطبقت الرقابة على الصرف ، Exchange control . فقد كان من نتائج الاستقلال السياسى استقلال النقد الوطنى .

(م ٩ — بنك السوان)

وعليه فالبنوك التجارية ، في الأقطار المتخلفة ، تشعر بدرجة كبيرة من الاستقلال عن البنك المركزى ، بحيث يضعف تأثير البنك المركزى عليها .
وأخيرا ، وليس آخرا ، فإن سياسة تغيير نسب الاحتياطيات السائلة ، رغم عيوبها ومآخذها ، لمضى من أسمى الأسلحة التى تملكها وتستعملها البنوك المركزية فى البلاد الآسيوية والآفريقية ، حديثة النمو أو حديثة الاستقلال^(١) .
وهذا سلاح حديث نسبيا حيث « اعترف » به ، فى الولايات المتحدة . بصفة « رسمية » فى أوائل الحقبة الرابعة من القرن الحاضر .

المستقبل :

جدير بالإشارة أن التعديل فى نسب النقدية ، يزداد مفعولا وتأثيرا فى مستوى الائتمان والأحوال الاقتصادية ، كلما صححنا الإنحراف أو الجنوح فى هيكل الجهاز الإنتاجى وفى هيكل ميزان المدفوعات ، عن طريق تنويع فروع النشاط الاقتصادى وتوسيع قاعدة الاقتصاد القومى ، وتحقيق النمو المتوازن ، وبذلك ينتفى الالتواء فى الجهاز الإقتصادى الوطنى ، فى الداخل والخارج ، وتزداد حساسية البنوك التجارية لسياسة البنك المركزى لدى تغيير نسب الاحتياطى السائل ، بفضل تلاشى التبعية الاقتصادية^(٢)

ويزيد فى تحسن الموقف انتهاء (أو التخفيف من) التبعية النقدية التى كانت تستلزم آلية فى التحويلات النقدية

(١) من الأسلحة الفعالة الأخرى ، توجد طريقة الرقابة المباشرة ، Direct Control . ويأتى ذكرها توا .

(٢) ويتحقق ذلك بتغيير وتعديل فى البنيان الاقتصادى نفسه، عن طريق السياسة المالية (سياسة الميزانية) والرقابة الحكومية المباشرة على عناصر الجهاز الاقتصادى راجع القسم الأول .

يضاف إلى ذلك انقضاء التبعية المصرفية ، بإنشاء بنك مركزى وطنى وتوطين البنوك التجارية ، بحيث تغدو وهى تدور فى فلك بنك الدولة ، بدلا من أن تدور فى دوائر الاقتصاد الأجنبى.

والواقع أن قيام البنك المركزى بدور المقرض الأخير ، سوف يؤدى بمرور الوقت ، إلى تشجيع البنوك على خفض احتياطياتها النقدية إلى أدنى حد.

المبحث الثالث

الرقابة المباشرة

هناك سلاح هام ، من أسلحة الرقابة الائتمانية ، فى حوزة بنك السودان المركزى. والمقصود بذلك ممارسة الرقابة المباشرة على كميات الائتمان واتجاهاته Direct Control وهناك الرقابة الكمية Quantitative ، والرقابة النوعية Selective Qualitative

والحق يقال إن الرقابة المباشرة هى السلاح الواضع والناجع الذى يمكن الاستفادة منه فائدة حقيقية فى التحكم الائتمانى (١).

(١) يفرق البعض فى الرقابة المباشرة بين « تقنين الائتمان » و « توجيه الائتمان » والمقصود بتقنين الائتمان Rationing of Credit أن يوضع حد أعلى لمقدار الائتمان الذى يحصل عليه مشروع معين ، أو يقرر البنك المركزى ما يمكن تهيئته من ائتمان كلى خلال فترة معينة . وقد استخدمت هذه الطريقة فى إنجلترا فى أواخر القرن الثامن عشر وفى ألمانيا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وفى فرنسا على أثر الحرب العالمية الثانية =

ونلخص أسباب ذلك في النقاط التالية :

أولا: البلاد الحديثة والناهضة لم تعرف نظاما مصرفية وطنية ، ولم تتكون فيها أسواقا نقدية ومالية . لذلك كان نجاح الأسلحة الأخرى إما محدودا أو مشكوكا فيه . أما الرقابة الكمية والتنوعية ، من المركز ، على قروض البنوك التجارية فسياسة ذات فرص واضحة من النجاح .

ثانيا: البلاد المتخلفة ، على وجه العموم ، تأخذ بأسباب التوجيه الاقتصادي والتنهيج الاقتصادي ، بل والتخطيط القومى . وظهر هذا التيار واضحا جليا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولم يفرق بين دول رأسمالية واشتراكية ، آسيوية أو إفريقية ، نامية أم متخلفة

ولا مراة في أن الرقابة المباشرة سلاح يتفق ويتسق مع ظروف الاقتصاد الموجه .

ثالثا. التأثير ، أو الإقناع ، الأدبى ، Moral Suasion ، لا ينجح إلا إذا كان البنك المركزى ، يشغل مركزا ممتازا في النظام النقدى والنظام المصرفى ، حين تشعر البنوك التجارية أنه يحتل « مركزا رئاسيا أو قياديا » ، وحيث لا يشغل البنك المركزى مثل هذا المركز ، كما في البلاد حديثة النمو ،

== أما توجيه الائتمان فالمقصود به التفضيل بين أنواع القروض وأنواع النشاط الاقتصادى المختلفة . فهناك المشروعات الاستثمارية والمشروعات الاستهلاكية والمضاربات وهناك الأنواع المختلفة من كل فرع من هذه الفروع . راجع ما حدث في الولايات المتحدة بعد الحرب من توجيه البيع بالتقسيط .

راجع الدكتور محمد لبيب شقير : النقود . القاهرة — ١٩٥٦ صفحة ٢٩٨ .

فلا محل للاعتماد على مياسة الإقناع الأدبي ، وكذلك الحال حينما تكون البنوك التجارية أجنبية (١).

فضلا عن ذلك فالإقناع الأدبي لا يصلح إلا في نطاق الاقتصاد الحر Free Economy والرأسمالية المرسله، Unrestrained Capitalism حيث تكون المبادرة والمبادرة Initiative متروكة أساساً للمستثمرين وأصحاب الأموال ومديرى البنوك الذين يتمتمون بحق التصرف بداءة

وإذا عرفنا أن معاقل الرأسمالية الطليقة تنهار الواحدة تلو الأخرى ، وإذا عرفنا أيضاً أن الدول الإفريقية والعربية والآسيوية تفضل فلسفة التدخل الاقتصادى ، بشقى صورها وألوانها ، فإننا نستطيع أن نستنتج أن الإقناع الأدبي ، بحسبانه سلاح يحركه البنك المركزى ، لن يؤدى فى الواقع إلى النتائج المرجوة فى الظروف الجديدة .

فالواقع أن التأثير الأدبي سلاح كلاسيكى قديم لا يمكن أن يؤتى أكله ، ويشمر ثماره ، إلا فى نطاق نظام اقتصادى كلاسيكى ، كالرأسمالية الحرة (٢) .

أما رأسمالية الرفاهية ، Welfare Capitalism ، أو الرأسمالية التدخلية والتوجيهية ، ومن باب أولى الاشتراكية ، فهى جميعاً فلسفات ونظم اقتصادية

(١) فديرى البنوك من الأجانب أو العناصر المتمصرة . وهم لا يكونون الاحترام اللازم للسلطات والإدارات والمؤسسات الوطنية. كما انهم ينظرون للبنك المركزى القومى باعتباره غريم لا زعيم .^١

(٢) التأثير الأدبي قد يتخذ عدة صور ؛ منها النصائح والتوصيات التى يقدمها البنك المركزى إلى البنوك التجارية، ومنها التصريحات التى يدلى بها بنك الدولة، وكذلك عقد المؤتمرات مع مديرى وممثلى البنوك .

واجتماعية تستدعى استخدام وسائل حديثة ، مثل سياسة الرقابة المباشرة ^(١) .
هذا وقد سبق وضعنا أن الاقتصاديات المتخلفة ، بل والنامية كذلك ،
لا تحتاج إلى سياسات انكماشية للحد من الاستثمارات بقدر ما تحتاج إلى سياسة
في توجيه هذه الاستثمارات إلى النواحي المطلوبة ومنعها عن المجالات المنبوذة
(كالمضاربات) ، بحيث تتحقق الرفاهية العامة في المجتمع ، في نطاق من
العمالة الكاملة وارتفاع في مستوى التدخل العيني والنقدي .

وإذا انتقلنا إلى قانون بنك السودان ، وجدنا أنه ينص في المادة — ٤٥ —
على سلطات في الرقابة الحكيمة والرقابة النوعية على قروض المصارف تنحصر
فيما يلي :

« ١ — يجوز للبنك ؛ —

(أ) أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها
للحصول على قروض تزيد عن مقدار محدود .

(ب) أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم
الممنوحة من كل بنك وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها .

(ح) أن يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والخصوم
التي يمنحها أى من البنوك والمستحقة الدفع في أى وقت .

٢ — يجوز أن يطلب من أى بنك تجاوز أيا من الحدود التي قررها
البنك بموجب البند السابق ، أن يدفع للبنك فائدة على الزيادة تحسب بواقع

(١) ورغم أن هذا السلاح استخدم ، في بعض صوره ، منذ مدة ، إلا أنه يمكن
اعتباره سلاحا حديثا من حيث استخدامه في صور أخرى ، ومن حيث نطاق تطبيقه .

٥ ٪ في السنة علاوة على الحد الأعلى الذي قرره البنك في ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأى من عملياته « (١) .

هذا ويدخل في نطاق الرقابة المباشرة أيضا تلك السلطات الخاصة بتحديد أسعار الخصم وفوائد القروض ،
فتنص المادة - ٤٢ - على بلى ؛

« يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر الحد الأدنى لأسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات ، وله أن يحدد أسعاراً تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق . »

وهنا يمكن تطبيق الرقابة النوعية Selective Credit Control . فيمكن أن تتباين أسعار إعادة الخصم ، Differential rediscount rates حسب حالة ميزان المدفوعات ، فيرفع السعر في حالة الواردات إلى أعلى مما هو عليه في حالة الصادرات مثلاً . ويمكن أن يطبق نفس المبدأ بالنسبة للصناعات الاستهلاكية والإنتاجية حسب جدول الأولوية . List of priorities

(١) نقترح أن يكون في استطاعة البنك المركزي فرض حدود معينة لنسبة الزيادة في الأصول كما حدث في قوانين البنوك المركزية في سيلان والفلبين ، وكذلك مصر في عام ١٩٥٧ .

المبحث الرابع

مزاولة العمليات التجارية

إستعرضنا ، فيما سبق ، شق الأسلحة التقليدية والمستحدثة ، فى الرقابة على الإئتمان ، وقد رأينا كيف أن سياسة سعر الخصم ضعيفة المفعول لإعتبارات بعضها عام ، وبعضها يخص الإقتصاديات المتخلفة ، ورأينا أيضا كيف أن سياسة السوق المفتوحة لا محل لها أصلا فى البلاد حديثة النمو وحديثة العهد بالنظام المصرفى وبالأسواق المالية . أما سياسة الاقتناع الأدبى فهى أضعف الإيمان ، خاصة وأن إمكانيات نجاحها مشكوك فيها فى إطار من البنوك الأجنبية وشبه الأجنبية .

وإذا إنتقلنا إلى أسلحة الرقابة الإئتمانية الأخرى ، وجدناها تتمتع بفرص متفاوتة من الفعالية والتأثير . فسياسة تغيير نسب الإحتياطيات السائلة لها دورها ، بلا شك ، فى نطاق الإقتصاد المتخلف ، ولكن تقف دونها بعض العقبات العامة والخاصة . على أنه يمكن الإعتماد على هذه الوسيلة ، ثم تدعيمها والتوسع فى إستخدامها .

وفىما يتعلق بالرقابة المباشرة على الإئتمان المصرفى ، فمن الواضح أن البنوك المركزية الحديثة ترى فيها أداة قوية ومضمونة فى معرض توجيه الإئتمان . وفى إعتقادنا أن السلاح الأخير ربما كان أمضى الأسلحة التى وضعها المشرع السودانى تحت تصرف بنك السودان المركزى .

وإلى جانب ذلك ، ففي رأينا أن البنك المركزى فى البلاد حديثة النمو ،
يجب أن يكون له حق مزاولة العمليات التجارية العادية ، مع الجمهور والشركات
والمؤسسات الخاصة (١) .

وهذا رأى يستهدف الأغراض التالية ؛

أولاً : تدعيم الرقابة الائتمانية :

إن سلطان الرقابة الائتمانية المركزية يمكن تدعيمه عن طريق إتاحة الفرصة
للبنك المركزى فى القيام بعمليات موازنة وتعويضية إبتغاء تصحيح تصرفات
غير مرغوب فيها من جانب البنوك التجارية فى البلاد . فى الرواج التضخمى
وفى الكساد ، قد لا تضطلع هذه البنوك بمسئولياتها الكاملة فى علاج الحالة ،
وقد لا تقوم بدورها فى موازنة الأحوال الاقتصادية Economic Stabilization
وبصفة عامة قد لا تستجيب لسياسة السلطات النقدية ممثلة فى البنك المركزى .
وحينئذ يعمين على البنك المركزى الوطنى أن يضع سياسته موضع التنفيذ
بالدخول فى غمار العمليات التجارية ؛ فيتوسع فيها أو يكسرها حسب الظروف .
والواقع أن مجرد السماح للبنك المركزى بمزاولة العمليات التجارية ،
وإعلانه عن رغبته فى زيادة الائتمان مثلاً ، يحث البنوك التجارية ويحملها على
اتباع السياسة التى يريد بها البنك المركزى .

(١) وعلى هذا الأساس نعتقد أن البنك المركزى ، فى البلاد المتخلفة اقتصادياً ،
ليس تنويعاً للنظام الائتمانى فحسب ، وليس سلطة من سلطات الرقابة فحسب ، بل لأنه
يكون أيضاً جزءاً لا يتجزأ من البنيان الائتمانى نفسه ، وهو يتألف من مجموع المؤسسات
فى أسواق النقد ورأس المال .

راجع كتابنا ؛ دراسات فى البنوك والنقد فى الاقتصاد السودانى . صفحة ١١٢

القاهرة ١٩٦٠ .

ثانياً: حاجة الاقتصاد المتخلف إلى الائتمان :

لامراء في أن البلاد المتخلفة اقتصادياً شديدة الحاجة إلى وسائل التمويل للنهوض بالإنتاج والدخل القومي ، في القطاع الأهلي .

ولا مشاحة في أن إمكانيات البنك المركزي في الإقراض تفوق بكثير ما يستطيع أن يقدمه أى بنك من البنوك التجارية ، إذ له سلطة إصدار العملة كما أن ودائع البنوك موجودة لديه على أساس من القانون .

لذلك كان من الواجب السماح لبنك الدولة بالقيام بالعمليات التجارية، خاصة وأن لديه الخبرات الفنية والكفاءات الممتازة. ومن خطئ الرأي تركيز الأموال والفنيين في مؤسسة مصرفية ثم قصرها على الوظائف التقليدية للبنوك المركزية. إن هذا أمر يصعب علينا قبوله في نطاق الاقتصاد المتخلف حيث الأجهزة الائتمانية محدودة وحيث الندرات والخبرات شحيحة ونادرة .

إن البنك المركزي عليه واجب المساهمة في تمويل التنمية ، بشكل مباشر وغير مباشر فالطريق الأول ينحصر في أن يقدم الائتمان اللازم بنفسه وينشر فروعه في المناطق التي لا تتوفر فيها الأجهزة الائتمانية . والطريق غير المباشر ينحصر في اشتراك بنك الدولة في إنشاء المؤسسات المالية والهيئات الائتمانية التي تتخصص في تهيئة الأموال لمشروعات التنمية ، العامة والخاصة والمختلطة . (١)

ثالثاً: رفع مستوى الخدمات المصرفية :

إن تمتع البنك المركزي بحق مزاولة الأعمال التجارية سوف يكون له رد فعل طيب بلا شك في مستوى الخدمة المصرفية .

(١) يمكن للبنك المركزي أن يقرض الصناعة مباشرة ، كما يمكنه ضمان قروض المؤسسات لدى البنوك التجارية .

فالبنوك التجارية في البلاد الآسيوية والإفريقية لا تزال ، في مجملتها ، في قبضة العناصر الأجنبية والمستوطنة ، وهي إذ تيسر الائتمان بشروط سخية للمقترضين الذين ينتمون إلى جنسياتها ، نجدها تتشدد في تقديم القروض للمواطنين فتفرض أسعارا للفائدة غاية في الارتفاع ، وتطالب بشق صنوف العمولات ، مختلفة الأشكال والألوان (وهذه تضيف إلى سعر الفائدة عبئا على عبء) ، وأخيراً فهي تتمسك بالعديد من الضمانات ، التي لا يملك معظمها المواطنون ، فأين هذا من التسليف بالضمان الشخصي للأجانب في الكثير من الأحيان ؟! (١)

الانتقادات

يوجه البعض نقدا لسلح العمليات التجارية المستحدثة . فيقولون إن البنك المركزي لا يصح أن ينافس البنوك التجارية ، لأن المفروض أنه يشغل مركزا قياديا ممتازا وأن بنوك الودائع تهتدى بهديه وتستجيب لإرادته وتستوحي سياسته . فإذا كان بنك الدولة ينافسها ، فكيف تكون طوع أمره ، وهي ترى فيه غريما ، ولا ترى فيه زعيما ؟ بل كيف تستطيع أن تودع فيه بعضا من ودائعها (٢) ؟!

-
- (١) تحضر بذهننا أمثلة عديدة لمبالغ طائلة أقرضتها المصارف الأجانب في السودان بلغت ٤٠٠ ألف جنيه في حالة معينة ! وغير ذلك كثير !!
- (٢) ويزيد الأمر أهمية ، في نظر أصحاب هذا الرأي ، أن البنك المركزي لا يدفع فائدة على ودائع البنوك التجارية لديه . قارن المادة - ٤٠ - من قانون بنك السودان ونصها : « يجوز للبنك أن يفتح حسابات للبنوك ومؤسسات الائتمان الأخرى التي تعمل في السودان ، كما له أن يقبل منها الودائع التي لا تستحق عنها فوائد » .

ويرى البعض الآخر أن مجالات الاستثمار — في السودان محدودة بحيث لا تشمل بنسكا جديداً يأتي لمشاركة البنوك القائمة من قبل ، في أرباحها وأرزاقها !! وقد يكون هذا الاعتراض ناشئاً عن إقتناع ، كما قد يكون راجعاً إلى مجرد الرغبة في الدفاع عن المصالح التقليدية والابقاء على المنافع الخاصة ،

• Vested Interests

ويمكننا الرد على هذه الانتقادات في النقاط التالية :

أولاً : هناك متسع للمزيد من الائتمان في السودان . ويتمثل ذلك في النطاق الجغرافي وفي نطاق طبيعة الائتمان وشروطه .

ففيما يختص بالمسألة الأولى يكفينا إلقاء نظرة واحدة على مناطق التوسع الزراعي والصناعي في شمال السودان فلا نجد خدمات مصرفيه كافية . والمعروف أن هناك مشاريع زراعية ومشروعات صناعية متزايدة ، والمعروف أيضاً أن رأس المال الأهلى ، أو الخاص ، يلعب دوراً متزايداً في الاستثمار . فضلاً عن ذلك فالسكك الحديدية تمتد إلى أقصى الغرب والطرق البرية في طريقها إلى التوسع بفضل المعونة الأمريكية وغيرها . فأين هي الخدمات المصرفية في هذه الأرجاء ؟

هذا وإن نظرة واحدة إلى الجنوب تبين مدى افتقار هذه المديریات الثلاث (أعالي النيل والاستوائية وبحر الغزال) إلى الخدمة المصرفية . فليس هناك سوى فرع واحد لبنك باركلز في جوبا !

إن غياب الخدمات المصرفية الحقيقية في الجنوب ربما كان من أسباب جمود الاستثمار في هذا الجزء من السودان .

وفما يختص بشروط الائتمان ، فالواضح أن البنوك التجارية في السودان ،
وهي أجنبية (باستثناء البنك التجارى السودانى الحديث) ، تعرف عن تشجيع
المواطنين التشجيع اللازم ، سواء كانوا من التجار أو رجال المال والصناعة .
فالشروط الموضوعية لإقراضهم شروط عويصة ، وأسعار الفائدة عالية ، هذا
فضلا عن تقاضى صور مقنعة من الفوائد تستر وراء شتى صنوف المعاملات ،
بحيث يصبح سعر الفائدة الحقيقية على القروض مرتفعة جدا ، وليس
فى متناول المواطنين .

والعجيب أن البنوك فى السودان ، فى اجتماعات أصحاب المصارف تتفق
وتجمع على تحديد سعر أدنى للفائدة ، على حين أنه لا يوجد حد أعلى سواء
عن طريق الاتفاق أو التشريع ! !

يضاف إلى ما سلف أن اللغة المستخدمة ليست لغة البلاد ، بحيث يضعف
المواطن السوادانى فى خضم لا يعلم مخرجه إلا الله ! !
والواقع أن هناك مجال للتوسع فى خضم الكمبيالات ومنح السلفيات لرجال
الأعمال السودانيين ، ثم التساهل فى الشروط المقدمة لهم ، على نحو ما يحدث
بالنسبة للمستقرضين من الأجانب والمستوطنين^(١) .

إننا نعتقد أن مجرد التصريح للبنك المركزى بالتعامل مع الجمهور ، رأسا
ومباشرة ، كفيل بدفع البنوك وحشها على تحسين شروطها وعقودها وعلاقتها
مع عملائها من الأفراد والشركات ، خاصة المواطنين منهم .

وتتضح أهمية التصريح للبنك المركزى بمزاولة العمليات التجارية إذا عرفنا
أن البنوك الأجنبية قد تحجم عن تمويل محصول القطن . وهذا هو ما حدث

(١) راجع كتابنا « اقتصاديات التخلف والتبعية » .

فعلا بالنسبة لموسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في السودان (١).

وهناك نقطة أخرى . فالمعروف أن بنك السودان ، كما أنه بنك البنوك فهو كذلك بنك الحكومة ، وفيه تودع الحكومة واللجان الحكومية أموالها (٢) ، ومن غير المقبول أن تودع الأموال الحكومية ثم يتم تجميدها . إن الودائع الحكومية ، عند ما كانت تودع في البنوك التجارية ، كانت هذه البنوك تتولى أمر نقلها من القطاع العام ، أو الحكومي ، إلى القطاع الخاص ، في صورة قروض وسلفيات . (٣)

وبناء على ذلك فيجب على بنك السودان المركزي ، في رأينا ، أن يكون بوسعه توظيف الودائع الحكومية في الإقراض للمشروعات في القطاع الفردي تمشيا مع ما كان عليه الحال من قبل ؛ والحاجة إلى الإئتمان في السودان معروفة . وأخيراً ، وليس آخراً ، فالبنك الأهلي المصري قد صفي أعماله ووزع ودائعه وحساباته على البنوك الأخرى ، الأمر الذي يوحي بأنه لن تزداد المنافسة

(١) على أن قيام البنك الزراعي السوداني ، برأس مال حكومي ، يحل هذا الإشكال .

(٢) الأمر جوازي بالنسبة للجان الحكومية ، راجع المادة - ٥٦ - من قانون بنك السودان .

(٣) كانت الحكومة السودانية (قبل إنشاء بنك السودان) تحتفظ بودائع هامة في البنوك ، ولكنها غالباً لم تقترض من البنوك (باستثناء الآونة الأخيرة — راجع قرض باركليز لمشروع الجزيرة ومقداره ٣ مليون جنيه استرليني) .

وهكذا فالبنوك كان بوسعها توجيه الودائع الحكومية نحو القطاع الأهلي ، في صورة سلفيات ، Advances .

بين المتنافسين . فهناك بنك محل محل بنك آخر (١) .

ونذكر هنا إحصائية تبين مدى الحاجة إلى السلفيات على وجه العموم في السودان . فهناك تقرير للامم المتحدة عن « البنيان والنمو في إقتصاديات إفريقية مختارة » (٢) . ويقول هذا التقرير أنه ، فيما بين عامى ١٩٥١ - ١٩٥٦ ، كان معدل الارتفاع في سلفيات البنوك ، في القطاع الخاص في السودان يحدث بمعدل أكبر كثيراً من معدل زيادة ودائع المشروعات الخاصة . أما عن حجم السلفيات فقد كان يقل عن حجم الودائع في السنوات ١٩٥١ - ١٩٥٣ ، ثم زاد عنها في السنوات ١٩٥٤ - ١٩٥٦ ، فكان الفرق ، في الفترة الأخيرة ، على التتابع (في كل سنة) ٧ - ٩٧ - ٩ مليون جنيه سودانى .

ثانياً : إذا قام البنك المركزى بمزاولة العمليات التجارية ، فليس من الضروري أن يكون هذا الحق عاما شاملا ، بل يمكن تقييده ببعض القيود منها : (٣)

- ١ - قصر نشاط البنك المركزى على مباشرة العمليات الكبيرة القيمة فحسب .
- ٢ - تقييد تدخل البنك المركزى ، في النشاط التجارى بالظروف والأحوال التى ترفض فيها البنوك التجارية إتباع وترسم السياسة الائتمانية التى يضعها البنك المركزى .

(١) نعم ، أنشئ مؤخرًا البنك التجارى السودانى ولـسكنما كنا نرى أن النص على حق بنك السودان في مزاولة العمليات التجارية ، ثم مزاولة هذه العمليات فعلا ، حسب اقتراحنا ، ربما كان يتطلب تأجيل إنشاء البنك التجارى السودانى .

(٢) United Nations: Structure and Growth Of Selected

African Economies. New York. 1958 pp. 168-169

(٣) يمكن للبنك المركزى أن يمارس النشاط التجارى ، في الأحوال المذكورة ، مع اشتراط موافقة وزير المالية أو وزير الاقتصاد مثلا .

٣ — قصر النشاط التجارى لبنك الدولة على أحوال الطوارئ والظروف
الاستثنائية .
التصريح لبنك الدولة بتقديم الخدمات المصرفية فى المناطق والاقليم التى
تفتقر لهذه الخدمات (مثلا جنوب السودان) .
والحق يقال ، ليس ثمة منافسة طالما أن البنوك المركزية ، تلج ميدان
النشاط التجارى بغرض واحد هو الصالح العام والرقابة على الائتمان ؛ وليس
بقصد منافسة بنوك الودائع .

موقف قانون بنك السودان

إن بنك السودان لن يقوم فى الوقت الحاضر بمزاولة العمليات التجارية
وعليه فسوف تكون معاملاته مقصورة على الحكومة والبنوك ، دون غيرها .
على أن قانون البنك يسمح له بمزاولة العمليات التجارية العادية بموافقة
وزير المالية ، كما يسمح له بتقديم الخدمات المصرفية فى بعض الحالات الاستثنائية
وفى حالات الطوارئ ، على نحو ما سنرى .
ولا غضاضة فى هذا الموقف إذا عرفنا أنه تم مؤخرا إنشاء البنك التجارى
السودانى برأس مال زهاء مليون جنيه للقيام بالأعمال التجارية مع الجمهور ، من
أفراد وشركات .

وقد نصت لأئحته ، فى المادة — ٦ ، على أنه :

« لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمتلكها غير السودانين فى أى وقت
عن ٢٥ ٪ من مجموع الأسهم التى يصدرها البنك »

وعليه ، فضلا عن أنه من المرغوب فيه تشجيع البنك التجارى الجديد ، بوصفه مؤسسة سودانية قومية ، فإنه يمكن أن ننتظر أن تتمشى سياسة هذا البنك مع المصلحة القومية ومع سياسة بنك السودان المركزى ، الذى من شأنه تمثيل هذه المصلحة ، فيمكن لبنك السودان أن ينتظر من البنك التجارى ، أن يعمل معه فى انسجام تام وتأزر وثيق ، سواء فى أحوال التوسع الائتمانى أو الانقباض الائتمانى ،

وباختصار فيمكن ، من الوجهة العملية ، اعتبار البنك التجارى السودانى تدعيا وتوطيدا لسياسة البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان (١) . ولنا هنا إقتراح نذكره فى حينه ، وهو خاص بمساهمة بنك السودان فى البنك التجارى .

هذا وقد جاء فى المادة - ٦٣ - من قانون بنك السودان على أنه ؛ « ١ - يجوز للبنك أن يمارس ، بعد موافقة الوزير مقدما ، عمليات الائتمان لأشخاص غير البنوك والحكومة .

٢ - تكون عمليات الائتمان التى يمارسها البنك ، بموجب البند السابق ، مقصورة على واحدة أو أكثر من العمليات المبينة فى المادة ١٤ (٢) » . والنص يمنح بنك السودان سلطة مزاوله الأعمال التجارية كمبدأ .

(١) برغم ذلك فلازلنا ننادى بضرورة قيام البنك المركزى بمزاوله العمليات التجارية فعلا ويمكنه الاقتصار على العمليات الكبيرة القيمة وعلى الأحوال التى لا تستجيب فيها سائر البنوك التجارية لسياسته (ومنها بنوك انجليزية وفرنسية وغيرها) (٢) نقول فى ذلك المذكرة التفسيرية ؛ « إن المبدأ الذى يقضى ألا يشترك البنك فى عمليات تكتنفها المخاطر يجب أن يطبق أيضا فى عملياته غير العادية ، ومن ثم كان التحديد للعمليات المسموح بها فيما يتعلق بالأعمال التجارية » . صفحة - ١٦ .

(م ١٠ - بنك السودان)

ويشترط لذلك موافقة وزير المالية والاقتصاد .

وإذا كان بنك السودان لن يعمل ، من الوجهة العملية في الوقت الحاضر ، كبنك للمؤسسات الخاصة والأفراد ، إلا أنه ربما كانت هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يستصوب فيها أن يقدم البنك خدمات مصرفية للمؤسسات والأفراد ، كما هي الحال في المراكز التي تنعدم فيها الخدمات المصرفية الأخرى ، أو في حالات الطوارئ .

وللاستيثاق من طبيعة الحالات الاستثنائية التي تقتضى مثل تلك الخدمات ، لا بد من الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد .

وفعلا جاءت المادة — ٦٣ — ناصة على أنه يجوز للبنك ؛ « (١) أن يفتح ، بعد موافقة الوزير مقدماً^(١) ، حسابات ويقبل ودائع من أشخاص غير أولئك المبينين في الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) وفي المواد ٤٠ و٥٣ و٥٦ »^(٢) . وأخيراً ، فالرأى عندنا أنه كان من الأصوب عند تصفية البنك الأهلي المصري بالخرطوم ، تحويل عملياته وحساباته وعملائه إلى بنك السودان المركزي ، الذي كان يمكنه في هذه الحالة الاضطلاع بالعمليات التجارية بوصفها سلاح فعال من أسلحة الرقابة الائتمانية ، على نحو ما أشرنا^(٣)

(١) موافقة الوزير ، في المادتين — ٦٢ — ٦٣ — يقصد بها موافقة وزير المالية والاقتصاد .

(٢) يلاحظ أن المادة — ٦٢ — تتعلق بمسك حسابات الأشخاص والشركات . والمادة — ٦٣ — تتعلق بسلطة منحهم الاعتمادات ، أو القيام لهم بعمليات الائتمان .

(٣) في اعتقادنا أنه ، بدلا من تصفية البنك الأهلي المصري بالخرطوم ، وتحويل نشاطه إلى البنوك الأجنبية بالسودان ، مثل باركليز والعثماني والسكريدي ليونيه والأنثوني كان يمكن أحد أمور ثلاثة ؛

مساهمة بنك السودان في البنك التجارى : اقتراح

نقترح ، فى هذا المقام ، أن يساهم بنك السودان فى رأس مال البنك التجارى السودانى بنسبة معينة ، تفضل أن تكون ٥١ ٪ ، وذلك إما بشراء هذه النسبة من الأسهم المصدرة ، أو الأفضل عن طريق زيادة رأس مال البنك التجارى بأكثر قليلا من مليون جنيه ، ثم اكتتاب بنك السودان فى هذه الزيادة ، بحيث يكون لبنك السودان رأى ووزن فى إدارة البنك التجارى . وما يخفى أن البنك المركزى يملك الموارد اللازمة لمثل هذه المساهمة ، مادام أنه يحتكر إصدار النقود ، كما تتركز فيه ودائع الحكومة وبعضاً من ودائع البنوك .

ويرجع اقتراحنا إلى أمرين ؛ فأولاً ، يمكن توجيه البنك التجارى إلى التوسيع والتضييق فى نطاق عملياته التجارية ، بما يتفق ويتماشى مع سياسة البنك المركزى فى تنظيم الائتمان . وثانياً . يمكن للبنك التجارى أن يقوم

(١) الإبقاء على البنك الأهلى ، بوصفه مؤسسة ذات خبرة طويلة ، وعلى أساس أنه لا يوجد مبرر معقول لتصفية مؤسسة مصرفية ناجحة . وكل ما فى الأمر أنه كان يمكن استثناء فرع البنك الأهلى بالخرطوم من قانون البنك الأهلى بحيث يصبح الفرع بنكاً عادياً لاشأن له بوظيفة البنك الأهلى كبنك مركزى .

ويمكن مقارنة ما هو عليه الحال بالنسبة لبنك الدولة الأثيوبى وفرعه فى الخرطوم (ب) نقل نشاط البنك الأهلى إلى بنك السودان ، على نحو ما ذكرنا فى المتن (على أن ذلك يتطلب موافقة العملاء) .

(ح) نقل نشاط البنك إلى البنك التجارى للسودانى بالذات ، دون أى بنك وهذه الآراء ترتيبها ترتيباً تنازلياً . (وقد يكون للعملاء حق عدم الموافقة واختيار بنك آخر)

بتمويل بعض المشروعات الصناعية وغيرها من مشروعات التنمية بما يتفق مع الدور الذي يتعين على البنك المركزي أن يقوم به ، في البلاد حديثة النمو ، ألا وهو المشاركة في التنمية الاقتصادية مشاركة إيجابية .
والمبحث الخامس يبحث في هذه النقطة الأخيرة .

المبحث الخامس

المشاركة في التنمية الاقتصادية

إن البنك المركزي ، الذي يتمتع باحتكار إصدار العملة ، لا يمكن أن يتخصص في تلك العملية فحسب ، مع أهميتها الجوهرية ، وليس من المرغوب فيه أن يكون نشاط بنك السودان مقصورا على الرقابة الائتمانية ، وقد رأينا كيف تكون السياسة المصرفية محدودة الأثر في علاج مشاكل البلاد حديثة النمو ، على الأقل في مراحلها الابتدائية (١) .

وقد سبق وضحنا أن البلاد المتخلفة اقتصاديا تحتاج ، أشد ما تحتاج ، إلى تغيير في البنيان الاقتصادي وفي البنيان الاجتماعي Economic and Social Structure والقصد هو مضاعفة الإنتاج القومي وتنويعه وتحقيق العمالة الكاملة ، وهذا لا يتأتى خاصة في المراحل الأولى ، إلا على أساس سياسة الميزانية ، وعلى أساس تطوير في الفن المصرفي يجعل البنك المركزي قادرا على المساهمة مساهمة فعالة في التنمية والرفاهية العامة .

ففيما يخص ميلاصة الميزانية ، تبين لنا أن الدولة الحديثة خرجت عن مبادئ التوازن والسنوية والوحدة . وأصبحت هذه مذاهب كلاسيكية ومرحلة تاريخية^(١) .

فالميزانية الحديثة تعتمد على « التمويل بطريق العجز » ، Deficit Financing وهي تستخدم في ذلك شتى الموارد العادية ، كالضرائب وأرباح المشروعات الحكومية . كما تستخدم الموارد غير العادية (الإستثنائية) مثل القروض الداخلية والخارجية وزيادة الإصدار والمعونات الأجنبية .

ولا يخفى أن التمهيج الاقتصادي Programing ، ثم التخطيط الاقتصادي Economic Planing ، فيها خروج على قاعدة توازن الميزانية ، بل فيها خروج على مبدأ سنوية الميزانية ، حيث أن ميزانية البرنامج الاقتصادي ، ومن باب أولى الخطة الاقتصادية ، توضع عن مدة طويلة مستقبلية ، مثلا خمس سنوات (أو أكثر أو أقل) وفي بعض الدول تكون الميزانية بأسرها هي عبارة عن البرنامج ، وفي أحيان أخرى تكون ميزانية البرنامج منفصلة عن ميزانية النفقات الجارية (الميزانية العادية) ؛ فتكون لدينا ميزانية استثنائية ، أو بالأحرى ميزانية رأسمالية^(٢) . وفي هذا عدول عن الوحدة التقليدية في الميزانية .

(١) راجع القسم الأول : الباب الأول — الفصل الأول — وكذلك الباب الثاني — الفصل الأول .

(٢) كانت الميزانية تعرف بأنها استثنائية ، أو غير عادية ، في العرف الكلاسيكي حينما كان التدخل الحكومي يعتبر سلوكا عرضيا ووقئيا . أما الآن فالأجدر أن يطلق على مثل هذه الميزانية ؛ ميزانية استثمارية أو إنتاجية أو رأسمالية ، أو ميزانية التعمير والإنشاء ، أو ميزانية التنمية . وأساس ذلك هو أن التنمية التعميرية أصبحت فلسفة وسياسة ، ولم تعد إجراء عرضيا .

وصفوة القول ، فسياسة الميزانية ، أو السياسة المالية ، Fiscal Policy ، تعتمد على الخروج عن المبادئ الكلاسيكية التي كانت تعرف قديما « بالمالية الصائبة » ، أو « المالية السديدة » ، أو « المالية القويمة » Sound Finance وإذا انتقلنا إلى البنك المركزى ووظائفه الجديدة ، فى نطاق الاقتصاد المتخلف ، وجدنا أن على هذا البنك أن يتمشى مع الفلسفة الجديدة . فيقوم بدوره الإيجابى فى التنمية الاقتصادية ، بحيث يصبح جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية القومية .

فى اعتبارنا أن بنك السودان المركزى عليه واجب ومسئولية المساهمة فى إنشاء بيوتات التمويل وبيوتات التنمية ، Finance-Development Corporations والأولى تقوم بتزويد المشروعات بالقروض طويلة الأجل . والثانية تساهم خاصة فى رؤوس أموال المشروعات وتنشئ الجديد منها وقد تضطلع بمهمة الإدارة والإشراف عليها^(١) .

ويمكن لبنك السودان أيضا أن يقدم قروضا للبنوك المتخصصة ، كالبنك الزراعى ، وهو موجود فعلا ، أو يقدمها للبنك الصناعى لدى إنشائه فى السودان .

ولا مشاحة فى أن بنك السودان المركزى عليه ألا يضمن باقتراحاته وتوصياته ، بل عليه أن يشترك بأبحاثه ومعاونته الفنية وتوجيهاته . إن هذا

(١) إن شركات التمويل الصناعى أنشئت فى الهند وأندونيسيا فى عام ١٩٤٨ وفى باكستان عام ١٩٤٩ .
راجع أيضا ماقلناه فى ضرورة توطيد النظام المصرفى : القسم الأول : الباب الثانى - الفصل الثانى .

البنك يجمع الخبرات ومعدل الكفايات . وهذه لا بد من الإفادة منها فى معرض رسم وتنفيذ المناهج والخطط الاقتصادية .

والحق يقال إن البنك المركزى بوسعه المساهمة فى التنمية الصناعية والتنمية الزراعية على السواء ، وذلك بإقامة الهيئات التى تتخصص فى الائتمان الصناعى أو تتخصص فى الائتمان الزراعى .

والمواقع أن رأس المال الأهلى ، خاصة الأجنبى منه ، يعزف عن إنشاء مؤسسات الإقراض الصناعى لما فيها من مخاطر للمستثمرين . بل إن رأس المال الأجنبى يعزف أصلا عن تشجيع الصناعات الوطنية فى البلاد الأفروآسيوية حتى تظل هى فى حالة تبعية سياسية واقتصادية .

ولذلك فالبنك المركزى عليه إنشاء أو المساهمة فى رأس مال مؤسسات الائتمان الصناعى بل عليه واجب التعاون مع الهيئات والسلطات الحكومية القائمة برسم خطط التنمية الصناعية والقائمة بتنفيذها حتى يتسنى تنسيق وتوفيق الخطة النقدية مع الخطة الاقتصادية .

وفىما يتعلق بالتنمية الزراعية ، فالمواقع أيضا أن رؤوس الأموال الفردية ، تحجم عادة عن إنشاء مؤسسات الائتمان الزراعى متوسط وطويل الأجل نظرا للصعوبات التى تكتنف مثل هذا النشاط ، مثل الجهل بظروف المزارعين ، وطول وتعقد إجراءات التنفيذ على الأطنان وعلى الحاصلات الزراعية فى حالة عدم وفاء المزارعين بقروضهم (والمعروف أن التنفيذ أسرع فيما يتعلق بالديون التجارية) .

وعليه فإنه يتعين على البنك المركزى والسلطات العامة أن تخلق مؤسسات الائتمان الزراعى ، فيقدم لها البنك بعض الموارد التى تلزمها . إن لم يكن كل هذه الموارد .

وعلى العموم ، يمكن للبنك المركزى أن يستحث البنوك التجارية ، ويستنهض رؤوس الأموال الخاصة على المساهمة فى إنشاء مؤسسات الائتمان طويل الأجل ، وهى التى تضاعف من التكوين الرأسمالى ، فى الزراعة والصناعة ، ثم فى النهاية ، تقضى على ذلك الجهد فى الفن الانتاجى الذى ران على المجتمعات المتخلفة حقبة طويلة من الزمان . وهذا هو عين المطلوب لنا . إن مساهمة البنك المركزى ، فى تمويل التنمية الاقتصادية فى الأقطار المتخلفة هى واجب وتبعة كبيرة تقع عليه ، لأنه لا يستطيع أن يقف بمنأى عن الأحداث . ومما يؤيد رأينا ، أنه لا خوف من تجميد جزء من أموال البنك المركزى فى القروض طويلة الأجل ، ما دام هذا البنك يتمتع بسلطة إصدار النقود . فضلا عن ذلك فتتجمع ، لدى بنك الدولة ، معلومات ضافية عن الاقتصاد القومى فى مجموعته ، بحيث يمكن لهذه المؤسسة المصرفية تقدير فوائد وإمكانات نجاح كل مشروع ، ثم تنظيم وتخطيط عمليات التمويل تبعاً لذلك فى تلاؤم وانسجام .

وإذا إنتقلنا إلى التشريع المتعلق ببنك السودان . نجد أن المشرع السودانى أحسن صنعا حين نص فى قانون هذا البنك ، فى المادة - ٦٤ - على ما يلى :

« يجوز للبنك ، بموافقة الوزير^(١) أن يساهم فى ، أو يحوز أو يبيع ، أسهم أية مؤسسة تنشأ بغرض تنمية سوق مالية ، أو سوق للسندات فى السودان ، أو لتحسين الجهاز المالى لتمويل التنمية الاقتصادية . على ألا يتجاوز مجموع قيمة ما يملكه من هذه الأسهم ٣٠ ٪ من صندوق الإحتياطى العام للبنك » .

(١) المقصود وزير المالية والاقتصاد .

وهكذا يستطيع بنك السودان المركزى أن يشارك فى بناء دولة
رفاهية ، Welfare State .

ولا جرم أن هذا الموقف يتمشى مع مصلحة الجماعة السودانية ، كما يسائر
الاتجاهات العالمية فى التعاون الإقتصادى الدولى^(١) .

مساهمة بنك السودان فى البنك التجارى : إقتراح

إن إقتراحنا بمساهمة بنك السودان المركزى فى البنك التجارى السودانى
ترجع ، كما قلنا ، إلى ضرورة إستخدام البنك التجارى فى ممارسة العمليات
التجارية الموازنة والتعويضية^(٢) ثم إستخدامه فى التوسع الإنمائى للبلاد . وذلك
بدلا من الإنتظار حتى إنشاء مؤسسة مالية ائتمانية جديدة قد لا تجد المدخرات
الكافية لتغطية الأكتتاب فى رأس مال ضخم ، وقد تقابل صعوبة فى الحصول
على الخبرات المصرفية والكفاءات الفنية التى أخذت تتركز ، فى الوقت الحاضر
فى بنك السودان والبنك التجارى والبنك الزراعى^(٣) .

(١) التعاون الإقتصادى الدولى يضم على حكومات الدول الأعضاء فى المنظمات
الاقتصادية الدولية ، مسئولية النهوض باقتصادياتها القومية والقضاء على البطالة فى شتى
صورها وتحقيق رفاهية المجموع ، بحيث تنهيا السعادة للأفراد ، وينتقل الرواج إلى البلاد
الأخرى ، أو على الأقل تعفى هذه البلاد من عدوى الكساد ، على نحو ما كان يحدث
من قبل . فالرواج والكساد قابلان للتصدير والاستيراد على نحو ما هو معروف .

(٢) راجع المبحث الرابع .

(٣) هذا الإقتراح يرجع أيضا إلى عدم توافر بنوك التمويل والتنمية والصناعة ،

فى السودان .

وما يخفى أن تعدد المؤسسات المالية ، في المرحلة الحاضرة ، ربما كان أمراً غير مرغوب فيه . بل إن المطلوب هو تعبئة القدرات والإمكانات والمدخرات واستخدامها إستخداماً أوفى .

والمعروف أن القانون الأساسى للبنك التجارى السودانى ينص فى المادة —

٣ - و - على أن من أغراض إنشاء ذلك البنك هو ؛

« أن يؤسس أى شركة أو شركات أخرى تقوم بأعمال صناعية أو غيرها ، أو يكتفى أسهماً فيها الخ » .

وبذلك يتعاون بنك السودان مع البنك التجارى الوطنى فى الإسراع بخطط التنمية الإقتصادية فى البلاد على أساس واضح ومتناسق ومرسوم ، بفضل مالى بنك الدولة من معلومات وإحصائيات كافية عن الإقتصاد القومى ، فى كلياته وجزئياته ، وعن مزايا وفرص نجاح كل مشروع (١) .

والحق يقال إن إقتراحنا بمساهمة البنك المركزى فى البنك التجارى سوف يجعل فى إمكان البنك التجارى أن يتوسع فى الإقراض الصناعى دون أن يخشى من إضعاف ضمانات المودعين . حيث أن ضمان المودعين لن يكون ، فى هذه الحالة ، مقصوراً على رأس مال البنك التجارى واحتياطياته (إلى جانب عنصر

= قارن بخصوص هذا الاقتراح ، ما حدث فى الهند بين البنك الاحتياطى الهندى (البنك المركزى) والبنك الامبراطورى (ويسمى بنك الدولة الآن) . وقارن ما حدث فى مصر مؤخراً من تأميم بنك مصر .

(١) والمعروف أن البنك الزراعى السودانى ملك للدولة . وينتظر أن يقوم بتمويل الاستثمارات ، قصيرة ومتوسطة ، وطويلة الأجل فى الزراعة . كما ينتظر أن يساهم فى إنشاء الصناعات الزراعية .

السيولة طبعاً) ، بل سرف يكون ضماناً مدعماً بأموال وموارد بنك السودان ،
أى بأموال وموارد الحكومة فى نهاية الأمر ، مادام أن بنك السودان هو
بنك الدولة ، وهو بنك مؤمم .

فضلاً عما سلف ، فليس يخاف أن بنك السودان يتمتع بحق إصدار
البنكnotes ، بل له إحتكار الإصدار ،

هذامن حيث الضمان بالنسبة للمودعين . أما بالنسبة لموارد البنك التجارى
فسوف تزيد بفضل القروض التى قديمقدها مع بنك السودان ، أو بضمان بنك
السودان . وبذلك يمكننا أن نتظر زيادة فى الائتمان الصناعى بدرجة تبشر
بالخير للتطور الإقتصادى فى السودان .

هذا ولا يخفى أن الأفراد والشركات يقدمون بسهولة على المساهمة فى
مشروعات يؤسسها بنك الدولة (بنك السودان) بالتعاون مع البنك التجارى
السودانى . ففى وجود الدولة ضمان واطمئنان ، خاصة فى البلاد حديثة النمو
وحديثة الاستقلال الإقتصادى .

وفى الختام فإن اقتراحنا لا يؤثر فى الدعوة إلى نشر وتعميم « ديمقراطية
الاسهم » أو ديمقراطية المساهمين » (Shareholders' Democracy) كما
يعتقد البعض

فالواقع أولاً أننا نشير أساساً بزيادة رأس مال البنك التجارى السودانى ،
ثم اكتتاب بنك السودان فى الزيادة ، وليس من اللازم شراء الاسهم من
السوق . وثانياً ، سوف يتمخض عن البنك التجارى ، متعاوناً ومتآزراً مع
بنك السودان ، سلسلة طويلة من المشروعات التساهمية ، بما يتفق مع
مصلحة التطور الإقتصادى ويساعد فى نشر ديمقراطية المساهمين على نحو ما
هو مرغوب .

الفصل الخامس

بنك الحكومة

كان البنك الأهلي المصرى بالخرطوم يقوم بالمعاملات المصرفية للحكومة . ولكن أموال الحكومة (مركزية ومحلية ولجان حكومية) كانت تودع في عدة بنوك ، خاصة في الآونة الأخيرة (١) .

والمعلوم أن مكاتب البنك الأهلي في السودان لم تكن إلا فروع للمركز الرئيسى بالقاهرة وهذا يجعل من المسير قيام البنك الأهلي بمهمة مستشار الحكومة السودانية في المسائل النقدية والمالية ، خاصة في عهد الاستقلال . ونتيجة هذه الاعتبارات جاء قانون بنك السودان ناصا على أنه بنك الحكومة ووكيل مالى لها ، فتودع فيه أموالها . ويقوم البنك بإدارة حسابات الحكومة بدون أجر . ولا يدفع البنك فائدة على الأموال الموجودة في حسابات الحكومة . (المادة - ٥٣) (٢) .

(١) كانت هناك علاقة (ارتباط) بين إيداع الحكومة السودانية أموالها في البنك الأهلي بالخرطوم وبين درجة سيطرة بريطانيا على مصائر مصر وعلى البنك الأهلي بالتمتعية . فحينما يقوى نفوذ بريطانيا عليهما ، تتركز ودائع الحكومة السودانية في البنك الأهلي بالخرطوم ! وفي الحالة العكسية كانت الودائع الحكومية تتوزع في البنوك التجارية الأخرى القائمة في السودان ، مثل باركليز والعمانى والكريدى ليونيه !! وكما كان إيداع الحسابات الحكومية في البنك الأهلي بالخرطوم نتيجة ، فقد كان أيضاً سببا ، حيث كان يستخدم سلاحا للتهديد والمساومة .

(٢) والمعروف أنه وفقا للمادة - ٤٠ - فإن بنك السودان يقبل ودائع البنوك ومؤسسات الائتمان الأخرى دون أن تستحق عنها فوائد .

وتسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة في السودان ، وإدارتها .
(المادة — ٥٤) .

ويجوز للبنك أن يعمل بوصفه مصرفاً ووكيلاً مالياً للجان والوكالات الحكومية ، وكذلك هيئات الحكومة المحلية (المادة — ٥٦) . ومن ذلك يتضح أنه تقرر عدم إلزام اللجان الحكومية والمجالس المحلية بإيداع أموالها في البنك المركزي ، نظراً لارتباطاتها الموجودة مع البنوك التجارية . فالمسألة ، بالنسبة للجان والمجالس ، هي تصريح ، وليست إلزاماً ، بإيداع أموالها في بنك السودان (١) .

وفي ذلك تقول المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان ؛
« نظراً للدور الذي تلعبه لجان الحكومة ووكالاتها في اقتصاديات السودان ، ومع الأخذ في الاعتبار لحجم ودائع تلك الهيئات لدى البنوك التجارية وروابطها الحالية معها ، فقد تقرر عدم إلزامها بالاحتفاظ بحساباتها لدى البنك المركزي إلا أنه سيكون من الخطأ أن يمنع البنك من أن يفتح حسابات وأن يكون وكيلاً مالياً لهذه الهيئات وكذلك للحكومات المحلية » .

والواقع أنه لا مناص من أن يكون البنك المركزي ، في السودان ، هو الحافظ لأموال الحكومة بالعملة المحلية ، والحفيظ عليها ، والسبب هو أن أرصدة الحكومة من العملة المحلية (ودائعها) كبيرة جداً في السودان بالمقارنة بجملة الودائع . ولا

ولا يخفى أن الوظيفة الأساسية لبنك السودان المركزي هي موازنة حجم الائتمان مع الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد القومي (فالبنك لا يعمل بقصد الربح) .

(١) لماذا لا يكون الأمر إلزامياً في هذه الأحوال ، مادامت أنها أموال حكومية خاصة وأن البنوك المودعة فيها هذه الأموال حالياً هي بنوك أجنبية (باركليز مثلاً) .
قد يرد على ذلك بأن ودائع اللجان الحكومية يمكن استخدامها للتوسع الائتماني .

يخفى أن تقل هذه الأموال من بنك تجارى إلى آخر ، أو من البنك المركزى إلى البنوك التجارية ، وبالعكس ، من شأنه ، لو حدث ، أن يجعل السيطرة على الائتمان غير ممكنة وغير عملية (المذكرة التفسيرية) (١) .

ولكن ألا يمكن اتباع سياسة نقدية خاصة من شأنها الارتفاع من مسألة الودائع الحكومية فى تنظيم الائتمان ، خاصة فى حالة انسودان !! إنه لابد لنا ، فى هذا المقام من الإشارة إلى رأى هام ونحن من أنصاره يتلخص فى إمكانية استخدام ودائع الحكومة السودانية (على الأقل ودائع اللجان الحكومية والمجالس المحلية) فى السيطرة على حجم الائتمان وتنظيمه بين الرواج والكساد. ويكون ذلك بتحريك هذه الودائع الحكومية بين البنوك التجارية والبنك المركزى حسب الأحوال (هذا يحدث فى الولايات المتحدة ، ولكنه لا يحدث فى بريطانيا) (٢) .

(١) فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، كانت جملة الودائع فى البنوك التجارية فى السودان حوالى ٣٨ مليون جنيه . وكانت هذه موزعة على النحو الآتى :-
بآلاف الجنيهات السودانية :

٨٩٨٥	الحكومة
٧٤٢٣	اللجان
٢٣٢١	الحكومات المحلية
١٩٢٢٧	الجمهور
<u>٣٧٩٥٦</u>	الجملة

راجع النشرة الاقتصادية والمالية . يناير - سبتمبر ١٩٥٩ وزارة المالية بالخرطوم

(٢) على أن ، تلك السياسة النقدية طبقت بشكلا خاص فى بريطانيا بين ١٩٤٠ ،

١٩٥١ حين كانت وزارة المالية Treasury ، تطلب من البنوك التجارية فى نطاق

نظام ودائع الخزانة Treasury Deposits ، أن تتنازل للسلطات فى كل أسبوع

عن كميات تحددها وزارة المالية. وبذلك كانت وزارة المالية تستطيع تنظيم كميات النقدية =

اقتراض الحكومة

هناك جانب كبير من الأهمية في علاقة بنك السودان بالحكومة ، ألا وهو إمكانات الحكومة في الاقتراض . فقد دلت تجارب الدول على أن هناك ميل نحو الإفراط في الاقتراض . الحكومة من البنك المركزي ، بحيث يسفر الأمر عن تضخم نقدي بكل ما يحمل من معاني اقتصادية واجتماعية سيئة ^(١) لذلك أحسن المشرع السوداني صنعا حينما وضع قيوداً على سلطات بنك السودان في إقراض الحكومة .

ويمكننا الرجوع إلى بعض نصوص القانون

فيخصوص السلفيات المؤقتة للحكومة وشروطها، نجد أن المادة ٥٧- تقول

في البنوك Bank Cash . وقد كان هذا النظام يتضمن نوعاً من القسرو الإجبار ، ولذلك تركه حزب المحافظين حينما نجح في الانتخابات عام ١٩٥١ . وكان حزب العمال نفسه ينوى التحول عن هذه السياسة النقدية .

وأخيراً ، في اعتقادنا أنه يمكن تطبيق سياسة تحريك الودائع الحكومية (من وإلى البنوك التجارية) نظراً لبساطتها وسهولتها وقوة مفعولها . ويتميز السودان (لحسن الحظ هنا) بكبر أهمية ودائع الحكومة بين جملة الودائع (راجع الإحصائيات) .

(١) في البلاد المتخلفة اقتصادياً تكون الحكومة في العادة محتاجة إلى المال . فهناك خطر كبير من هذه الناحية . ولا يخفى أن التضخم في الاقتصاد المتخلف يضعف الثقة في الادخار ، والمدخرات شعبية ونادرة في الأصل . كما أن التضخم يؤدي إلى المزيد من الفوارق الطبقيّة ويدعم التكوين الطبقي الثنائي . وإن ارتفاع الأسعار ليؤدي حتماً إلى اختصار أو بتر أو إلغاء المشروعات الانشائية ، ويضم الصعوبات أمام الصادرات ويشجع الواردات .

« يجوز للبنك أن يمنح سلفيات مؤقتة للحكومة بسعر أو أسعار للفائدة يقررها البنك ، على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المستحقة في أى وقت ١٥ ٪ من تقديرات إيرادات الحكومة العادية في السنة المالية التى تمنح فيها تلك السلفيات ، وعلى أن يسدد جميع هذه السلفيات على أكثر تقدير خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التى منحت فيها السلفية » .
ومن المعلوم أنه فى خلال ستة شهور ، بعد نهاية السنة المالية ، تبلغ متحصلات الحكومة ذروتها .

ومن باب المقارنة ، فإنه فى الاقليم المصرى ، يجوز للبنك الأهلى أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى ، بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاثة السابقة . وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى ، وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها (١) .

وفىما يتعلق بالتعامل فى سندات الحكومة ؛ فأنا نجد المادة - ٥٨ - فى قانون بنك السودان ، مبينة القيود الموضوعة ؛
« يجوز للبنك أن يشتري ويبيع سندات تكون الحكومة قد أصدرتها وطرحتها للاكتتاب العام ، أو تكون جزءا من إصدار مطروح وقت الحصول عليها للبيع للجمهور ، على ألا تتجاوز جملة السندات التى يمتلكها ، البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافية بموجب الفقرة (ج) رابعاً من المادة ٤١ فى أى وقت نصف جملة رأس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطى العام (١) .

(١) القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ - الصادر فى مصر .

(٢) المادة ٤١ - فى الفقرة [ج] تبين أن بنك السودان يمنح البنوك قروضا =

والسبب في الحد من سلطة البنك في إمتلاك سندات الحكومة ، هو عدم وجود سوق مالية قادرة على إستيعاب عمليات البنك في شراء وبيع الأوراق المالية ، أى ممارسة عمليات السوق المفتوحة ، Open market Operations . وعليه فإن حصول البنك على سندات الحكومة يمكن إعتباره إقراض مالى مباشر للحكومة . ومن ثم كان لزاما أن توضع حدود لهذا النوع من النشاط .

هذا وتكرر المادة — ٥٩ — مرة أخرى أنه لا يجوز للبنك أن يقدم ، بطريق مباشر ، سلفيات للحكومة أو وكالاتها أو لجانها أو هيئات الحكومة المحلية ، باستثناء ما نص عليه في المادة — ٤١ — فقرة (ب) — وفي المادة — ٥٧ والمادة — ٥٨ .

والمواقع أن المادة — ٤١ (ب) — قصرت إعادة خصم أذون الخزانة على تلك التى كانت قد إشتريت أصلا من الحكومة بواسطة الشركات والأفراد ، وذلك تجنباً للإقراض غير المباشر بين بنك السودان والحكومة . وكل هذه ضمانات طيبة وتبشر بالخير .

== وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز ستة أشهر مغطاة بطرق مختلفة منها :

أولا — وثائق الائتمان مثل الكمبيالات والسندات الاذنية وأذون الخزانة [على نحو ما هو مذكور فى المادة — ٤١] .
 ثانيا — شهادات الايداع وما يعادلها [مما يثبت حيازة البضائع] .
 ثالثا — أذون الخزانة والسندات المصدرة أو المضمونة من الحكومات الأجنبية .
 رابعا — فى الفقرة ج — فهى الصكوك التى تصدرها أو تضمونها الحكومة أو أى من وكالاتها .

(م ١١ — بنك السودان)

وما يخفى أن منع الحركات التضخمية مسألة جوهرية بالنسبة لمرحلة التنمية التي يمر بها السودان الحديث . فنجاح التنمية أساسها كبح التضخم .

الودائع المختلفة — آلاف الجنيهات السودانية (١)

١٩٥٩/١٢/٣١	١٩٥٩/٩/٣٠	١٩٥٨/١٢/٣١	
١٣٧٠٥	٨٩٨٥	٥٨٣٦	الحكومة
٥٤٣٥	٧٤٢٣	٣٨٦٩	الللجان
٢٣٣٤	٢٣٢١	١٩٩٩	الحكومات المحلية
١٥١٩٤	١٩٢٢٧	١٤٢٤٦	الجمهور
<u>٣٦٦٦٨</u>	<u>٢٧٩٥٦</u>	<u>٢٥٩٥٠</u>	

(١) العرض الاقتصادي لسنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٥٩ — القسم الاقتصادي —
وزارة المالية والاقتصاد . الخرطوم . كذلك . النشرة الاقتصادية والمالية — القسم
الاقتصادي — وزارة المالية والاقتصاد . يناير — سبتمبر ١٩٥٩ الخرطوم

الملحق

جدول (١)

بنك السودان — البيان الشهري

في ٣١ مارس ١٩٦٠ (١)

جنيه سوداني	جنيه سوداني	الخصوم	جنيه سوداني	جنيه سوداني	الأصول
	٢٠,١٧٨,٩٨٦ ٢,٣٠٧,٩٥٢	أوراق نقد متداولة تقود معدنية متداولة			الأصول الخارجية المنصوص عنها تحت المادة ٣٢ من قانون بنك السودان :
٢٢,٤٨٦,٩٣٨	٢٦,٤٨٢,٥٩٦ ٨,١٠٠,٠٧٧ ٢,٨١٦,١٤٨ ١,٤٤١,٥٠٧ ١,٣٧٨	التزامات اطلاق : حسابات الحكومة حسابات البنوك حسابات جارية أخرى انقافات الدفع التزامات اطلاق أخرى التزامات آجال رأس المال والاحتياطي حسابات أخرى	٤٧,٣٥٣,٠٠٦ ٦,١٣٠ ٨٦,٠٥٤ ١,٥٥٠,٠٠٠ — ١٢,٩٧٧,٨١٢ ٥٧٧,٠٣٦	٦٧١,٠٣٠ ٤٦,٦٨٢,١٧٦	ذهب أوراق نقد أجنبية وشيكات وأرصدة بنوك سندات أجنبية أصول خارجية أخرى انقافات الدفع قروض وسلفيات سلفيات مؤقتة للحكومة أذون خزانة غير قابلة للتحويل حسابات أخرى
٣٩,١٠١,٧٠٦ ٢٠٠ ١,٥٠٠,٠٠٠ ١٨٥,٨٩٤			٦٣,٢٧٤,٧٣٨		

(١) بنك السودان : النشرة الاقتصادية والمالية — يناير/مارس ١٩٦٠ — الملحق الخامس . الخرطوم . ومن الجدول يتضح أيضاً حجم العملة .

جـ — دول (٢)

ميزانيات البنوك التجارية في السودان^(١)
آلاف الجنيهات السودانية
(لا تشمل البنك الزراعى السودانى)

أصول			خصوم		
/١٢/٣١ ١٩٥٩	/١٢/٣١ ١٩٥٨		/١٢/٣١ ١٩٥٩	/١٢/٣١ ١٩٥٨	
١,١٩٥	١,٠٠٥	النقد	٢٢,٨٩٨	١٩,٦٣٨	ودائع
		سلفيات			قروض من
		وتسهيلات			البنك الأهلى
		السحب على	١,١٠٠	١,٩٠٢	المصرى
٢٣,٩٥٥	٢٣,٤٢٤	المكشوف			أرصدة البنوك
		قرض باركلير	٣٨٨	١٨٢	الأخرى
		للجنة مشروع			النقد الأجنبى
—	٢,٩٢٥	الجزيرة			(أ) مصر
		أرصدة لدى	٥٠٦٩	٥٠٦٠	(ب) ما يقابل
		البنك الأهلى			قرض باركلير
٧,٩٤٢	٣,٤٢٩	المصرى			للجنة مشروع
٤٤٢	٣٢٨	البنوك الأخرى	—	٢,٩٢٥	الجزيرة
		النقد الأجنبى			(ج) حسابات
		(١) حسابات			اتفاقيات
		اتفاقيات	١٩٧	—	الدفع (صافى)
—	٧٦١	الدفع (صافى)	٩٧٢	٥١١	(د) أخرى
١,٤٥٨	٨٦٥	(ب) أخرى			حسابات أخرى
		حسابات أخرى			الخ
١,٧٨٢	١,٥٣٧	الخ	٦,١٥٠	٤,٠٥٥	
٣٦,٧٧٤	٣٤,٢٧٤		٣٦,٧٧٤	٣٤,٢٧٤	

ملحـق

قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩^(١)

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى الأمر الدستوري رقم ١ أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه : —

الباب الأول — أحكام تمهيدية

- ١ — يسمى هذا القانون — « قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ » .
- ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالغازية ، باستثناء البابين الخامس والسابع فيعمل بهما من تاريخ يحده مجلس الوزراء باعلان ينشر فى الغازية .
- ٣ — يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة امامها فيما يلى ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر : —
« اليوم المعين » اليوم الذى يحدد باعلان الذى يصدر بموجب المادة السابقة .

-
- (١) القانون رقم ٦٠ سنه ١٩٥٩ . راجع ملحق التشريع الخاص لغازية جمهورية السودان عمرة ٩٣٩ — بتاريخ ١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .
- ويلاحظ أن القانون يتكون من ١٢ باباً تتناول بالتتابع النواحي الآتية :
- ١ — أحكام تمهيدية ٢ — إنشاء بنك السودان ٣ — رأس المال والاحتياطى والأرباح ٤ — الإدارة ٥ — العملة ٦ — عمليات النقد الأجنبى ٧ — العلاقات مع البنوك ٨ — العلاقة بالحكومة ٩ — عمليات أخرى يقوم بها البنك ١٠ — الحسابات ١١ — أحكام انتقالية ١٢ — أحكام متنوعة .

« البنك » « بنك السودان » المؤسس بمقتضى المادة ٤ .

« بنك » أو « بنك تجارى » أى شخص يقوم فى السودان بعمليات تسلم المال على الحساب الجارى ودفع وتحصيل الشيكات المسحوبة أو المدفوعة بواسطة العملاء كما يقوم بتقديم السلفيات للعملاء .

« مجلس » مجلس إدارة البنك .

« عضو » عضو مجلس إدارة البنك .

« الجنيه » الجنيه السودانى كما ورد تعريفه فى المادتين ٢٣ و ٢٤ .

« النقد الأجنبى » العملة الأجنبية والأرصدة لدى البنوك الأجنبية والشيكات والحوالات البريدية والتلغرافية والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف فى أى مكان خارج السودان .

« لجنة حكومية » أو « وكالة حكومية » لجنة أو هيئة أنشئت بقانون أو ميثاق لى تدير أو تشرف بأية وسيلة أخرى على مؤسسة تملكها الحكومة أو أية مؤسسة أخرى تساهم فيها .

« محافظ » و « نائب محافظ » محافظ البنك ونائب المحافظ على التوالى .

« وزير » وزير المالية والاقتصاد .

« التزامات اطلاع » مجموع الودائع فى أى بنك مما يسترد عند الطلب وأية التزامات أخرى مقومة بالعملة السودانية يلتزم أى بنك بردها عند الطلب .

« التزامات لأجل » مقدار الودائع فى أى بنك بما فيها ودائع التوفير مما يسترد على نظام يخالف نظام الدفع عند الطلب .

الباب الثانى — انشاء بنك السودان

٤ — يؤسس بموجب أحكام هذا القانون بنك يعرف باسم بنك السودان ويكون هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام ويجوز لها التقاضى باسمها بصفقتها مدعية أو مدعى عليها .

٥ — تكون الأغراض الرئيسية للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية ، والمساعدة على تنمية نظام مصرفى ونظام للنقد والائتمان فى السودان ، والعمل على استقراره ، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة وأن يكون مصرفا للحكومة ومستشارا لها فى الشؤون المالية .

٦ — يكون المركز الرئيسى للبنك بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات وأن يعين مراسلين فى الأماكن التى يراها ضرورية لإنجاز أعماله .

الباب الثالث — رأس المال والاحتياطى والارباح

٧ — حدد رأس المال المرخص به للبنك بمليون ونصف مليون جنيه سودانى وتقوم الحكومة بدفعه با كمله عند تأسيس البنك .

٨ — ينشئ البنك صندوقاً للاحتياطى العام .

٩ — يحدد البنك صافى أرباحه لكل سنة مالية وذلك بعد استقطاع قيمة مصروفاته الجارية لتلك السنة ، وعند الاقتضاء ، قيمة الديون الهالكة

أو المشكوك فيها ونقص قيمة الأصول ، والمساهمة في صندوق ادخار الموظفين أو صندوق المعاشات أو مكافآت ترك الخدمة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقا لما يراه .

١٠ — (١) يخصص للصندوق الاحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية للبنك :-

(١) ٢٥٪ من صافي الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠٪ من رأس المال .

(ب) ١٥٪ من صافي الأرباح متى جاوز الرصيد ٥٠٪ من رأس المال وإلى أن يبلغ ١٠٠٪ منه .

(٢) مع مراعاة ماتقدم يدفع مايتبقى من صافي الأرباح للحكومة .

الباب الرابع — الادارة

١١ — (١) يكون للبنك مجلس إدارة تسند إليه مهمة تنظيم سياسة البنك وإدارة شؤونه العامة وأعماله .

(٢) يتكون المجلس من سبعة أعضاء وهم محافظون نائب المحافظ وخمسة أعضاء آخرين .

١٢ — (١) يقوم المحافظ أو في حالة غيابه يقوم نائب المحافظ بإدارة شئون البنك اليومية ويكون مسئولاً عنها أمام المجلس . ويباشر المحافظ سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك ويجوز له أن يخول هذه السلطة لنائب المحافظ ولغيره من موظفي البنك ، ويكون المحافظ مسئولاً أمام المجلس عن أعماله وقراراته وعن أعمال موظفي البنك وقراراتهم التي اتخذوها في حدود

السلطة المخولة لهم ، ويكون نائب المحافظ بدوره مسئولاً أمام المجلس في حالة قيامه بأعمال المحافظ عند غيابه .

٢ — يكون المحافظ ونائبه من ذوى المؤهلات والخبرة الكافية ويعينهما مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير لمدة خمس سنوات حسب النصوص والشروط المبينة في خطاب تعيين كل منهما على أن يكون تعيين أول نائب للمحافظ لمدة ثلاث سنوات فقط .

(٣) يجوز إعادة تعيين المحافظ ونائبه .

(٤) يخصص المحافظ ونائبه كل وقتهما المهني لخدمة البنك ولا يجوز لهما أثناء شغلهما لهذين المنصبين أن يشغلا أى منصب أو أن يقوما بأى عمل آخر سواء بأجر أو بغير أجر ولكن يجوز لكل منهما بتصديق من الوزير :— (١) أن يعمل كعضو فى أى مجلس إدارة أو أية لجنة تعين الحكومة أيهما .

(ب) أن يعمل محافظاً أو محافظاً منووباً أو مديراً أو عضواً فى أى مجلس أيا كان وصفه — لأى بنك دولى أو أية هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو أولتها تأييدها أو موافقتها . (ح) أن يكون عضواً فى مجلس إدارة أية هيئة يشترك فيها البنك بموجب المادة ٦٤ .

(٥) لا يجوز للمحافظ أو لنائبه ، بدون موافقة مجلس الوزراء ، أن يشغل منصبا أو يقبل أن تكون له مصلحة فى أى بنك من البنوك الخصوصية أو فى أية مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تخليه عن منصبه فى البنك .

١٣ — (١) يتم تعيين الأعضاء الخمسة الآخرين لمجلس إدارة البنك على الوجه الآتي : —

(١) يعين الوزير أحد الأعضاء ليكون ممثلاً له في المجلس ، ويجوز له أن يعين مناوياً لهذا العضو ليحضر اجتماعات المجلس في حالة غيابه .

(ب) يعين مجلس الوزراء أربعة أعضاء بناء على توصية الوزير من بين أشخاص من ذوى المكانة المرموقة والخبرة في الأعمال .

(٢) بالنسبة إلى الأعضاء الأربعة المتقدم ذكرهم :

(١) يجب أن يكشفوا للوزير عن كامل الوقائع المتعلقة بجميع المصالح التجارية أو المالية أو الزراعية أو الصناعية أو أية مصالح في أعمال أخرى مما يكون لهم في أى وقت صلة بها .

(ب) يجب ألا يعتبروا ، في سبيل أداء واجباتهم كأعضاء أو يعملوا كمندوبين أو ممثلين لأى من تلك المصالح .

(ج) تكون مدة شغلهم لمناصبهم خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهم ، على أن يعين أحد الأعضاء الأربعة المعينين لأول مرة وفقاً لهذا البند لمدة سنتين وآخر لمدة ثلاث سنوات وثالث لمدة أربع سنوات .

(د) يكون لهم الحق فيما يقرره المجلس بموافقة الوزير من الأتعاب وبدل الحضور .

١٤ — لا يعين شخص عضواً في مجلس إدارة البنك إذا كان : —

(١) عضواً في مجلس إدارة أى بنك تجارى أو مديراً له أو موظفاً أو مستخدماً فيه .

(ب) موظفاً يتقاضى مرتباً من الحكومة ، على ألا تسرى هذه الفقرة على العضو المعين من قبل الوزير طبقاً للبند (١) (١) من المادة ١٣ .

١٥ — يخلو منصب أى عضو فى البنك إذا : —

(١) اتضح أنه غير سليم العقل .

أو (ب) أدين بجناية تتعلق بعدم الأمانة أو التزوير أو السلوك المخل بالآداب ،

أو (ج) أصبح مفلساً أو توقف عن الدفع لمدينه أو أجرى تسوية معهم .

أو (د) تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون أن يأذن له المجلس فى ذلك .

أو (هـ) استقال من منصبه .

أو (و) أصبح غير صالح للتعيين بموجب أحكام المادة السابقة .

١٦ — يختص مجلس الوزراء بتقرير قيام حالة عدم الصلاحية المنصوص

عليها فى المادة ١٤ أو حالة خلو المنصب المنصوص عليها فى المادة ١٥ .

١٧ — فى حالة وفاة أى عضو أو تخليه لأى سبب من الأسباب عن منصبه

قبل انتهاء مدته يعين شخص آخر لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية ووفقاً لإجراءات التعيين المنطبقة على ذلك المنصب .

١٨ — (١) يكون المحافظ — أو يكون نائبه فى حالة غيابه — رئيساً

للمجلس ويدعوا لاجتماعه حسب مقتضيات العمل على أن يعقد اجتماع مرة واحدة فى كل شهر على الأقل . ويكون النصاب القانونى للاجتماع أربعة أعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى

الأصوات يكون للمحافظ - أو عندغيابه يكون لنائبه - صوت مرجح علاوة على صوته العادى .

(٢) فى حالة غياب كل من المحافظ ونائبه عن أى اجتماع يقوم الأعضاء الآخرون الذين حضروا الاجتماع بانتخاب رئيس من بينهم لذلك الاجتماع .

(٣) لا يبطل قرار أو عمل للمجلس أو عمل اتخذ بموجب سلطة المجلس لمجرد أن شخصا ممن جلسوا أو عملوا كأعضاء فى الوقت الذى اتخذ فيه القرار أو أنجز فيه العمل أو أذن به كان غير صالح للتعين بموجب المادة ١٤ أو كان قد أخل منصبه بموجب المادة ١٥ .

١٩ - يجوز للمجلس أن يصدر لوائح داخلية لا تتعارض مع هذا القانون من أجل إدارة البنك وحسن سير العمل به .

٢٠ - يجوز للوزير ، بموافقة مجلس الوزراء وبعد التشاور مع المجلس ، إصدار توجيهات عامة للمجلس بصدد ممارسته لاختصاصاته فى الأمور التى يبدو لمجلس الوزراء أنها ذات مساس بالمصلحة الوطنية وعلى المجلس أن يعمل بمقتضى تلك التوجيهات .

٢١ - للمحافظ أن يعين الموظفين وغيرهم من مستخدمى البنك ويعزلهم على أنه :-

(١) لا يجوز تعيينهم إلا للوظائف التى أنشئت بموجب قرار من المجلس ، الذى يقوم فى الوقت ذاته ، عند إنشاء تلك الوظائف ، بوضع شروط التعيين فيها .
(ب) لا يجوز للبنك أن يربط بين أى مرتب أو أتعاب أو أجر أو أى جزاء آخر أو علاوة أخرى مما يكون مستحق الدفع لهم ، وبين صافى ربحه أو أية أرباح أخرى يحصل عليها .

٢٢ - على كل عضو وكل ضابط أو موظف أو خدام للبنك مراعاة السرية فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بشئون البنك وعملائه ما لم يكن عدم مراعاتها يقتضيه القيام بواجباته بموجب هذا القانون .

الباب الخامس - العملة

٢٣ - (١) وحدة العملة في السودان هي الجنيه السوداني .
(٢) يقسم الجنيه السوداني إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشا .
(٣) يقسم كل قرش إلى عشر وحدات متساوية تسمى كل منها مليا .
٢٤ - يكون سعر التعادل للجنيه السوداني ٢٥٥١٨٧ جراما من الذهب الخالص .

٢٥ - للبنك دون سواء الحق في إصدار العملة في كل أنحاء السودان ولا يجوز في أي وقت من الأوقات لأي شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أية مستندات يرى البنك إمكان تداولها كعملة قانونية .

٢٦ - على البنك : —
(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وسك النقود المعدنية .
(ب) أن يصدر وأن يعيد إصدار وأن يستبدل أوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفي الوكالات التي ينشئها أو يعينها من وقت لآخر .
(ج) أن يتخذ التدابير للحفاظ التام على العملة التي لم يتم إصدارها لإعداد اللوحات اللازمة لطبع أوراق النقد والقوالب اللازمة لسك النقود أو التحفظ عليها وإعدامها .

(د) أن يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوباً من التداول بموجب البند (٣) من المادة ٢٩ أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال .

٢٧ - تكون أوراق النقد والنقود المعدنية التي يصدرها البنك بالفئات والأشكال والتصميمات وأن تتسم بالشعارات وتعتمد رسميتها حسبما يوافق عليه مجلس الوزراء بناء على توصية البنك .

٢٨ - يكون الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغير فيها حسبما يوافق عليه الوزير بناء على توصية البنك ويعلم عنه في الغازية .

٢٩ - (١) تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في السودان .

(٢) تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية في السودان لأى مبلغ لا يزيد على جنيهين ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقاً للتعريف الوارد في البند (١) من المادة ٣٠ .

(٣) بالرغم من أحكام البندين السابقين تكون للبنك السلطة، بعد الإعلان المناسب في الغازية، في أن يسحب من التداول أياً من أوراقه النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية وأية أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها إعلان كما تقدم يبطل اعتبارها عملة قانونية عند انقضاء مدة ذلك الاعلان .

٣٠ - (١) تعتبر النقود المعدنية أنها تعرضت لاستعمال غير مشروع فيما يتعلق بهذا القانون إذا لحقها التلف أو أصبحت أصغر حجماً أو أخف وزناً بسبب غير الاستهلاك العادى أو إذا شوهت .

(٢) يجوز للبنك أو أية سلطة أخرى يعينها الوزير لهذا الغرض أن يسحب أية نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وأن يقصمها أو يكسرها أو يعدمها .

٣١ - لا يحق لأى شخص أن يسترد من البنك قيمة أية أوراق نقد مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة ، وللبنك الحق المطلق في أن يقرر الظروف التى يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفى الحدود التى يراها .

٣٢ - (١) يحتفظ البنك فى كل الأوقات باحتياطى من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخر وتشمل كل الانواع الآتية أو أيامها : -

(أ) النقد الأجنبى .

(ب) الكمبيالات وسندات الإذن المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف فى أى مكان خارج السودان .

(ج) أذون الخزانة التى يحددها المجلس من وقت لآخر والصادرة من حكومات أجنبية .

(د) الصكوك التى يحددها المجلس من وقت لآخر والتى تصدرها أو تضمناها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

(٢) لا يجوز أن يقل الاحتياطى المنصوص عليه فى البند السابق فى أى وقت من الأوقات عن ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للنقد المتداول وخصوم البنك الأخرى القابلة للدفع عند الاطلاع .

الباب السادس — عمليات النقد الاجنبى

٣٣ — تودع بالبنك أرصدة السودان الخارجية الرسمية .

٣٤ — يجوز للبنك أن :

(١) يشتري أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أية معادن نفيسة أخرى فى داخل البلاد أو خارجها كما له أن يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أية معادن نفيسة أخرى مما يودعه لديه الغير لحفظه فى مكان أمين .

(ب) يشتري أو يبيع أو يتعامل بالنقد الأجنبى مستعملا فى هذه الأغراض أية وثيقة من الوثائق التى تستعملها البنوك عادة .

(ح) يشتري ويبيع أذون الخزانة وغيرها من الصكوك التى تصدرها أو تضمناها حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية .

(د) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد .

(هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعمل بصفة وكيل أو مراسل لبنوك وحكومات ووكالات حكومية أجنبية ولؤسسات دولية .

٣٥ — باستثناء قيام ظروف خاصة لا يجوز للبنك أن يمارس العمليات الواردة فى المادة ٣٤ إلا مع البنوك التى تعمل فى السودان ومع الحكومة ولجانها ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية والبنوك المركزية والتجارة الأجنبية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية .

٣٦ — للبنك الحق في أن يمنح أيًا من المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ - قروضاً أو أن يقترض منها على أن تكون هذه القروض قصيرة الأجل ومتماشية مع مهمة البنك كبنك مركزى .

٣٧ — للبنك أن يحدد من وقت لآخر الأسعار التي يبيع ويشترى بها عملات أجنبية معينة على ألا تختلف أسعار الشراء والبيع الحاضرة لعملية أجنبية لبلد يتمتع بعضوية صندوق النقد الدولي بأكثر من واحد في المائة من سعر تعادل تلك العملة الذي تمت الموافقة عليه مع صندوق النقد الدولي .

٣٨ — يقوم البنك بصفته وكيلًا بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له أى قانون أو يخولها له الوزير بموجب أى قانون .

٣٩ — إذا طرأ تغيير على سعر تعادل عملة أجنبية تكون أى من أصول السودان الخارجية مقومة بها أو على سعر تعادل الجنيه السودانى فيحسب للحكومة أى ربح أو تحسب عليها أية خسارة مما ينجم عن إعادة التقويم .

الباب السابع — العلاقات مع البنوك

٤٠ — يجوز للبنك أن يفتح حسابات للبنوك ومؤسسات الإئتمان الأخرى التي تعمل في السودان كما له أن يقبل منها الودائع التي لا تستحق عنها فوائد .

٤١ — يجوز للبنك أن :

(١) يشتري من البنوك ، أو يخضم أو يعيد خصم الكمبيالات أو السندات الأذنية المسحوبة أو المصدرة للأغراض التجارية أو الصناعية ، أو الزراعية

على أن تحمل توقيعين معتمدين أو أكثر وأن تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر من يوم حصوله عليها على أنه يجوز أن تكون الكمبيالات أو السندات الأذنية المسحوبة أو المصدرة لغرض تمويل عمليات الزراعة الموسمية أو تسويق المحاصيل مستحقة خلال تسعة أشهر من يوم حصول البنك عليها .

(ب) يشتري من البنوك أو يخصم أو يعيد خصم أذون الخزانة التي تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الكافة إذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر .

(ج) يمنح البنوك قروضاً وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز ستة أشهر مغطاة على النحو الآتي : -

(أولاً) وثائق الإئتمان المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة .

(ثانياً) شهادات الإيداع أو ما يعادلها (مما يشترط حيازة البضائع) الصادرة بخصوص سلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأميناً صحيحاً على ألا تزيد أية سلفة عن ٨٠ ٪ من القيمة السوقية لتلك السلع .

(ثالثاً) أذون الخزانة أو السندات الأخرى المصدرة أو المضمونة من قبل الحكومات الأجنبية .

(رابعاً) الصكوك التي تصدرها أو تضمناها الحكومة أو أي من وكالاتها طبقاً لما نص عليه في المادة ٥٨ .

٤٢ — يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر الحد الأدنى لأسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات وله أن يحدد أسعاراً تقباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق .

٤٣ — يجوز للبنك أن يبيع أو يخصم للبنوك في السودان أو في الخارج أيًا من وثائق الائتمان التي يكون قد حصل عليها نتيجة للعمليات المبينة في الفقرتين (١) و (ب) من المادة ٤١ ، أو يعيد خصم تلك الوثائق .

٤٤ — (١) يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في أية صورة أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك سواء أكانت التزامات اطلاع أم التزامات لأجل .

(٢) يجب أن نخطر البنوك في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق .

(٣) لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الاحتياطي المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها ٢٠٪ .

(٤) للبنك أن يغير من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وأن يحدد نسبًا مختلفة لالتزامات الاطلاع والتزامات الأجل على ألا تزيد النسبة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في البند السابق .

(٥) إذا أغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب ، التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة تحسب بنسبة تزيد بمقدار ٥٪ سنويًا على أعلى نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأي من عملياته بموجب المادة ٤٢ .

٤٥ — (١) يجوز للبنك : —

(١) أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على قروض تزيد عن مقدار محدد .

(ب) أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها .

(ج) أن يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والخصوم التي يمنحها أى من البنوك والمستحقة الدفع فى أى وقت .

(٢) يجوز أن يطلب من أى بنك يتجاوز أى من الحدود التي قررها البنك بموجب البند السابق أن يدفع للبنك فائدة على الزيادة تحسب بواقع ٥٪ فى السنة علاوة على الحد الأعلى الذى قرره البنك فى ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأى من عملياته

٤٦ — (١) يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تقدم له : —

(١) خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة معتمدة من الميزانية قام بمراجعتها مراجعو حسابات مستقلون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقرير المراجعين .

(ب) خلال ثلاثين يوما من نهاية كل شهر بيانا معتمدا بأصول البنك وخصومه عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذى يقرره البنك .

(ج) أية معلومات أخرى يطلبها البنك .

(٢) يجوز للبنك أن يطلب من أى بنك اعداد دفايزه للفحص وأن يقدم ما يرى البنك ضرورة تقديمه من الأدلة لإثبات أنه قد نفذ توجيهات البنك الصادرة بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ .

٤٧ — تعتبر جميع الفروع التابعة لأى بنك فى السودان كبنك واحد وذلك للأغراض المنصوص عليها فى المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

٤٨ — لا تنطبق نصوص المواد ٤٤ و ٤٥ والبند (٢) من المادة ٤٦ على البنك الزراعى السودانى المؤسس بموجب قانون البنك الزراعى السودانى لسنة ١٩٥٧ .

٤٩ — ينشد البنك ، كلما دعت الضرورة ، معاونة البنوك الأخرى بالسودان كما يعمل على التعاون معها لخدمة الجمهور خدمة تنقسم بالكفاءة وتهدف إلى تطوير مستوى الخدمات التى تؤديها للجمهور كما يهدف البنك من وراء ذلك إلى الاحتفاظ بمستوى رفيع للإدارة والسلوك فى كافة مرافق الهيكل المصرفى وإلى إتيهاج سياسة تستخدم المصلحة الوطنية ولا تتعارض مع هذا القانون .

٥٠ — ينشئ البنك فى الوقت الملائم بالتشاور مع البنوك الأخرى عرفة للمقاصة فى الخراطوم وفى غيرها من الأماكن المناسبة ويقدم المكان اللازم لذلك .

٥١ — لا يجوز لشخص القيام بأعمال مصرفية فى السودان بعد تاريخ العمل بهذا القانون إلا بترخيص من البنك بموافقة الوزير .

الباب الثامن — العلاقة بالحكومة

٥٢ — يكون البنك بنكاً للحكومة ووكيلاً مالياً لها .

٥٣ — (١) تودع أموال الحكومة بالبنك .

(٢) يقوم البنك بتسليم أموال الحكومة وصرفها والاحتفاظ بحساباتها بدون أجر عن هذه الخدمات ولا يدفع البنك فائدة على الأموال الموجودة فى حسابات الحكومة .

٥٤ — تسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة للحكومة في السودان وإدارتها وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

٥٥ — يجوز للبنك أن يعمل بوجه عام بوصفه وكيلاً للحكومة وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك على أن يكون ذلك متمشياً مع نصوص هذا القانون ومع واجباته كبنك مركزي .

٥٦ — يجوز للبنك أن يعمل بوصفه مصرفاً وكيلاً مالياً للجبان والوكالات الحكومية وكذلك هيئات الحكومة المحلية وفقاً للنصوص والشروط التي يتم الاتفاق عليها .

٥٧ — يجوز للبنك أن يمنح سلفيات مؤقتة للحكومة بسعر أو أسعار للفائدة يقررها البنك على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المستحقة في أى وقت ١٥ ٪ من تقديرات إيرادات الحكومة العادية في السنة المالية التي تمنح فيها تلك السلفيات وعلى أن تسدد جميع هذه السلفيات على أكثر تقدير خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منحت فيها السلفية .

٥٨ — يجوز للبنك أن يشتري ويبيع سندات تكون الحكومة قد أصدرتها وطرحتها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح وقت الحصول عليها للبيع للجمهور ، على ألا تتجاوز جملة السندات التي يمتلكها البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافيه بموجب الفقرة (ج) (رابعاً) من المادة ٤١ في أى وقت نصف جملة رأس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطي العام .

٥٩ — باستثناء ما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٤١ وفي المادتين

٥٧ و ٥٨ لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر أن يقدم مبالغ للحوكمة أو وكالاتها أو لجانها أو هيئات الحكومة المحلية ، على أنه يجوز للبنك أن يظل محتفظاً بما يتسلمه من لجنة العملة السودانية من أذون الخزانة غير القابلة للتحويل وفقاً للمادة ٧١ .

الباب التاسع — عمليات أخرى يقوم بها البنك

٦٠ — يجوز للبنك القيام بأي نوع من الأعمال المصرفية التي لم ينص في هذا القانون صراحة على تحريمها بشرط ألا تتنافى مع طبيعة البنك كبنك مركزي .

٦١ — يجوز للبنك أن يصدر كمبيالات اطلاق وأنواعاً أخرى من التحويلات القابلة للصرف في مكاتبه أو في مكاتب وكلائه أو مراسليه .

٦٢ — يجوز للبنك — :

(أ) أن يفتح ، بعد موافقة الوزير مقدماً ، حسابات ويقبل ودائع من أشخاص غير أولئك المبينين في الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ وفي المواد ٥٣ و ٥٦ .

(ب) أن يستبقى لديه ، لأية مدة يراها مناسبة ، ما يتسلمه من الحسابات من البنك الأهلي المصري وفقاً للمادة ٧٧ .

٦٣ — (١) يجوز للبنك أن يمارس ، بعد موافقة الوزير مقدماً ، عمليات الائتمان لأشخاص غير البنوك والحكومة .

(٢) تكون عمليات الائتمان التي يمارسها البنك بموجب البند السابق مقصورة على واحدة أو أكثر من العمليات المبينة في المادة ٤١ .

٦٤- يجوز للبنك بموافقة الوزير أن يساهم في أو يحوز أو يبيع أسهم أية مؤسسة تنشأ بغرض تنمية سوق مالية أو سوق للسندات في السودان أو لتحسين الجهاز المالى لتمويل التنمية الاقتصادية . على ألا يتجاوز مجموع قيمة ما يملكه من هذه الأسهم ٣٠ ٪ من صندوق الاحتياطى العام للبنك .

٦٥ - لا يجوز للبنك : —

(أ) أن يسحب أو يقبل أية كمبيالات غير تلك التى تدفع عند الطلب .
(ب) أن يعمل فى التجارة أو يشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى امتلاك أى عمل زراعى أو تجارى أو صناعى أو أية أعمال أخرى سوى المنصوص عليها فى المادة ٦٤ .

(ح) أن يشتري عقاراً أو يحتفظ بملكيته إلا بالقدر اللازم لتأدية عمله .
(د) أن يقدم بغير ضمان قروضاً أو سلفيات غير تلك التى يقدمها للحكومة وفقاً لأحكام المادة ٥٧ .

(هـ) أن يقدم قروضاً أو سلفيات بضمن مخالف لما نص عليه فى الفقرة (ج) من المادة ٤١ ، على أنه إذا كانت للبنك أية ديون يخشى عدم سدادها فيجوز له أن يقبل ضماناً لها عقارات أو ممتلكات أخرى فإذا وضع مقتضى هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك أن يملك ويستبقى لديه تلك العقارات والممتلكات بنية بيعها فى أقرب فرصة .

(و) أن يشتري أو يملك أسهماً أو يقبلها كضمان إضافى إلا وفقاً لما نص عليه فى المادة ٦٤ .

الباب العاشر — الحسابات

- ٦٦ — تكون السنة المالية للبنك وفقاً لما ينص عليه في لوائحه الداخلية .
- ٦٧ — يقوم بمراجعة حسابات البنك مراجعون يعينهم البنك بموافقة الوزير .
- ٦٨ — (١) في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية يقدم البنك للوزير صورة من البيان السنوي للحسابات معتمدة من المراجعين وينشر ذلك البيان في الغازية .
- (٢) يرفق بالبيان المتقدم تقرير من المجلس عن عمليات البنك خلال السنة المالية ويقوم البنك بنشر ذلك التقرير .
- ٦٩ — يقدم البنك للوزير في أقرب فرصة بعد نهاية كل شهر بياناً بأصول البنك وخصومه عند نهاية آخر يوم للعمل في الشهر وينشر ذلك البيان في الغازية .

الباب الحادى عشر — أحكام انتقالية

- ٧٠ — (١) ابتداء من اليوم المعين وبعده تنتقل إلى البنك التزامات أوراق النقد والنقود المعدنية التي أصدرتها لجنة العملة السودانية وتعتبر من جميع الوجوه كما لو كانت صدرت عن البنك بموجب أحكام هذا القانون .
- (٢) يتسلم البنك في اليوم المعين أو في أقرب فرصة بعد تحديده من لجنة العملة السودانية جميع الكميات التي لم تصدر بعد من أوراق النقد والنقود المعدنية

وكافة الألواح والقوالب التي تستعمل في طباعة الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية .

(٣) يجوز للبنك بعد ذلك أن يصدر أوراق النقد والنقود المعدنية الخاصة بلجنة العملة السودانية كما لو كانت أوراق نقد ونقود معدنية خاصة بالبنك .

٧١ — تحول لجنة العملة السودانية للبنك في اليوم المعين من الأصول الأجنبية ومن أذن الخزانة التي تصدرها الحكومة ما تعادل قيمته التزامات العملة التي يتسلمها البنك ، وإذا كانت الأصول التي تمتلكها لجنة العملة السودانية لا تفي بهذا الغرض قامت الحكومة بسداد العجز للبنك .

٧٢ — (١) تستولى الحكومة على أى فائض من الأصول التي تمتلكها لجنة العملة السودانية بعد سداد كافة الالتزامات القائمة .

(٢) إذا لم تستطع لجنة العملة السودانية الوفاء بأى من التزاماتها من الأصول التي تمتلكها بعد إتمام عملية التحويل المنصوص عليها في المادة السابقة تتحمل الحكومة تلك الالتزامات .

٧٣ — (١) ابتداء من اليوم المعين وبعده ، تعتبر أحكام قانون العملة لسنة ١٩٥٦ فيما يتعارض أو يتنافر مع هذا القانون ملغاة أو معدلة بالقدر اللازم لإزالة ذلك التعارض أو التنافر .

(٢) بمجرد وفاء لجنة العملة السودانية بكامل التزاماتها وقيامها بأتمام وتقديم بيان الحسابات والتقرير عن الفترة الحسابية الأخيرة ينشر اعلان بهذا المعنى بالغازية ويترتب على نشره إلغاء قانون العملة لسنة ١٩٥٦ وتصفية لجنة العملة السودانية .

٧٤ - ابتداء من اليوم المعين وبعده ، يجوز للوزير أن يصدر للبنك سندات على الخزانة غير قابلة للتحويل بدلا من إصدارها للجنة العملة السودانية وذلك بمراعاة الأحكام ذاتها الواردة في قانون سندات الخزانة لسنة ١٩٥٧ ويعدل القانون المذكور تبعاً لذلك .

الباب الثانى عشر - أحكام متنوعة

٧٥ - تعفى أرباح البنك وعملياته ورأس ماله وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب الحكومية ورسوم الدمغة الحاضرة والمستقبلة .

٧٦ - لا يجوز تصفية البنك إلا بقانون .

٧٧ - عند تصفية فروع البنك الأهلى المصرى ووكالاته التى تعمل بالسودان يجوز للبنك أن يتسلم من الأصول والخصوم ما يتفق عليه مع البنك الأهلى المصرى .

المراجع

١ — كتب عربية

دكتور محمد زكى شافعى : مقدمة فى النقود والبنوك . القاهرة - ١٩٥٦

مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية القاهرة - ١٩٥٧

دكتور محمد لبيب شقير : النقود . القاهرة - ١٩٥٦

دكتور سعد ماهر حمزه : دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى

القاهرة - ١٩٦٠

كمال الدين صدقى : البنوك المصرية ودورها فى الائتمان المصرفى . القاهرة -

. ١٩٥٨

معهد الدراسات المصرفية : (القاهرة) مؤلفات ومحاضرات مختلفة . أهمها ؛

دكتور جرجس عبده مرزوق : ماتقتضيه الرقابة على البنوك - ١٩٥٩

دكتور عبد المنعم الطنامل : الائتمان العقارى فى مصر - ١٩٥٩ .

دكتور يسار البيطار : دور البنوك فى التنمية الاقتصادية فى الإقليم السورى -

. ١٩٥٩

حامد مصطفى الغماز : سوق النقد فى لندن - ١٩٥٩

منديكاس : الرقابة على البنوك - ١٩٥٨

محمود إبراهيم : دور البنوك فى التخطيط الاقتصادى - ١٩٥٨

- نيكولاى كسترن : البنوك فى البلاد المتخلفة - ١٩٥٧
دكتور عبد الوهاب خياطة . الوضع المصرفى فى سوريا - ١٩٥٨
دكتور محمد إبراهيم غزلان : قراءات فى النقود والبنوك والدورات الاقتصادية
الإسكندرية - ١٩٥٩
دكتور جمال سعيد : البنك المركزى القاهرة - ١٩٥٧

٢ - مقالات وتقارير

- رئاسة الجمهورية - لجنة التخطيط القومى - رسائل فى التخطيط
القومى (٢٩) :
النظم المصرفية بالبلاد المتخلفة اقتصاديا - دكتور محمد زكى شافعى -
القاهرة - يونيه - ١٩٥٧ .
مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العدد الثالث
والرابع - السنة السادسة والعشرون .
الخصائص الأساسية للنظم النقدية بالبلاد المتخلفة اقتصاديا - دكتور محمد
زكى شافعى القاهرة - سبتمبر وديسمبر - ١٩٥٦ .
مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العددان
الثالث والرابع - السنة السابعة والعشرون
السياسة المالية فى البلاد المتخلفة - دكتور رفعت المحجوب . القاهرة -
سبتمبر وديسمبر - ١٩٥٧ .
مجلة الاقتصاد والمحاسبة :

الجهاز المصرفي في الاقليم الشمالى - حامد مصطفى الغازى . القاهرة -
نوفمبر - ١٩٥٩

النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى .

البنك الأهلى المصرى : التطورات الائتمانية والمصرفية خلال عام ١٩٥٨ .
القاهرة .

الجمهورية العربية المتحدة - الكتاب السنوى ١٩٥٩ . القاهرة - ١٩٥٩

قانون بنك السودان - رقم ٦٠ سنة ١٩٥٩ الخرطوم

المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان .

التقارير المختلفة للجنة العملة السودانية . الخرطوم

قانون البنك الزراعى السودانى - رقم ١٩ سنة ١٩٥٧ . الخرطوم

المذكرة التفسيرية لقانون البنك الزراعى السودانى .

البنك التجارى السودانى - القانون الأساسى واللائحة ١٩٥٩ . الخرطوم

وزارة المالية والاقتصاد (السودان) : قسم الأبحاث - تقارير مختلفة .

قسم الإنشاء والتعمير - تقارير

وميزانيات

العرض الاقتصادى — ١٩٥٨

العرض الاقتصادى - ١٩٥٩ .

المذكرة التفسيرية لميزانية الدولة

السنوية

بنك السودان : النشرة الاقتصادية والمالية - يناير - مارس ١٩٦٠ -

الخرطوم .

٣ - مراجع أجنبية

A. Banking and Money

- De Kock.** : Central Banks.
- Sayers, R. S.** : Modern Banking. Oxford — 1958.
Banking in the British Commonwealth. 1952.
Bank of England Operations, 1890—1914. Oxford. 1936.
- Einzig, Paul** : How Money is Managed. Pelican Series. 1954.
- Dacey, W. Manning** : The British Banking Mechanism. London. 1951.
- Robinson, Joan** : The Rate of Interest and Other Essays. 1952.
The Art of central Banking 1932.
- Hawtrey, R. G.** : A. Century of Bank Rate. London. 1938.
The Gold Standard in Theory and Practice 1947.
- Keynes, J. M.** : A Tract On Monetary Reform. London. 1923.
A Treatise on Money. London. 1930.
The General Theory of Employment, Interest and Money.
London. 1936.
How to Pay for the War. London. 1940.
- Kuriharah, Kenneth K.** : Monetary Theory and Public Policy.
London. 1951.
- Pigou, A. C.** : The Veil of Money. London. 1949.
- Mises L. Von.** : The Theory of Money and Credit. London, 1953.
- Harris S. E. (Editor)** : The New Economics. New Mork. 1947.
- Ellis, Howard S. (Editor)** : A Survey of Contemporary Economics.
Philadelphia. 1949.

- Haberler, Gottfried Von** : Prosperity and Depression. Geneva. 1939.
- Balogh Thomas** : Studies in Financial Organization. Cambridge. 1947.
- Kisch, C. H. and Elkin W. B.** : Central Banks. 1928.
- Smyth, Vera** : The Rationale of Central Banking. 1936.
- Villard, H.** "Monetary," A Survey of Contemporary Economics 1948.
- Committee on the Working of the Monetary System** : Report.
London — H.M.S.O. — Cmd 827 — 1959.
- H.M.S.O.** : The Radcliffe Report. Cmd — 827. London.

B. Fiscal Policy

- Du, John** : Government Finance. Illinois 1954.
- Somers, Harold M.** : Public Finance and National Income. Philadelphia, Toronto — 1949.
- Harris (Editor)** : The National Debt and the New Economics.
New York — 1947
- Hicks, U. K.** : The Budget as an Instrument of Policy 1837—1953.
The three Banks Review, June — 1953.
Principles of Public Finance. London, Cambridge — 1951.
British Public Finances.
- Schumacher B.F.** : Public Finance — Its Relation to Full Employment, In : the Economics of Full Employment,
The Oxford University Institute of Statistics. Oxford — 1944
- Kurihara, Kenneth K. (Editor)** :
Post-keynesian Economics. London — 1955.
- Hansen, A. H.** : Fiscal Policy and Business Cycles. New York—1941
Monetary Theory and Fiscal Policy, New York—1949.
- Hubbard, Joshua C.** : Creation of Income by Taxation.
Harvard University Press. 1950.

Taylor, Phillip E The Economics of Public Finance. New York. 1953.

Robinson, R.T. : Monetary Aspects of National Debt Policy.

In Public Finance and Full Employment. Washington 1945.

Wright, D.M.: The Economic Limit and Economic Burden of Internally
Held National Debt.

Quarterly Journal of Economics. November 1940.

United Nations : Economic Commission for Asia and the Far East :
Mobilization of Domestic Capital in Certain Countries of Asia
and the Far East. 1951.

تـبـوـيـب

القسم الأول

السياسة المصرفية

دورها في الاقتصاد النامي والمتخلف

صفحة

٧

تمهيد

١١

الباب الأول : البلاد النامية اقتصاديا

١٤

الفصل الأول : سياسة الميزانية

١٩

الفصل الثاني : السياسة الائتمانية

٢١

الباب الثاني : البلاد المتخلفة اقتصاديا

٢٢

الفصل الأول : سياسة الميزانية

٢٢

المبحث الأول : تكوين رأس المال

٣٠

المبحث الثاني : عزل الانعكاسات الخارجية

٣٤

الفصل الثاني : السياسة الائتمانية

٣٥

المبحث الأول : قصور نماء العادة المصرفية

٤٤

المبحث الثاني : البنیان المصرفي الأجنبي

٥٢

المبحث الثالث : الرواج ؛ صعوبة السيطرة عليه

٥٥

المبحث الرابع : الكساد ؛ صعوبة السيطرة عليه

٥٧

تعليق

صفحة

القسم الثانى

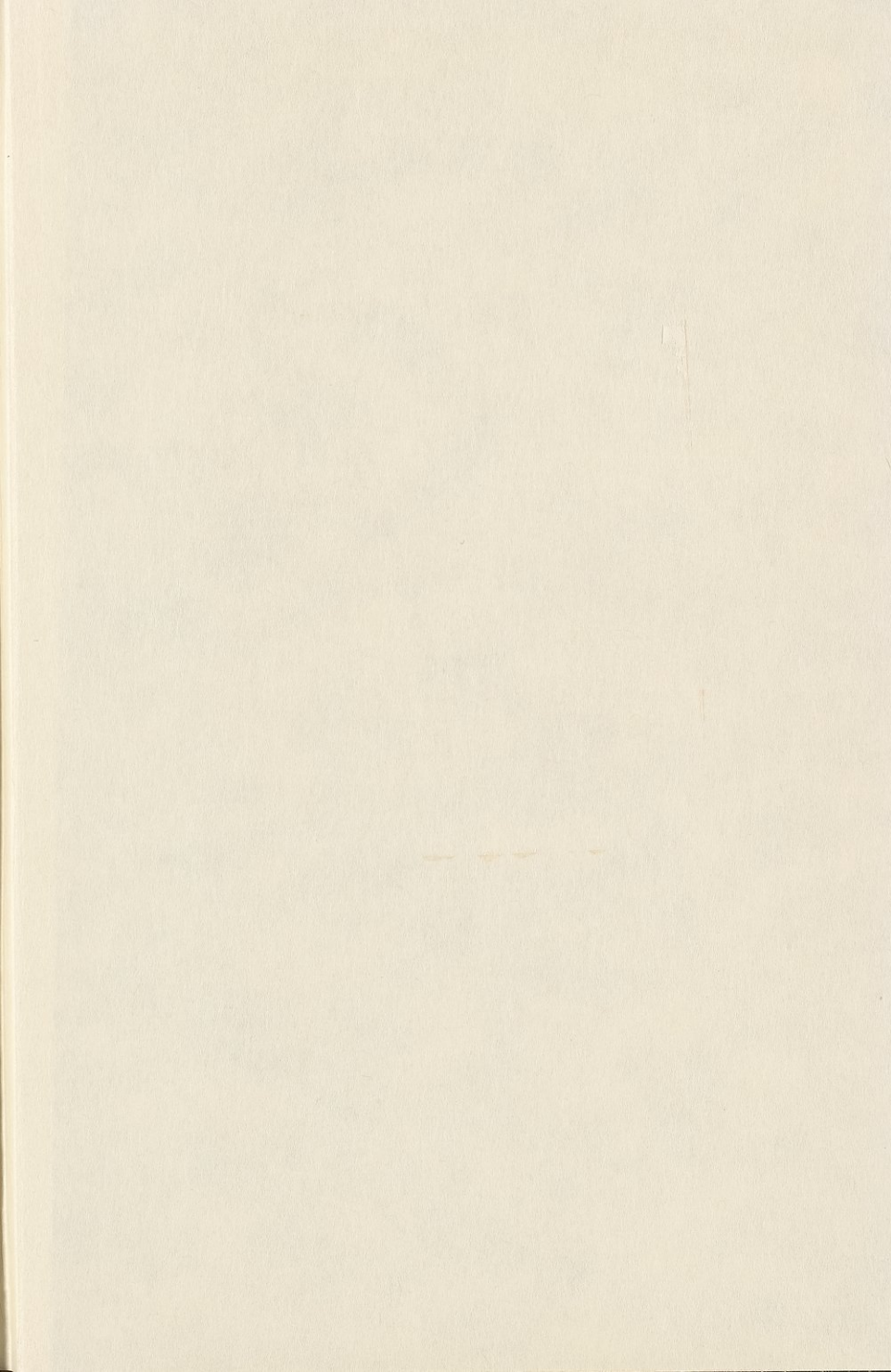
بنك السودان

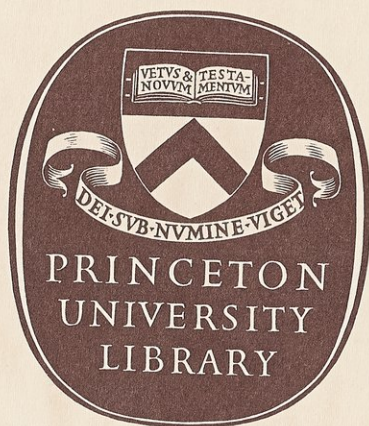
٦١	الباب الأول : البنيان المصرى فى السودان
٦١	الفصل الأول : البنوك التجارية والمتخصصة
٦٦	الفصل الثانى : تنظيم البنوك والائتمان : اقتراح
٧٨	الباب الثانى : بنك السودان
٧٨	الفصل الأول : رأس المال والإدارة
٧٨	المبحث الأول : ما قبل بنك السودان
٨٠	المبحث الثانى : البنك المركزى والدولة الحديثة
٨٦	المبحث الثالث : إنشاء بنك السودان
٩٥	الفصل الثانى : إدارة العملة
٩٦	المبحث الأول : لجنة العملة السودانية
٩٧	المبحث الثانى : العملة فى قانون بنك السودان
١٠٦	الفصل الثالث : إدارة أرصدة النقد الأجنبى
١٠٨	الفصل الرابع : بنك البنوك
١١٠	المبحث الأول : سياسة سعر الخصم
١١٥	أثر سياسة سعر الخصم فى الاقتصاد المتخلف
١٢٠	إمكانيات سياسة سعر الخصم فى الاقتصاد المتخلف

١٢٢	المبحث الثانى : سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل
١٢٤	إمكانيات سياسة نسب التقدير في الاقتصاد المتخلف
١٣١	المبحث الثالث : الرقابة المباشرة .
١٣٦	المبحث الرابع : مزاولة العمليات التجارية .
١٣٩	الانتقادات
١٤٤	موقف قانون بنك السودان
١٤٨	المبحث الخامس : المشاركة في التنمية الاقتصادية
١٥٦	الفصل الخامس : بنك الحكومة
١٥٩	اقتراض الحكومة
	الملحق - جدول (١)
١٦٣	بنك السودان - البيان الشهرى
١٦٤	جدول (٢) ميزانيات البنوك التجارية في السودان
١٦٥	ملحق - قانون البنك السودانى
١٩٠	المراجع العربية
١٩٣	المراجع الأجنبية
١٩٦	الفهرس

المؤلفات

- [١] موارد الدولة . القاهرة - ١٩٥٥
- [٢] التنمية الاقتصادية في السودان القاهرة - ١٩٥٦
- [٣] التنمية الاقتصادية والجمود الاجتماعى - تعارض وتناقض - مع الإشارة إلى مصر والسودان وغيرها . القاهرة - ١٩٥٧
- [٤] الصناعة ومشاكلها في السودان القاهرة - ١٩٥٨
- [٥] التخطيط الاقتصادى والمجالس المحلية في تعارضهما . القاهرة - ١٩٥٨
- [٦] دراسات في اقتصاديات التخلف والتبعية - مع الاهتمام بالشرق الأوسط . القاهرة - ١٩٥٩
- [٧] دراسات في البنوك والنقود في الاقتصاد السودانى القاهرة - ١٩٦٠
- [٨] بنك السودان المركزى في الاقتصاد القومى - مع الاهتمام بالسياسة المصرفية في البلاد حديثة النمو القاهرة - ١٩٦٠
- [٩] الاتجاهات الاقتصادية في السودان الحديث القاهرة - ١٩٦٠
- [١٠] موارد المجالس المحلية - مع الاهتمام بالسودان .





Princeton University Library



32101 077606877